

مطبوعات المنتدى الثقافي
للدراسات والبحوث

الهادي إلى صحة وقتي الفجر والمغرب وفق التقويم الحالي

قدم له

الدكتور: محمد الطلحاوي

تأليف:

أبو البركات كمال أسيسا المغربي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين





قدم له

الدكتور: محمد الطحاوي

تأليف :

أبو البركات كمال أشيسا المغربي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الكتاب : الهادي إلى صحة وقتي الفجر والمغرب وفق التقويم الحالي
المؤلف : أبو البركات كمال أشيشا المغربي
الإيداع القانوني : 2017MO2838
ردمك : 978-9954-99-007-0
الطبعة الأولى : مطبعة مراكش 2017



N° 107, Q.I - TRANCHE 19
ABOUAB MARRAKECH - (DOHA)
TEL. : 05 24 39 27 70 - FAX : 05 24 01 73 52
E-mail : marrakech.imprima@gmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاهُ.

أما بعد،

فإنَّ الصلاةَ عِمادُ الدِّينِ، ورُكنُ الإسْلامِ الأعْظَمِ بَعْدَ الشَّهادتينِ، والصِّلَةُ العُظْمى بَيْنَ العَبدِ ورَبِّ العالمينَ. ولما كانت بهذِه المكانة حَفَّهَا الشَّرعُ الشَّريفُ بِعنايَةٍ عُظمى، توْقيتاً: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1]، وخُشوعاً: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[2]، وقصْداً: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾[3] وغيرَ ذلِكَ.

وكَانَ مِمَّا أُثِيرَ في دِيارِنا طَعْنُ بَعْضِهم في التَّقْويمِ المَعمُولِ بهِ في بَلَدِنا المغْرِب بِدَعْوى عَدمِ دِقةِ التَّوقيت في بَعْضِ الصَّلَواتِ، مِمَّا تَرتَّب عَنهُ التَّشويشُ عَلى المصَلِّينَ، وتَشْكيكُهم في عِباداتِهم، بَل بَلغَ الأمْرُ بِبعضِ الشَّبابِ أن جاهرُوا بالأكْلِ والشُّرْبِ أمامَ العامَّةِ في المَساجِدِ بَعْدَ أذانِ الفَجْرِ في رَمَضانَ حِرصاً مِنْهُم - زَعَمُوا - عَلَى تَأخِيرِ السُّحُورِ.

وقَدْ انبَرَى الشَّيْخُ أبو البَركَاتِ كَمال أَشِيشَا حَفِظَه اللهُ وَنَفَعَ بِهِ للكَلامِ عَلى هَذهِ المسْألَةِ مِنْ حيثُ تَصورُّهَا، وَجمْعُ أدِلَّتِها، وَعَرْضِ أقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيهَا، مَعَ بَيانِ الرَّاجحِ مِنْهَا.

وَالشَّيْخُ أبُو البَرَكَاتِ عَرَفْتُهُ مِنْ خِلالِ المنْتَدَى الثَّقافي للدِّرَاساتِ وَالبُحُوثِ، وَاعِظاً وَخَطِيباً تابعاً للمَجْلسِ العِلمِي المحَلِّي لِمدِينَةِ النَّاضُور المحرُوسَةِ، مُهتماً بالدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَواضُعٍ كبيرٍ وَخُلقٍ جَمٍّ عَظِيمٍ، هَكَذا أَحْسِبُه وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزكِّي عَلَى اللهِ أحداً.

---

(١) النساء، (١٠٣).

(٢) المؤمنون، (١-٢).

(٣) العنكبوت، (٤٥).

وَقَدْ صدَر للشَّيخ قَبْلَ هَذا كِتاب: «قِيَامُ الدَّلائِلِ العَقْلية عَلَى إِثْباتِ الفَوْقِيةِ وَبُطلانُ دَعْوى الفَلاسِفَةِ والجَهْمِيَةِ» عَنْ دارِ التَّوحِيد بالرِّيَاضِ.

والمنْتَدى الثَّقَافِي للدِّرَاسَاتِ والبُحُوثِ إِذْ يُقَدِّمُ هَذا الكِتَاب، لِمَا يَرَى فِيه مِنَ العِلْمِ النَّافِع، وَالتَّأصِيلِ الماتِع، فَإنهُ يَأْمَلُ أَنْ يجِدَ فِيه القُرَّاءُ الفُضلاءُ بُغْيَتَهُم، والبَاحِثُونَ عَنِ الحَقِّ وَالصَّوابِ في هَذهِ المسْأَلَةِ طِلْبَتَهُم، رَاجِياً مِنَ الكَرِيمِ المنَّانِ أَنْ يُيَسِّرَ إِخْرَاجَ بَقِيَّةِ البُحوثِ وَالدِّرَاسَاتِ والمصَنَّفَاتِ العِلْمِيَّةِ، وَاللهُ الموَفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيل، إِنَّهُ نِعمَ المولَى وَنِعْمَ الوَكِيل.

قابل سعود

رئيس المنتدى الثقافي للدراسات والبحوث

مراكش الحمراء في ٢٧ شعبان ١٤٣٨

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أما بعد:

فقد أطلعني الشاب في سنه، والشيخ في علمه، أبو البركات كمال أشيشا على بحثه البارع بحق الذي أسماه: «الهادي إلى صحة وقتي الفجر والمغرب وفق التقويم الحالي»، فألفيته غريبا في بابه بديعا في عرضه، وتناوله يكاد يستوفي آراء العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية والعصور الفقهية، مع حسن العرض والنقد المهذب والاستنباط القويم.

ما ينبئ عن اقتدار علمي وتخلق عتيد، ولقد عرض فيه الباحث لما بزغ من مذهب شاذ يبطل صلاة من صلى صلاة الصبح في الغلس ولم يؤخرها إلى الإسفار، وظهور النور على الطرقات والمباني، ولقد حملهم على هذا القول عدم تفريقهم بين وقت صلاة الصبح الذي هو ظهور البياض المستطير في الأفق، وبين وقت الإمساك عن الطعام الذي يمتد إلى وقت الإسفار، يقول الباحث: (أما المعاصرون فأبطلوا صلاة من صلى قبل الإسفار، وهذا قول لم يسبقوا إليه، فجعلوا الضوء المنتشر في الطرقات وعلى السكك وأعالي الجبال هو الذي تحل به الصلاة ويجب به الإمساك ومن صلى قبل ذلك فصلاته باطلة).

لا ريب في شذوذ هذا الرأي وانحراف أصحابه عن الجادة وخرقهم للإجماع الذي حكاه أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البر النمري:(فأما أول وقتها «أي: صلاة الصبح» فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره، وهو إجماع فسقط الكلام فيه. والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1])[2].

---

(١) البقرة، (١٨٧).

(٢) التمهيد، (٤/٣٣٥).

غير خاف ما يترتب على ترويج الآراء الفقهية الضعيفة، من تفرقة بين صفوف الأمة ونفرة بين القلوب، وتشتيت لحمة المسلمين في المدينة الواحدة، والمسجد الواحد، بل في البيت الواحد، لاسيما فيما يتصل بعبادة دائمة بدوام تعاقب الليل والنهار.

الإنصاف يقتضي حكاية الخلاف في الموضوع مع توهين ما ضعفت أدلته دون فرضه على المخالفين له بإبطال صلاتهم، ومهما يكن فالباحث له صبر على التقصي في موضوع بحثه واستيلاد للمعاني وحشر لما وصلت إليه يداه من المصادر الفقهية والحديثية، مع الاهتمام بسوق أدلة الأئمة وعرض فهومهم ومآخذ فقههم، غير غافل عن التعقيب والتسديد كلما وجد مجالا له. وحسنة هذا البحث أنه يعتمد على الأحاديث والآثار وشروح أئمة الفقه مع العزو والتوثيق الدقيق. وبذلك يضع المنصف غير المتبع للهوى أمام الدليل ليرى بنفسه تهافت قول من ضيق واسعا، وجعل الحق محصورا في مذهبه الرديء.

والحق أقول: لقد طال عجبي من صدور هذا البحث من شاب طري لازال في طور تكوينه العلمي ولقد ذكرني بالنابغين الذين ألفوا في سنهم المبكر كالحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهما.

وفي الختام أرجو أن يواصل سيره العلمي الرصين، ويعنى بفقه أهل الحديث الذين قرنوا الفقه بالحديث، وزاوجوا بين الحفظ والفهم. وفقك الله وألهمك الرشد والسداد.

قاله وكتبه: عبد ربه محمد الطلحاوي

وجدة: ٢٥ /٤/ ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وإن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا مجهودٌ متواضعٌ حاولت فيه جاهدًا بيان مسألةٍ لطالما شغلت الكثيرين من المشايخ وطلاب العلم في شتى بلاد المسلمين، كيف لا وهي متعلقةٌ بأعظم أركان الإسلام بعد ركن التوحيد، ألا وهو ركن الصلاة وما يتعلق بوقتها، هذا وما كان فيها من حق فمن الله ﷻ، ومن وجد غير ذلك، فمرد ذلك إلى نفسي وإلى الشيطان. ولا يبخل علينا أحد بالنصيحة فالعلم رحمٌ بين أهله، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) آل عمران، (١٠٢).

(٢) النساء، (١).

(٣) الأحزاب، (٧٠-٧١).

المقدمة

إن النزاع في تحديد مواقيت الصلاة من المسائل المختلف فيها قديما وحديثا بين أئمة الإسلام، لا سيما وقتي الفجر والعشاء، هذا وإن كان حديثهم في وقت الفجر أدق وأكثر، لما يتعلق به من مسائل الإمساك وتأخيره، والفطر وتعجيله، وغيرذلك مما يتعلق بشهر رمضان المعظم، وما يؤول إليه الأمر عند بعضهم بين صائم ومفطر، وما يعقب ذلك من مسائل القضاء والكفارة، وغيرها من مباحث الصيام. ومما ينبغي أن يعلم أن الخلاف في المسائل الفقهية تتفاوت قوته بين معتبر وتنوع وشاذ.

وعليه فإن الخلاف لاسيما في الوقت الذي حده الشارع باعتباره أول وقت للإمساك في رمضان وكما سيأتي بيانه، هو من الخلاف الشاذ بين جماهير المسلمين وبين بعض الأعيان رضي الله عنهم ممن رأوا الفطر بعد طلوع الفجر الصادق، كما تأوله بعض الصحابة وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم جميعا.

واعلم: أن الخلاف في تأخير وقت الإمساك إلى غاية التبين كان في الصدر الأول ثم ارتفع، وأجمع أهل الإسلام قولا وعملا على نقيضه وخلافه، هذا إذا استثنينا ما ذكره أبو محمد بن حزم رحمه الله وسيأتي بيان لكلامه.

ولكن وكما هي عادة الله وسنته في كل زمان ومكان، فإنه يكون ثمة من يستهوي العمل على إحياء الشاذ والعمل بالمهجور، إما تقليدا لفلان أو تعصبا لعلان، والله المستعان.

إلا أن الحاصل فيما سيقف عليه القارئ الكريم في بحثنا هذا، هو شيء جديد و مغاير تماما لما دار بين الأوائل، وهو: الإحياء لقول شاذ على غير مراد أصحابه!.

واعلم كذلك: أن عدم فقه و معرفة محل الخلاف والنزاع من بعض الشرعيين والفلكيين

هو الذي سبب هذه البلبلة في الزمن المعاصر، ففتن جملة من الناس حتى آل الأمر إلى تشتيت جموع المسلمين في المدينة الواحدة، بل في المسجد الواحد، بل في البيت الواحد والله المستعان! يتضح هذا جليا إذا جمعت بعض أقوال المتقدمين كمسلم بن صبيح، والأعمش، ومن قال بقولهم...مع أقوال بعض المعاصرين، ككلام الشيخ تقي الدين الهلالي، والألباني، ومن رأى رأيهم.. وجعلتها في قالب واحد ثم تمعنت فيها جيدا، لوجدت أن مراد أولئك غير مراد هؤلاء، بحيث إن التابعين ممن ذُكرت أسماؤهم يتحدثون عن الزمن الذي ينتهي عنده الطعام والشراب، أما المعاصرون فالمراد من كلامهم زمن بدء صلاة الصبح. مستدلين بنفس ما استدل به الأولون في الإمساك، كتعلقهم بحديث زر عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الأحاديث والآثار..هذا وقول أولئك في الإمساك مخالف لما أجمع عليه أهل الإسلام قاطبة كما نقله غير واحد من أئمة الحديث والسنة، بحيث اتفقوا على أن أول وقت الفجر الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب هو البياض المستطير في الأفق، كما نص عليه الباري جَلَّ جَلَالُهُ. وكما هو مستفيض في سنة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ القولية والفعلية كما ستقف عليه في هذا الرسالة.

إلا أن الجديد عند بعض العلماء المعاصرين من الشرعيين و الفلكيين، هو عدم فهم مراد من اعتمدوا على أقوالهم من المتقدمين، فاعتمدوا في فتاويهم و أبحاثهم على تصور غير صحيح للمسألة كما سنوضحه لك بالتفصيل والتفسير، فإن كان الأمر كذلك: فلا شك في فساد هذه الفتاوى والأبحاث تبعا لفساد الأصل الذي اتكلوا عليه، وهذا ظاهر.

رب يسر

الفصل الأول

توقيت الفجر

المبحث الأول: الإشكال الحاصل في الفهم المعاصر

إن قراءة هذا المبحث وبنوع من التجرد لا سيما من الهوى والتعصب، سيفتح لك مغاليق في فهم هذه المسألة برمتها، وسيبان لك أن الكثير من الكلام الذي فرغ في الكتب والمقالات، بل وانعقاد كثير من السجالات والمناظرات، وما تبعه من الرصد والاستكشاف والخروج إلى الصحاري والبراري.. كله وأزيد، مبني على عدم فهم المسألة من أساسها. وعند الأصوليين: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ولا يخفاك أن فساد التصور يلزم منه فساد لكل الأحكام التي بنيت عليه، فكذا الحاصل ها هنا والله المستعان.

بعد هذه المقدمة اعلم: أن المعاصرين أحدثوا فهما لم يكن هو مراد المتقدمين، كمسروق والأعمش وأبي بكر بن عياش ومعمر بن راشد وغيرهم ممن كان يتسحر على أثر حذيفة وغيره رضي الله عنهم جميعا..، إذ الخلاف بين هؤلاء وعامة أهل الإسلام قديما، هو في الوقت الذي يوجب الإمساك لا بدء الصلاة، يوضحه الآثار المنقولة عنهم، منها مثلا:

قول الأعمش رحمه الله: «لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت»[1]!. فقوله: «لصليت الغداة»، لا إشكال فيه، لأن الصلاة ما غاب أمرها عن الأعمش ولا عن غيره من أعلام التابعين، و بأن وقتها الأول هو بمجرد طلوع الأبيض في الأفق. ولا يصار إلى أن الأعمش كان يصلي الصلاة قبل وقتها! فهذا لا يليق به فضلا على أن ينسب مثل هذا إلى أبي بكر وابن مسعود وحذيفة وعدي رضي الله عنهم فتنبه.

وإنما الإشكال في وقوله: «ثم تسحرت»، لاعتقاده أن الإمساك من السنة تأخيره إلى وقت الإسفار.

أما صلاة الصبح فتجب بالإجماع عند أول بزوغه خيطا أبيض، قال أبو عمر ابن عبد البر:

---

(١) تفسير الطبري، (٣/٥١٨).

«فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين، أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره وهو إجماع، فسقط الكلام فيه، والفجر هو: أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١)»(٢).

وأما الخلاف بين الأحناف و الجمهور فهو في أي الوقتين أفضل لتحصيل عظيم أجرها، أفي أول وقتها وهو الغلس، أو تأخيرها إلى وقت الإسفار الذي هو آخر وقتها على قول، ولا يزال هذا الخلاف ساريا في الأمة إلى قيام الساعة، ولا نص أحد على أن قول الأحناف شاذ ومهجور، كما لا يعرف بين الأحناف من استحب الصلاة عند الإسفار ثم كان يرى بعد ذلك إباحة الأكل حين يكون الفجر منتشرا في البيوت والطرقات، كيف وهو مصادم لصريح القرآن الكريم. قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله: «حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال: حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر). فذكر في هذا الخبر الأحمر، ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة، يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وقال عليه السلام لعدي بن حاتم: (إنما هو بياض النهار وسواد الليل) ولم يذكر الحمرة»(٣).

أما المعاصرون فأبطلوا صلاة من صلى قبل الإسفار وهذا قول لم يسبقوا إليه!. فجعلوا الضوء المنتشر في الطرقات وعلى السكك و أعالي الجبال..هو الذي تحل به الصلاة ويجب به الإمساك، ومن صلى قبل ذلك فصلاته باطلة! ومن رأى حضور الجماعة فلتكن في

---

(١) البقرة، (١٨٧).

(٢) التمهيد، (٤/ ٣٣٥).

(٣) أحكام القرآن، (١/ ٢٨٥).

المسجد ومع القوم نافلة!!.

فيما كان قول المتقدمين من بعض الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من بعض التابعين، هو التفريق بين عبادتي الصلاة والإمساك. فإن الصلاة تحل إجماعا بطلوع الفجر الأول، أما الإمساك فرأى بعض هؤلاء كالأعمش رحمه الله تأخيره إلا حين التبين وهو وقت الإسفار. وهذا قول شاذ ومهجور، والإجماع منعقد على خلافه، وإن طلوع الفجر الصادق يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب، كما أن بينهما تلازما. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «هذا يدل على تلازمهما، ولعله يرجع إلى أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد تيقن دخول الوقت، وقد روي عن ابن عباس وغيره من السلف تلازم وقت صلاة الفجر وتحريم الطعام على الصائم، وروي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع: (أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين حرم الطعام على الصائم)»[1].

كما يستفاد هذا من قول أبي عبد الله ابن القيم رحمه الله حيث قال: «ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس»[2].

ويظهر والله أعلم، أن أول من جاء بهذا الفهم هو الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله، حين سافر إلى مصر وهو شاب وكان عمره وقتئذ ستة وعشرين سنة، فلعله سمع الشيخ رشيد رضا رحمه الله أو غيره من طلبته يتحدثون عن مذهب الأعمش رحمه الله و دخول الفجر المتعلق بالإمساك، ففهم أن الحديث عن دخول وقتي الصلاة والإمساك. وسيأتي أن كلام الشيخ رشيد رضا غير ما ينسبه إليه البعض، إن كان من قبل هؤلاء أو هؤلاء، من

---

(١) فتح الباري، (٤/٣٤٦).

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، (٦/٣٤١).

المتنازعين في وقت طلوع الفجر الصادق[١].

نبين كل هذا الذي ذكرنا بجملة من المسائل منها:

من كتاب الله ﷻ

قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢] إن عبادة الصلاة فرضت على المسلمين في السنة الثالثة قبل الهجرة، أما الصيام ففرض عليهم في السنة الثالثة بعد الهجرة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون الفجر مع النبي عليه السلام لاسيما ممن كان شديد الملاصقة به من السابقين الأولين كأبي بكر وعلي وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم...فحين نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهم منها بعض الصحابة رضي الله عنهم غير مراد الشارع الحكيم وذلك على مرحلتين..

الأولى: قبل نزول قوله ﷻ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وذلك: إن بعض هؤلاء رضي الله عنهم ذهب إلى أن المراد من الآية جواز الأكل والشرب إلى غاية التبين، جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: (أنزلت:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)[٣].

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله: «وفي قوله تعالى ذكره: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) ترجمة الشيخ من موقعه الرسمي على الشبكة العالمية .

(٢) سورة البقرة، (١٨٧) .

(٣) البخاري حديث رقم، (١٩١٧) .

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس، لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر»[1].

وكذا قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «﴿حَتَّىٰ﴾ غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار»، إلى أن قال: «وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت»، ثم ذكر آثارا تفيد وجوب انعقاد النية قبل الفجر، قال عقب ذلك: «ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافا لقول أبي حنيفة، وهي: الثامنة، وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز»[2].

فتمعن أن القرطبي وكذا الحافظ ابن جرير، يردان على الطائفة التي كانت تعتقد جواز الإفطار إلى ما بعد تبين الفجر. أما الصلاة فلم يخالف فيها أحد من هؤلاء، و كونها تحل بمجرد طلوع الأبيض.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، كما جاء في الحديث الذي

---

(١) تفسير ابن جرير، (٣/١٣٥).

(٢) تفسير القرطبي، (٢/٩١٣).

رواه الإمام أبو عبد الله البخاري..»[1]. ثم ساق حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين فهموا خلاف المعنى و المراد من الآية، وهو إباحة الطعام والشراب إلى غاية التبين أو الإسفار، نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فرفع الإشكال جملة، ففهموا أن أول جزء من النهار الذي يبدأ مع انصرام آخر جزء من الليل والذي علامته انتشار الأبيض في الأفق مستطيرا يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب..

الثانية: حين إسلام عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ذلك في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، فحين تعلمه لشعائر الإسلام فهم ما فهمه البعض قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فإما أن يكون قد نسي قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، أو خفي عليه أن يكون في لغته أن بياض النهار وسواد الليل يعبر عنه بالخيط الأبيض والأسود[2]. فلذا علمه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ المراد من الآية.

روى الحافظ ابن حجر عنه أنه قال: «(إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: إنما هو الذي في السماء)، فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، علموا المراد، فلذلك قال سهل في حديثه: (فعلموا أنما يعني الليل والنهار)، وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية، فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾)[3].

---

(١) تفسير ابن كثير، (١/٢١٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح: «قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث» انظر: (٤/١٣٣).

(٣) فتح الباري، (٤/١٣٤).

قلتُ: هذا يوضح أن عديا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يربط في قدميه خيطين أسودا وأبيضا، لم يكن ينتظر بتبينهما طلوع الفجر الصادق الذي به تحل الصلاة، فإن هذا يستحيل في حقه وحق غيره ممن فهم ما فهمه قبل نزول قول تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وإنما كان ينتظر بتبينه الإسفار الذي يستحب فيه الإمساك تأخيرا. فتنبه.

ما ورد عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

⇦ روى الترمذي في جامعه وأبو داود في سننه، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)[١].

⇦ وفي سنن النسائي، عن زرقال: قلنا لحذيفة: (أي ساعة تسحَّرتَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع)[٢].

⇦ و روي عن سالم بن عبيد قال: (كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت، فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فابلغني سحوري)، وفي طريق آخر: (وقال يوما آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر)[٣].

⇦ وعن عامر بن مطر، قال: (أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرجَ فضلا من

---

(١) جامع الترمذي، (٧٠٥)، سنن أبي داود، (٢٣٤٨)، حسنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ٨٣٠)، انظر كذلك: الصحيحة رقم: (٢٠٣١) .

(٢) حديث رقم، (٢١٥١) . قال الألباني: «حسن الإسناد». انظر: صحيح النسائي، (٢/ ١٠٤) .

(٣) سنن الدارقطني، (١٩٢٢)، وقال عن إسناده: «وهذا إسناد صحيح» .

سَحُوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا)[١].

فهذه بعض الأحاديث والآثار التي اعتمد عليها جملة من المعاصرين لإبطال صلاة الفجر التي يصليها أهل الإسلام منذ قرون خلت شرقا وغربا، وسنبين أن من ذكر هذه الأحاديث و الآثار قديما، إنما اعتمدها لجواز تأخير السحور إلى غاية ظهور الأحمر، ولا يعرف عمن حفظ هذه الآثار ورواها عن الصحابة وهم أكابر التابعين رضي الله عنهم جميعا، من اعتقد بأن صلاة الصبح لا تحل إلى عند ظهور الأحمر في الطرقات! ومن صلاها قبل ذلك فقد أقامها قبل وقتها.

وهذه بعض الآثار عن التابعين رضي الله عنهم

⇦ مسلم بن صبيح: «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق»[٢]

⇦ وكان مسروق يقول: «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت»[٣].

⇦ وعن معمر بن راشد: «أنه كان يؤخر السحور جدًّا حتى يقول الجاهل لا صوم له»[٤]

⇦ وحفظ عن الأعمش قوله: «لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت»[٥]

قلتُ: الناظر في هذه الآثار يتبين له أن هؤلاء رضي الله عنهم كانوا على جواز تأخير السحور ثم الامتناع عن المفطرات إلى غاية طلوع الفجر الأحمر، ولا يعرف من قال بمنع الصلاة قبل

(١) المحلى لابن حزم، (٤/٣٧٢).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري، (٣/٢٥٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤/٧٣).

(٤) المحلى لابن حزم، (٤/٣٧٣).

(٥) شرح البخاري لابن بطال، (٤/٣٧).

الأحمر من هؤلاء! وهذا الذي فهمه كل من حكى هذه الآثار عنهم، من هؤلاء:

اسحاق ابن راهويه

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل»(١).

قلتُ: بين الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ أن هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا جواز الأكل والشراب إلى غاية التبين، أما الصلاة فأخروها تبعا لتأخير السحور لا على أن التبين هو أول وقتها فتنبه، يوضحه ما نقله عنه صاحب التوضيح وهو: قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «هؤلاء لم يروا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، رأوا أن يصلي المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض مباحًا، ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض مباحًا حَتَّى يتبين بياض النهار من سواد الليل»(٢).

قلتُ: فتأخير الصلاة إلى غاية التبين مباح عند هؤلاء قياسا على الإمساك، مما يدل بكل وضوح على أن أول وقت صلاة الصبح عندهم هو مجرد طلوع الأبيض، وسيأتي أن بعض هؤلاء كان يصلي ثم يفطر وقول الأعمش ظاهر في ذلك.

الطحاوي

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بين الله عَزَّ وَجَلَّ لهم من ذلك ما بين، وحتى أنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعدما قد كان أنزل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا، حتى يتبين ذلك لهم، حتى نسخ الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه.

---

(١) فتح الباري، (٤/١٣٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/١١٧).

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية، فلما أنزل الله ﷻ تلك الآية، أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها»[١]

قلتُ: يتبين من قول أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن فعل بعض أوائل الصحابة رضي الله عنهم فيما يخص تأخيرهم للسحور إلى غاية التبين، إما كان من جهة الخطأ، أو كان ذلك مشروعا لهم ثم نسخ بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، أما كون صلاة الصبح يحرم إقامتها قبل ظهور الأحمر كما فهمه هؤلاء، فهذا يستحيل أن يخفى عليهم رضي الله عنهم، ومثل هذا لا يحتاج إلى بيان.

ابن المنذر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، قال: وروي معناه عن ابن مسعود»[٢].

ابن رشد

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفوا في أوله: فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ أعني: حده بالمستطير، ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود»[٣].

هذا كله ذكره في الإمساك، أما صلاة الصبح فحكى فيها الإجماع، فقال: «المسألة الخامسة: واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس، إلا ما

---

(١) شرح معاني الآثار، (٢/٥٤).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (١٠/٣٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/٥١).

روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. واختلفوا في وقتها المختار، فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل»[١].

قلتُ: يستفاد من كلام القاضي أبي الوليد مسائل منها:

الأولى: اختلفوا في الإمساك أهو حين طلوع الأبيض أم إلى غاية تبين الأحمر، وهذا خلاف شاذ انعقد الإجماع على نقيضه.

الثانية: اختلفوا في آخر وقت الفجر، الجمهور هو طلوع الشمس، بعض الشافعية وابن القاسم قالوا: هو الإسفار.

الثالثة: اختلفوا في أي الأوقات أعظم أجرا لأداء فريضة الصبح، الجمهور على أنه في أول وقتها، والذي يبدأ بمجرد ظهور البياض المستطير في الأفق، الأحناف على أنه الانتشار.

الرابعة: اتفق هؤلاء جميعا على أن الوقت الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب هو ظهور الأبيض في الأفق.

النووي

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر، لا من الليل ولا من النهار، بل زمن مستقل فاصل بينهما،

---

(١) المصدر السابق، (١/١٠٥).

قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار، وحكى الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة ابن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضي الله عنهم أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل، قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم، وقال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل: وحكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم، قالا: وهذه الحكاية بعيد صحتها، مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن»[١].

قلتُ: في كلام الإمام أبي زكريا النووي رحمه الله فوائد تعيننا على فهم الذي نحن بصدده من حيث أقوال الناس فيما يخص دخول أول وقت النهار:

الأولى: إن أول النهار يبدأ مع بداية ظهور الأبيض في الأفق، وهذا قول العلماء كافة.

الثانية: ذهب قوم إلى أن الوقت الذي بين طلوع الأبيض في الأفق وبين طلوع الشمس، لا هو من الليل ولا هو من النهار.

الثالثة: آخر الليل هو بطلوع الشمس، كما أن طلوعها هو أول بداية النهار، وهذا قول: حذيفة رضي الله عنه من الصحابة، وقوله: (هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع) نص في ذلك، ولا شك أن حذيفة رضي الله عنه تسحر ليلا، إذ لا يجوز إجماعا السحور في النهار، والليل عندهم إلى ما قبل طلوع الشمس، وكذا حكي عن الأعمش رحمه الله.

قلتُ: فقد صرح كل من حذيفة وأبي موسى والأعمش رضي الله عنهم..، أن آخر الليل هو بطلوع الشمس، و صلاة الصبح من صلوات الليل عندهم، فيه قطعا أن وقت صلاة الصبح

(١) المجموع شرح المهذب، (٣/٤٥).

عند هؤلاء لا يلزم منه أن يكون هو نفسه وقت الإمساك، إذ الليل يمتد عندهم إلى ما قبل طلوع الشمس، لذا لزمهم جعل صلاة الصبح من صلوات الليل، إذ لو كانت من صلوات النهار للزم بدء وقتها من طلوع الشمس، ولا يقول بهذا مسلم. فافهم.

أما قول حذيفة و أبي موسى رضي الله عنهما: (وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس): نص في التفريق بين الصلاة والإمساك، وقول الأعمش أوضح: (وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم). فقولهم: -قبل طلوع الشمس-، هو لتأخير السحور، ويستحيل أن يكون زمنا لبدء صلاة الفجر لما ذكرته آنفا. فيكون وقت بدء صلاة الفجر عندهم، هو بمجرد طلوع الأبيض كما نص عليه الباري جل جلاله.

أما قول النووي رحمه الله: «وهذه الحكاية بعيد صحتها»، فمتوجه، من حيث إن المحفوظ عن هؤلاء رضي الله عنهم هو امتداد الليل إلى الإسفار. وليس إلى طلوع الشمس، فهذا بعيد والله أعلم.

فإن كان مرادهم بـ: -طلوع الشمس- هو الإسفار، فإن الحجة قائمة على التقديرين، وذلك في تفريق هؤلاء الصريح بين العبادتين، صلاة الصبح، والإمساك للدخول في عبادة الصوم، فيكون آخر وقت الليل على هذا التقدير هو أول بدء الإسفار فيجوز تأخير السحور إلى هذا الوقت، وما قبله إلى بداية طلوع الأبيض فهو الزمن الذي تحل فيه صلاة الصبح.

ابن حجر

قال رحمه الله: «ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا: (الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير) أي: هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله، وذهب جماعة من الصحابة وقال به

الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر»[١]

قلتُ: قوله: «وذهب جماعة من الصحابة..» هذا في الإمساك، أما الصلاة فمحل إجماع، وقوله: «إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر» واضح في ذلك لا يحتاج إلى بيان.

ابن عساكر

قال رحمه الله: «قام الإجماع على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، ولم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه»[٢].

فانظر: أن الخلاف الشاذ هو في وقت الإمساك إلى الإسفار، لا في وقت الصلاة، فقد أجمعت الأمة على أن أول وقتها هو ظهور البياض في الأفق.

ابن تيمية

قال رحمه الله: «واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»[٣].

وقال رحمه الله: «وعن حبان بن الحارث، قال: (أتيت عليًّا وهو معسكر بدير أبي موسى، فوجدته يطعم، فقال: ادن فاطعم. قال: قلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام: قال: فطعمت معه، فلما فرغ، قال: ابن التياح! أقم الصلاة). والصحيح الأول، وأنه إذا دخلت الصلاة، حرم الطعام، لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾»[٤].

---

(١) فتح الباري، (٤/١٣٦).

(٢) شرح العمدة، (٤/٤٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى، (١/٢٨٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/١٠).

قلت: و فيه مسائل:

الأولى: أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن دخول وقت الصلاة لا يحرم الطعام والشراب والجماع، بدليل قوله: (أقم الصلاة) بعدما أكل، مما يدل على أن الأكل كان بعد الفجر الأبيض قطعا.

الثانية: أن الفجر عنده من صلوات الليل، إذ يستحيل أن يتسحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهارا.

الثالثة: في قول ابن تيمية: (والصحيح الأول، وأنه إذا دخلت الصلاة، حرم الطعام). يريد أن في المسألة قولان:

الأول: أن دخول وقت الصلاة يحرم الطعام والشراب، وهو الصحيح، وعليه انعقد الإجماع.

الثاني: أن دخول وقت الصلاة، لا يحرم الطعام والشراب، وهو القول الثاني، فلا يخلو إما أن يكون:

- منسوخا
- أو خطأ، على ما فهمه هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما سيأتي.

وهذا وشبهه عمدة الأعمش وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا في تأخير الإمساك إلى غاية التبين.

واعلم: أنه لم يؤثر البتة عن أحد من شراح القرآن والحديث من أئمة الحديث و الفقه.. من فهم من هذا الأثر وغيره كأثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الكلام عن الصلاة لا من حيث بداية وقتها ولا انتهاؤه! ولا دار في خلد أحدهم هذا المعنى لا من قريب ولا من بعيد!!، بل: كيف يذهب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر صلاة الصبح ووقتها، وهو أول من أسلم من

الصبية!!، و تغليس النبي عليه السلام بصلاة الفجر مما تناقله الحفاظ والغالب على مذاهب الأمصار و الذي تناقله الناس في شتى الأزمان والأعصار.

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن سرد الأوجه الأربعة-وسيأتي ذكرها- في تحريم الأكل مع وجوب الصلاة بمجرد طلوع الفجر الأبيض: «فهذا نص من النبي ﷺ أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبل وينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن بعض المسلمين كان قد غلط أولاً في فهم قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ثم نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وغلط بعضهم في فهمها بعد ذلك. وأيضا قوله: (ولكن يقول هكذا)، وفرق بين السبابتين. وقوله: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل في الأفق). وفي لفظ: (نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر- أو: يطلع- الفجر): دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر، فقد حرم الطعام. وقد بين ذلك قوله: (وأما الذي يأخذ الأفق، فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام). فبين أن الذي به تحل الصلاة ويحرم الطعام. وأما حديث حذيفة ومسروق، ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك»[١].

قلت: هذا فقه من تقدم لهذه الآثار، أما من المتأخرين فإليك بعض ما ذكروه في هذه النصوص.

أنور شاه الكشميري

قال رحمه الله في شرحه على الترمذي: «في فتاوى قاضي خان، رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن أبي بكر الصديق أنه أكل حين طلع الفجر، وقال: (أغلقوا الباب)، وثبت عنه بإسناد صحيح، وقال الطحاوي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري، وعن حذيفة أثر أيضا مثل أثر أبي بكر

(١) شرح العمدة، (٣/٤٣٥).

الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، أقول: لو ناب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم. وليعلم: أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض»[(١)].

الشيخ رشيد رضا

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: بدء الصيام وهل هو طلوع الفجر أم تبين بياض النهار للناس؟، إن ما كتبته أولا وبينت به مذهب الجمهور في تحديد نهار الصيام يبنى على ما كان من تشبيه العرب أول الصبح بالخيط».. ثم حكى الآثار عن أبي بكر و الأعمش..قال عقب ذلك: «ما بسطناه من الخلاف في اتحاد أول وقتها، وقول بعضهم: **إن بدء الصيام متأخر عن** أول وقت الصلاة، ومن قال باتحادهما، وهم الجمهور إنما يريدون بالفجر الصادق انتشار الضوء الذي يظهر به النهار»...إلى أن قال: «الفجر الكاذب الذي يظهر كذنب السرحان ثم استطارته معترضا، التي حددوا بها الفجر الصادق، فإن هذا التحديد لا يدركه إلا الراصد المراقب للأفق دون الجمهور الذي خاطبه ربه بقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلخ، فجعل لهم بدء صيامهم وقتا واضحا لا شبهة فيه»إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا هو السبب في اختلاف السلف في تحديد أول النهار في الصيام، هل هو أول ما يسمى الفجر الصادق أو تبين بياض النهار للناس منه»[(٢)].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن نص الآية ينوط بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار ناصلا من سواد الليل، بحيث يراه كل من وجه نظره إلى جهة المشرق. وقيل: بحيث يرونه في طرقهم

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (٢/ ١٤٥).

(٢) تفسير المنار، (٢/ ١٤٤-١٤٨).

وبيوتهم ومساجدهم»[١].

قلتُ: من خلال ما ذكره الشيخ رشيد رضا، يتضح جليا على أن حديث ابن مسعود وأثر حذيفة رضي الله عنهما وما أثر عن السلف كمسروق و الأعمش..، كله يحوم حول زمن انتهاء الطعام و الشراب، لا على زمن دخول أول الوقت الذي تحل فيه الصلاة، وقد لخص ذلك في قوله: «ما بسطناه من الخلاف في اتحاد أول وقتهما، وقول بعضهم: إن بدء الصيام متأخر عن أول وقت الصلاة، ومن قال باتحادهما، وهم الجمهور». فلا مزيد عليه لمن عقل.

وهذا صريح في أن الخلاف الذي كان قديما هو في جواز تأخير الإمساك إلى غاية التبين الذي يكون بانتشار الأحمر، ومن فهم من هذا أن هؤلاء أرادوا بانتشار الأحمر أول وقت لبدء الصلاة فقد أخطأ وأبعد. إذا عرفت هذا كله، فاعلم: أن الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله و مع اعتماده كليا على أحاديث الباب..وكذا على نفس الآثار، أثر مسلم والأعمش وابن عياش..ظن على أن وجه الدلالة منها هو بيان الوقت الذي به تحل صلاة الصبح!. يقول رحمه الله: «قضيت شبابي وكهولتي وبعض شيخوختي في الشرق ولما رجعت إلى المغرب بسبب الفتنة التي صارت في العراق سنة (١٣٧٩هـ)، اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتحقيق والمشاهدة المتكررة من صحاح البصر وأنا معه لأني كنت في ذلك الوقت أبصر الفجر بدون التباس أن التوقيت المغربي لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي، وذلك أن المؤذن يؤذن قبل تبيُّنِ الفجر تبيُّنا شرعيا، فأذانه في ذلك الوقت لا يحل صلاة الصبح ولا يحرم طعاما على الصائم»،ثم قال: «والفجر الصادق معترض في الأفق مشرب بالحُمرة التي تتقدم طلوع الشمس فهذا هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة»،ثم قال في ختام رسالته: «وأوسط الأقوال الذي نَفْتِي به ونَعْمَل به أخذًا من هذه الأحاديث كلها: أن الفجر الصادق الذي يُحَرِّم الطَّعام على الصائم ويُحِلُّ الصَّلاة هو كما

---

(١) تفسير المنار، (٢/ ١٤٧).

قال النبي ﷺ: الفجر الأحمر، أي: الذي يَشُوبُ بياضه حُمرة المُعْتَرِض في الأفُق، الذي يملأ البيوت والطرقات ولا يختلف فيه أحد من الناس، يشترك في معرفته جميع الناس.. وأما غير ذلك كالفجر الذي يَعْنِيهِ المُوَقِّت المغربي فإنَّه باطِل لا يُحَرِّم طعاما على الصَّائم ولا يُحِلُّ صلاة الصبح»[١].

هذه أحكام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة التي عنونها بـ: «الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب»، وقد اعتمد فيها على الأحاديث والآثار عينها التي سقناها آنفا كما ذكرناه لك، وسيأتيك مزيد بيان على أن من ذكرها من المتقدمين، إنما يسوقها لبيان آخر وقت الإمساك، لا لبيان دخول أول وقت الصلاة، فإن البياض المنتشر في الأفق مستطيرا يحل الصلاة بإجماع المسلمين.

ولك أن تتعجب! من قول شارح رسالة الشيخ، حيث قال: «لقد خرجت إلى البادية لأتأكد من صحة ما قال الدكتور فتأكدت، وأقسم عليها غير حانث أن معظم المغاربة لا يصلون صلاة الصبح في وقتها الشرعي، فاخرج وتأكد»[٢]!!.

قلتُ: مثل هذه الجرأة، تجعل الواحد يحمد الله على حسن الفهم و جمال العقل.

وقد تبع الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الذي ذكرناه غير واحد من المعاصرين منهم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عند حديث: (لا يهيدنكم الساطع المصعد): «و كثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، و هم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، و على ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، و قد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق و أنا أتسحر

---

(١) رسالة الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب .

(٢) الروض الفائق، (ص: ٣٤) .

رمضان الماضي[١]، وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي»[٢].

قلتُ: ليس في الحديث التعرض لصلاة الفجر لا من حيث دخول أول وقتها ولا من حيث انفلاته. وقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «وتعريض لصلاة الفجر للبطلان»، فلا وجه له هاهنا لا من قريب ولا من بعيد، وإنما الحديث هذا إن كان حسن الإسناد كما قال الشيخ، وسيأتي على أن بعض الحفاظ حكم عليه بالشذوذ، ففيه بيان وقت تحريم الطعام و الشراب بطلوع الأحمر، فإن كان المراد بالأحمر الشفق، فهذا مذهب شاذ ومهجور، كما نص على ذلك أئمة الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وسنذكر قريبا أقوالهم في معنى هذا الحديث إن صح!، كما أنه لا يجوز الأكل والشرب إلى الإسفار بنص آية البقرة، وإن كان المراد بالأحمر غير ذلك: كالأبيض، أو بزوغ أول الفجر، كما أوله بذلك بعض السلف، فهذا ليس فيه تعريض لصلاة الصبح للبطلان، فلا معنى للكلام على التقديرين.

إن بان لك الأمر وكما فهمه الأولون، و كما سنبينه بما لا يدع لك مجالا للشك في صحة

---

(١) يقول الدكتور محمد شوكت عودة: «ونرد على ذلك بقولنا: أنه على الرغم من احترامنا الشديد لفضيلة الشيخ الألباني وإجلالنا الكبير لعلمه، إلا أننا نرى أنه لم يصب في هذه المسألة، وردنا هو من كلامه، إذ إنه يقول: إنه لاحظ الفرق من داخل منزله في مدينة عمان، وكما بينا سابقا فإنه لا تصح تحري دقة تحديد أول وقت الفجر من داخل المدينة..فحتى نحن كفلكيين لو قمنا بالتحري من نفس مكان الشيخ الألباني لتوصلنا إلى نفس نتيجته، ولكن كان يجب أن يتم التحري من مكان مظلم كما بيناه سابقا). انتهى بتصرف يسير، «إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة»، (ص:٢٧).
قلتُ: يفهم من كلام الدكتور: أن رصد الشيخ الألباني للإسفار من المكان الذي كان متواجدا فيه صحيح ويتم على (١٥) درجة، لذا رفع الأذان قبل رؤية الشيخ بحوالي نصف ساعة، ولو تم رصد الأبيض في أول بزوغه خيطا و من نفس مكان الشيخ مع إزاحة التلوث الضوئي لتم رصده مع الأذان على (١٨) درجة.

(٢) السلسلة الصحيحة، (٥/٥٢) .

ما ذكرته، فاعلم: أن كل من تكلم من المشككين في صلاة المسلمين اليوم إنما كان ذلك تقليدا لهؤلاء الأجلة نور الله قبورهم، فلا مجال لسرد أقوالهم.

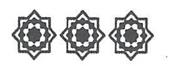
واعلم كذلك: أن محل الخلاف يتحصل في ثلاثة مسائل:

الأولى: متى يبدأ وقت الفجر الصادق الذي به تجب الصلاة ويحرم الأكل وما في معناه.

الثانية: المراد بالتبين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

الثالثة: الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد أوقات الصلوات.

فإليك بيان لهذه المسائل في المباحث التالية.



المبحث الثاني: في تعريف الفجر الصادق والكاذب

إن مما أجمع عليه أهل الإسلام أن وقت الفجر الكاذب لا يحل الصلاة ولا يمنع من الطعام والشراب والجماع لمن أراد الصوم، وأما الفجر الصادق، فيحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب والجماع، قال النووي في شرحه على مسلم: «باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام، من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني، ويسمى الصادق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام، كذنب السرحان وهو الذئب»[١].

والفجر الكاذب «عبارة عن إضاءة بيضاء باهتة تظهر في جهة المشرق قبل طلوع الفجر الصادق، على شكل مثلث كبير، قاعدته على الأفق ورأسه في الأعلى»[٢]. بخلاف الصادق فهو الخيط الأبيض المنتشر في الأفق هكذا يمنة ويسرة، ويمتد إلى أن يحمرحتى يأتي على سواد السماء فينتشر ضوؤه بعد ذلك على الجبال والطرقات..

والأصل في هذا التفريق قوله و فعله ﷺ، لما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يمنعن أحدكم -أو أحدا منكم- أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول: هكذا، وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله)[٣].

---

(١) محمد شوكت عودة عن مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، (٢٧/٣٢).

(٢) شرح النووي عل مسلم، (٧/ ٢٠٠).

(٣) حديث رقم، (٦٢١).

قال الحافظ في الفتح: «قوله: وقال زهير، أي الراوي، وهي أيضا بمعنى أشار، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: (رفع وطأطأ رأسه)، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان: (فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا)، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم: (وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل)»[١].

فإشارته عليه السلام مع وضع إصبعه الشريفة واحدة فوق الأخرى ثم سحبهما يمينا وشمالا، فيه دليل على دقة الفجر الصادق ولذا جاء التعبير عنه في التنزيل بـ: ﴿ٱلۡخَيۡطُ﴾.

قلتُ: دل هذا على أن أول الفجر الصادق يكون خيطا رقيقا قد يصعب رؤيته ولا يبان إلى لمن دق بصره أو بالاعتماد على الآلات لا سيما في وقتنا الحاضر لانتشار التلوث والغازات وكثرة الغبار وكذا التلوث الضوئي المنتشر في المدن وغيرها[٢]، وكذا على من كان بصره

---

(١) فتح الباري، (٢/١٠٥).

(٢) قال ابن بطال عند قول ابن مسعود رضي الله عنه كما عند البخاري(١٦٨٣) رحمه الله وغيره حين صلى النبي عليه السلام الفجر في أول وقته: «(قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع)، يريد أنه بادر الفجر أول طلوعه فى الوقت الذى لا يتبينه كل أحد، ولم يَتَأَنَّ حتى يتبّين طلوعه لكل أحد، كما كانت عادته أن يصلى قبل ذلك، ولا يجوز أن يتأول عليه غير هذا التأويل»، (٤/٣٦٦)،**قلتُ**: وفي الحديث تصريح أن النبي عليه السلام صلى الفجر والسماء مظلمة والنجوم بادية مشتبكة، لذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم في طلوعه، ويستحيل أن يكون النبي قد صلاها قبل الوقت، و لو كان غير هذا الذي ذكرناه، لتبين الصبح لجميع من كان معه. ومما رأيته حديثا، أن أحد دعاة الفرقة و الفتنة، يؤذن على قناته بعد أذان التقويم في بلده بأزيد من نصف ساعة، وحتى يدلل على صحة فعلته، نصب كاميرات على أحد شوارع القاهرة الشديدة الإضائة جهة المشرق ثم ينتظر أن يرى! ويرى الناس معه على التلفاز ظهور الفجر الصادق حتى يمسك ويمسكوا بإمساك أذانه!!. **قلتُ**: مثل هذا الغباء والجهل يجب أن يؤدب صاحبه لما في

ضعيفا كما كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطئه كما سيأتي. إن كان كذلك: علم قطعا أن الفجر الصادق ليس هو الممتد في الطرقات والذي ينتشر ضوؤه في البيوت حتى يراه كل الناس، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾.

فوصفه الله ﷻ في كتابه بوصفين اثنين:

الأول: أنه خيط، وصف بذلك لأن الخيط لا يكون إلا مستدقا[1]، والخيط الأسود وهو المحاذي وما بقي من أفق السماء الممتد إلى أعلى، وهذا لا يكون إلا خيطا أسودا.

الثاني: أنه أبيض، هذا منصوص كلام رب العالمين، و لما كان لفظ: «الفجر»، مشتركا بين الأبيض والأحمر كما سيأتي من كلام القاضي أبي الوليد وغيره، شذت طائفة من أهل العلم إلى تحديد الفجر الصادق بالأحمر المنتشر في الأفق، بدل البياض المستدق الذي لا يكون منتشرا في أول بزوغه كما هو منصوص و كلام رب العالمين، فخالفوا نص الآية في وصفها للفجر الصادق وذلك من وجهين:

الأول: أنه منتشر، والخيط لا يكون كذلك.

الثاني: أنه أحمر، والله ﷻ وصفه بالأبيض.

يقول أبو حيان الأندلسي: «وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ يدل على أنه أريد بالخيط الأبيض الصبح الصادق، وهو البياض المستطير في الأفق، لا الصبح الكاذب، وهو البياض المستطيل، لأن الفجر هو انفجار النور، وهو بالثاني لا بالأول، وشبه بالخيط وذلك بأول حاله، لأنه يبدو دقيقا ثم يرتفع مستطيرا، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك. هذا مذهب

ذلك من الفتنة و البلبلة، أما البيان بالعلم فيجادل به أهله، والله المستعان.

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية، (٥/ ٤٦٠).

الجمهور، وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار»[١].

ويوضح هذا كله: أن الطوالع أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر، والشمس[٢].

الفجر الكاذب: ضوء عمودي مستطيل كذنب السرحان[٣] لا يكون إلا أبيضا.

الفجر الصادق: خيط دقيق أبيض مستطير، يظهر بعد الكاذب بمقدار درجتين أو ثلاث.

الأحمر: الشمس بعد انتشار ضوئها وهو الإسفار.

الشمس: حين تكون بازغة بيضاء.

قلت: اعلم: أن قول الفلكيين متفق مع قول الشرعين في ذكر أنواع الطوالع والغوارب، وأن أول طلوع الفجر الصادق يكون أبيضا ثم تخالطه حمرة بعد ذلك، كما ستراه من كلام البيروني وغيره من الفلكيين المتقدمين.



---

(١) البحر المحيط، (٢/٨٥).

(٢) بداية المجتهد، (١/١٠٤).

(٣) جاء في مفاتيح العلوم: «الفجر الأول ذنب السرحان. والسرحان هو الذئب الذكر شبه بذنب الذئب لاستطالته ودقته»، (ص:٢٦).

المبحث الثالث: في الأدلة الواردة في تحديد أول وقت الفجر عند عامة أهل الإسلام وأنه البياض المستطير

الدليل الأول: من كتاب الله ﷻ

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

فقد ذهب جمع من أئمة السنة من أهل التفسير والحديث والفقه، إلى أن المراد بالفجر الصادق هو ما كان أوله خيطا أبيضا، منهم:

أبو جعفر ابن جرير

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ بياض النهار، و ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ سواد الليل. وهو المعروف في كلام العرب». إلى أن قال: (وأما قوله:﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ فإنه تعالى ذكره يعني: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر. وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبيَّن لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذ فصوموا، ثم أَتِمُّوا صيامكم من ذلك إلى الليل. وبمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول»[1].

قلتُ: وفي كلام الحافظ ابن جرير جملة من المسائل في بيان معنى الفجر الصادق الذي

---

(١) تفسير الطبري، (٣/٥٢٩-٥٣٠).

ذكرناه آنفا و منها:

الأول: أنه تفسير النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقوله: (بياض النهار).

الثاني: أنه المعروف في كلام العرب.

الثالث: أن المراد بالتبين: أول الفجر، وهو حين انفجاره خيطا، لا هو جميع الفجر وذلك حين يكون منتشرا، وهذا رد صريح على من قال: إنه الأحمر.

أبو عبد الله القرطبي

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسمي الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط»(١) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار»(٢).

أبو الوليد بن رشد

حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:«واختلفوا في أوله فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، أعني حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر. وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود. وسبب هذا الخلاف، هو اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر، أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر. وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث ذر عن حذيفة قال:(تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)، وخرج أبو داود عن

---

(١) تفسير القرطبي، (٢/ ٣٢٠).

(٢) نفسه المصدر السابق، (٢/٣١٨).

قيس بن طلق عن أبيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)، قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة، وهذا شذوذ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ نص في ذلك، أو كالنص، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور)[١].

أبو عبد الله الرازي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجوابه: أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق، وأول الصبح الصادق لا يكون منتشرا بل يكون صغيرا دقيقا، بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع دقيقا، والصادق يبدو دقيقا، ويرتفع مستطيلا فزال السؤال، فأما ما حكي عن عدي بن حاتم فبعيد، لأنه يبعد أن يخفى على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[٢].

أبو العباس ابن تيمية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود، دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته، فإن الخيط يكون مستدقا»[٣].

وقال في بيان التلبيس: «والخيط إنما يقال للشيء الدقيق دون الغليظ»[٤].

أبو محمد المقدسي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده، لحديث أبي هريرة: (من

---

(١) بداية المجتهد، (٢/٥١).

(٢) مفاتيح الغيب، (٥/٢٧٣).

(٣) شرح العمدة، (٣/٤٣٤-٤٣٥).

(٤) بيان تلبيس الجهمية، (٥/٤٦٠).

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه»[١].

أبو محمد ابن عطية

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك: فقال الجمهور وبه أخذ الناس ومضت عليه الأمصار والأعصار ووردت به الأحاديث الصحاح: ذلك الفجر المعترض الآخذ في الأفق يمنة ويسرة، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك، وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب»[٢].

الدليل الثاني: من سنة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحديث الأول

حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن -أو قال ينادي- بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه. «وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الأحمر عن سليمان التيمي بهذا الإسناد غير أنه قال»: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا و وضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)[٣].

قلت: مده عَلَيْهِ السَّلَامُ لإصبعيه الشريفتين لبيان معنى المستطير يوضح دقة الضوء المنفجر أول النهار الذي يستحيل معه رؤية البيوت والطرقات، كما فيه بيان ذلك المعنى من قوله وتعليمه بفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال النووي: «في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام،

---

(١) العدة شرح العمدة، (ص:٦٧).

(٢) تفسير ابن عطية، (١/٢٥٨).

(٣) صحيح مسلم، (١٠٩٣).

وهو الفجر الثاني الصادق، «والمستطير» بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين. وفيها أيضا الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم. والله أعلم»[١].

الحديث الثاني

روى مسلم رحمه الله في صحيحه، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار)[٢].

قال النووي: «قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الفجر الصادق، والخيط الأسود: الليل، والخيط: اللون، وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم: (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم»[٣].

الدليل الثالث: الإجماع[٤]

ابن عبد البر رحمه الله قال: «وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله»[٥].

كذلك نقله ابن هبيرة رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس»[٦].

(١) شرح النووي على مسلم، (٧/٢٠٥) .
(٢) حديث رقم، (١٠٩٠) .
(٣) شرح مسلم، (٧/٢٠١) .
(٤) انظر: صحيفة، (٧٣-٧٤) لمزيد من إجماعات أهل العلم في ذلك .
(٥) شرح النووي على مسلم، (١٠/٦٣) .
(٦) اختلاف الأئمة العلماء، (١/٢٣٢) .

المبحث الرابع: في ذكر ما تعلق به أصحاب القول الثاني من تحديد وقت دخول الفجر الذي به يجب الإمساك[1] وأنه التبين (الإسفار)

الدليل الأول

ما رواه الإمام النسائي رحمه الله في سننه عن زر رحمه الله: (قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)[2].

وفي بعض ألفاظه: (قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلعِ الشمس، قال: وبين بيت حذيفة، وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط) وقد قال حماد أيضا: (وقال حذيفة: هكذا صنعت مع النبي ﷺ، وصنع بي النبي ﷺ)[3].

قالوا: الحديث فيه أن حذيفة رضي الله عنه تسحر مع النبي عليه السلام بعد بزوغ الأبيض قطعا، وهذا ظاهر من قوله: (هوالنهار إلا أن الشمس لم تطلع).

---

(١) قد تقدم أن كل هذه الآثار اعتمد عليها بعض السلف دليلا على جواز تأخير السحور إلى غاية الإسفار، أما الصلاة فتجب باتفاقهم بمجرد طلوع الأبيض.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم، (٢٣٣٦١) .

الدليل الثاني

روى الترمذي رحمه الله عن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)[١].

قالوا: فالفجر يقال للأحمر، وهو الذي يمتد ضوؤه في الطرقات ويراه جميع الناس، لا الأبيض الذي ينتشر في الأفق.

الدليل الثالث

روى البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت)[٢].

قالوا: قولهم رضي الله عنهم لابن أم مكتوم رضي الله عنه وكان أعمى: (أصبحت أصبحت)، فيه أن الفجر ما قرب النهار. ولا يكون كذلك حتى يسفر.

الدليل الرابع

ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحَّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال: قلت كم كان قدر ذلك، قال: قدر خمسين ءاية)[٣].

قالوا: فيه أن النبي عليه السلام تسحر ثم قام إلى الصلاة، مما يدل أنه تسحر بعد الأذان وقت الإسفار.

(١) سنن الترمذي، رقم: (٥٠٧). قال الألباني: «إسناده حسن صحيح وحسنه الترمذي». انظر: صحيح أبي داود، (٧/٢١١)، حديث رقم: (٢٠٣٣).

(٢) صحيح البخاري، (٦١٧).

(٣) المصدر السابق، (١٩٢١).

الدليل الخامس

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة)[١].

قالوا: فهذا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذا أذن بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ينتظر حتى يستبين الفجر فيصلي ركعتين، وذلك بعد أذان ابن أم مكتوم. ولا يكون ذلك إلا في وقت الإسفار.

الدليل السادس بعض الآثار عن السلف و منها:

⇦ قال بن أبي شيبة: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق».

⇦ وعن معمر: «أنه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له».

⇦ وقال مسروق: «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت».

وقد مر مثل هذا عن الأعمش وأبي بكر بن عياش ومعمر بن راشد وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[٢].

وعلى هذا المذهب قول وعمل بعض المعاصرين منهم:

☚ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في رسالته: «وأوسط الأقوال الذي نَفْتِي به ونَعْمَل به أخذاً من هذه الأحاديث كلها: أنَّ الفجر الصادق الذي يُحَرِّم الطَّعام على الصائم ويُحِلُّ

---

(١) صحيح البخاري، (٦٢٦).

(٢) انظر: هذه الآثار وغيرها في تفسير ابن جرير، (٣/ ٥١٤). وهي منثورة في كتب التفسير وشروح الحديث بأسانيدة لا يخلو بعضها عن كلام.

الصَّلاة هو كما قال النبي ﷺ الفجر الأحمر؛ أي: الذي يَشُوبُ بياضه حُمرة المُعْتَرِض في الأفُق؛ الذي يملأ البيوت والطرقات، ولا يختلف فيه أحدٌ من الناس، يشترك في معرفته جميع الناس. وأما غير ذلك كالفجر الذي يَعْنِيهِ المُوَقِّت المغربي فإنَّه باطِل لا يُحَرِّم طعاماً على الصَّائم ولا يُحِلُّ صلاة الصبح، ونحن نتأخر بعده أكثر من نصف ساعة حتى يتبين الفجر الصادق، فهذا الذي نَدِينُ الله به، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

☚ الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «واعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ: (الأحمر)، و وصفه تعالى إياه بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، لأنَّ المراد -والله أعلم- بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيضا وتارة يكون أحمرا، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع»[٢].

☚ الشيخ سليمان الثنيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فطلوع الفجر الذي تجب به صلاة الفجر لا يحتاج إلى حسابات فلكية مهما تغيرت الظروف المحيطة بالناس، كوجود الأضواء الساطعة والعمائر الشاهقة، وغير ذلك من تغير الأحوال، بل تجب صلاة الفجر حين يتبين الفجر للناس على أي حال كانوا، ولا حرج عليهم ما لم يتبين لهم»[٣].

فهذا مجمل أو كل ما اعتمد عليه القوم في إحياء ما غاب واندثر، مما كان يفتي به بعض السلف قديما على أن الفجر يقال للأحمر المنتشر، وعليه أفتى هؤلاء بإعادة صلاة الفجر، لمن يصليها جماعة في مساجد المسلمين اليوم! ومنهم من يمسك بعد الأذان بمدة، وهم مختلفون فيما بينهم: فمن يتعمد الأكل بعد نصف ساعة إلى أربعين دقيقة وأزيد[٤] بعد

(١) الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب.

(٢) السلسلة الصحيحة، (٥/٥٢) حديث رقم، (٢٠٣١).

(٣) أوقات الصلوات المفروضة، (ص: ١٢٠).

(٤) سمعت شارح رسالة الشيخ تقي الدين يقول في درس له و أمام طلابه لمن أراد الصوم منهم!: وذلك أن يقوم إلى سحوره بعد سماع الأذان لا قبله، وإن أقل ما يقال عن الفارق بين الأذان والفجر

أذان المؤذن!! عملا بمقتضى مذهب انعقد الإجماع على خلافه منذ قرون مضت. وياليتهم أحيوه كما كان الحال عند بعض السلف في الزمن الأول من البعثة، وإنما زادوا عليه علاوة على خلاف عموم الأمة في عبادة الإمساك، القول ببطلان صلاة الصبح وهذا لم يسبقوا إليه أبدا.

وإليك بيان وكلام أهل العلم فيما ساقه هؤلاء لإحياء هذا المذهب المندثر.



الصادق عنده ساعة إلا ربع، وأنه يجب شرعا أن تطلع الشمس بعد الإمساك على الكثير بعد خمس وأربعين دقيقة، وإلا فنصف ساعة وإلا فربع ساعة، وإلا فدقيقتان! ونسب هذا إلى الأعمش وغيره!!، (من الدرس السابع والعشرين، القاعدة الثانية). **قلتُ**: من فرغ من سحوره ولم يبق لطلوع الشمس إلا دقيقتان فعليه أن يصلي الصبح صلاة المنافقين وذلك بنقرها نقرا!، هذا إن أدرك منها شيئا، أما إن فاتته بطلوع الشمس، فقد تعمد ذلك قطعا، وعليه فقد فسد إسلامه ولا أقول صيامه وذلك على مذهب الشارح لأنه يرى القول بكفر تارك الصلاة عمدا. فاللهم احفظ علينا عقولنا.

المبحث الخامس في الرد على أدلة المخالفين

أولا: الرد عليهم فيما يتعلق بحديث حذيفة رضي الله عنه

سلك العلماء في الرد على حديث حذيفة طرقا كثيرة منها:

❑ لا يصح مرفوعا

النسائي

وأعله بذلك الإمام النسائي، وتبعه ابن القيم، قال رحمه الله: «وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وبن عباس واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر) كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: (وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت). قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم)، وبقوله: (الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة)، رواه البيهقي في سننه قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول وعلته الوقف وأن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة ذكره النسائي»[1].

وإليك ملخص ما ذكر مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:

قال النسائي: «لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم، والذي أشار إلى ضعفه مرفوعا: النسائي،

---

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، (٦/ ٣٤١).

قال كما في: «تحفة الأشراف»(٣/٣٢)، «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم»، فعاصم بن بهدلة تفرد في رفعه، وقد خولف ممن هم أوثق منه، فرووه موقوفا على حذيفة .

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن الأثرين اللذين بعده يدلان على أن عاصما ما يحفظ .

وقد قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذي» بعد ذكره عاصما: كان حفظه سيئا، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل. قال حنبل بن إسحاق: نا مسدد، نا أبو زيد الواسطي، عن حماد ابن سلمة، قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل. قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل.

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: وحديث عاصم بن أبي النجود يزداد ضعفا أنه خالف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. وحديث عائشة المتفق عليه وفيه: (ولا يؤذن حتى يطلع الفجر) . وفيه (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)»[١]

الجوزقاني

وممن طعن في رفعه الحافظ عبد الرحمن بن عمر الجوزقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» قال: «هذا حديث منكر. وقول عاصم: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) خطأ منه. وهو وهم فاحش لأن عديا عن زر بن حبيش بخلاف ذلك وعدي أحفظ وأثبت من عاصم»[٢].

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، (ص:١١٦) .

(٢) انظر: (٢/ ١٠٥) .

❑ أنه منسوخ

مبارك فوري

نبدأ في بيان ذلك بذكر كلام الشيخ مبارك فوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والسبب: قول الشيخ تقي الدين الهلالي في رسالته حين ذكر وجعل العمدة فيما ذهب إليه حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أحاديث جامع الترمذي وشرحه لشيخنا عبد الرحمن مبارك فوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ». مع أن الشيخ مبارك فوري ممن قال بنسخه في تحفة الأحوذي و إليك نص كلامه:

قال مبارك فوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: قال العيني في عمدة القارىء، فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة. انتهى. قلت-أي: العيني- هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع، ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما وقال أيضا: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الآية. انتهى كلام العيني .قلت-أي: مبارك فوري- أراد العيني بقوله بعضهم: الحافظ بن حجر، ولم ينقل جوابه بتمامه، بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهي: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شاف للعليل ومرو للغليل واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه»[1]

فانظر: كيف وصف قول الحافظ بأن الحديث منسوخ: «أنه شاف للعليل مرو للغليل»،

---

(١) تحفة الأحوذي، (٣/٣١٧).

بل لم يعتبر أي أثر من الآثار التي حكاها الشيخ تقي الدين الهلالي في رسالته، بل جعلها شيخه -مباركفوري رحمه الله- معارضة لما في الصحاح كما سيأتي، وقد اعتمدا على نقلها من المحلى لأبي محمد ابن حزم رحمه الله كما صرحا بذلك، وسيأتيك كلام الحافظ ابن حزم بتمامه.

ابن حجر

وممن قال بنسخه أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد مر كلامه من تحفة الأحوذي فلا داعي لإعادته.

الطحاوي

وممن قال بنسخه الطحاوي رحمه الله قال: «وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا، والله أعلم، أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[1].

الخطيب البغدادي

وممن قال بنسخه كذلك، الخطيب البغدادي رحمه الله حيث قال: «مثله ما أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أبو بكر بن بابا، نا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لحذيفة: «أي ساعة تسحرتم مع رسول الله ﷺ» قال: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع). وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم، مع بيان ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[2].

---

(١) شرح معاني الآثار، (٢/٥٢).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، (١/٣٣٩).

تمعن في قوله: «وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم».

ابن بطال

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وذهب علم ذلك على حذيفة، وعلمه غيره، فعمل حذيفة بما علم إذ لم يعلم الناسخ، وعلم غيره الناسخ فصار إليه، ومن علم شيئا أولى ممن لم يعلمه فدل ما ذركناه على أن الدخول فى الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل»[1].

الحازمي

ومنهم الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتبار حيث قال: «إن حديث حذيفة كان في أول الأمر ثم نسخ بدليل حديثي الباب»[2].

- تأويله إن صح، و حملوه على ثلاث معاني:

- من أوله بـ: قرب النهار[3].

النسائي

ممن أول بذلك، الإمام النسائي حيث قال: «فإن كان رفعه صحيحا فمعناه: أنَّه قرب النهار، كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: «بلغنا المنزل» إذا قاربه»[4].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٤/٣٨).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، (ص: ١١٢).

(٣) وقد مر أن أول النهار، يبدأ بانصرام آخر جزء من الليل.

(٤) تحفة الأشراف، (٣/ ٢٣).

ابن جرير

واختاره ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شَرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة -صلاة الفجر- هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبيَّن طلوعه ويؤذَّن لها قبل طلوعه. وأما الخبر الذي روي عن حذيفة:(أنّ النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مَواقعَ النَّبل)، فإنه قد استُثبتَ فيه فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: (هو الصبح). وذلك من قوله يُحتمل أن يكون معناهُ: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شبها، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته، فتقول: «هو هو» تشبيها منها له به، فكذلك قول حذيفة: (هو الصبح)، معناه: هو الصبح شبها به وقربا منه»[١].

الجصاص

ومنهم أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: (هلم إلى الغداء المبارك)، فسمى السحور غداء لقربه من الغداء. كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهارا لقربه من النهار»[٢].

- من أوله بـ: الفجر الكاذب

السيوطي

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو إنه كنى عن الصبح الكاذب، لأن الصبح الكاذب إذا أضاء

---

(١) تفسير الطبري، (٣/٩٢٥).

(٢) أحكام القرآن، (١/٢٧٩).

وهم الناظر أن الصبح الصادق قد طلع»[١].

- من جعل مراده: أنه يجوز التسحر لمن غلب على ظنه دخول الوقت، أما من تيقن فلا.

ابن كثير

قاله العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي قاله هو المتعيَّن حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك»[٢].

ابن رجب

و قاله كذلك أبو الفضل ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا، فيجوز السحور في وقت تجوز فيه صلاة الفجر، إذا غلب على الظن طلوع الفجر، ولم يتيقن ذلك، وإذا حملنا حديث حذيفة على هذا، وأنهم أكلوا مع عدم تيقن طلوع الفجر، فيكون دخولهم في الصلاة عند تيقن طلوعه والله أعلم.ونقل حنبل عن أحمد، قال: إذا نور الفجر وتبين طلوعه حلت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم. وهذا يدل على تلازمهما، ولعله يرجع إلى أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد تيقن دخول الوقت»[٣].

قلتُ: و بعد هذا البيان وجب قطعا الرد إلى الكتاب و السنة فيما تأوله بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خطأ، مخالفين بذلك ما جاء في نصوص الكتاب والسنة وهذا صنيع السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

---

(١) شرح سنن ابن ماجة، مجموع من ثلاث شروح منها: مصباح الزجاجة للسيوطي، (ص:١٢٢).
(٢) تفسير ابن كثير، (١/٣٧٩).
(٣) فتح الباري، (٤/٤٢٥).

وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك فوجب الرد إلى الكتاب والسنة»[١].

---

(١) مجموع الفتاوى، (١/٢٨٢).

الرد على من تعلق بحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلك العلماء في بيان معناه مسالك:

❑ أنه حديث شاذ

ابن رشد

قال القاضي أبو الوليد: «وخرج أبو داود عن قيس بن مطلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة. وهذا شذوذ، فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ نص في ذلك، أو كالنص، و الذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور»[1].

مبارك فوري

وقال في تحفة الأحوذي: «قوله-أي الترمذي- حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، ذكر الحافظ هذا الحديث في فتح الباري وسكت عنه»[2].

ابن خزيمة

وقال ابن خزيمة: «باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة، إن صح الخبر: فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة و لا جرح

---

(١) بداية المجتهد، (٢/١٥) .

(٢) تحفة الأحوذي، (٣/٣١٩) . يشعر أن مبارك فوري يذهب إلى أن سكوت الحافظ عن الحديث في الفتح، فيه دليل على عدم صحته كما هو اختيار جملة من أئمة الهند.

و لا أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو»[1].

☐ أن المراد بالأحمر الأبيض

الجصاص

قال الجصاص: «وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر). فذكر في هذا الخبر الأحمر ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم»[2].

ابن العربي

وبه قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: «إلا أن الفجر فجران، الأول كذنب السرحان وهو ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كالذئب يبدو ويخفى بعيدا لاثبات له، وهو الخيط الأسود الثانى وهو الإسفار والنور، و منه الحديث: (نوروا بالفجر)، قوله فى: (أسفروا بالفجر)، وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الأفق الصادق ثابت مديد كهيأه الإكليل وهو الصبح والصباح، وقال بعضهم: الصبح ما جمع بياضا وحمرة، ولا يصح إلا ما قلناه وهو الخيط الأبيض. وكذلك قال الشافعى وأحمد، لأن الإسفار بياض الصبح وبيان الفجر. وتوهم أبو حنيفة أنه النور القوي التالي بطلوع الشمس، وبنى عليه مسألة خطأ». ثم نقل الإجماع على أن وقت الصلاة لا خلاف فيه بين المسلمين فقال بعد ذلك:

---

(١) صحيح ابن خزيمة، (٣/ ٢١٠).

(٢) أحكام القرءان، (١/ ٢٨٥).

«فقهه: لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق»[1].

أحمد نفوري

جاء في بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهار نفوري في شرحه لحديث: (حتى يعترض لكم الأحمر): «قال في «الدّرجات»، أي: يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، لأنّ البياض إذا تتامّ طلوعه؛ ظهر أوائل الحُمْرة، والعرب تشبّه الصّبح بالبلق في الخيل، لما به من بياض وحمرة، قلت -أي: صاحب بذل المجهود- لا يصحّ كونه أحمرا إلاّ قبل نزول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية، لأنّه معنى الآخر: (هو النّهار إلا أنّ الشمس لم تطلع)، وكلاهما يعارض الآية، وهذا كله على ظاهره، وإلا فإنّ الأحمر يطلق على الأبيض أيضا، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبّه له إن كنت فائق السجيّة»[2].

الشمس أبادي

وقال شمس العظيم أبادي: «قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض، قال في تاج العروس: «الأحمر ما لونه الحمرة، ومن المجاز: الأحمر من لا سلاح معه في الحرب. والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث: (بعثت إلى الأحمر والأسود) والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء» انتهى، فمعنى قوله ﷺ: (حتى يعترض لكم الأحمر) أي: الأبيض، وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق»[3].

القاسمي

وهوقول القاسمي في المحاسن: «قال بعضهم: المراد بالأحمر الأبيض، كما فسّر به حديث

---

(١) عارضة الأحوذي، (١/٢١٢).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود، (١١/٧٤١).

(٣) عون المعبود، (٦/٣٣٩).

(بعثت إلى الأحمر والأسود). وقال شمر: سموا الأبيض أحمر تطيّرا بالأبرص، حكاه عن أبي عمرو بن العلاء. ويظهر أنّه لا حاجة إلى هذا، فإنّ طلوع الفجر يصحبه حمرة. وفي «القاموس» الفجر ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل. فافهم»[١].

❑ أن الفجر الصادق لا يكون إلا أبيضا مشوبا بحمرة

الترمذي

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ عقب سرده للحديث في سننه: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه: لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم»[٢].

قلتُ: قوله: «وبه يقول عامة أهل العلم»، فيه أنه يرى أن الأبيض لا يكون إلا مشوبا بحمرة، و إلا فإن عامة أهل العلم على العمل بخلافه في الإمساك كما مر، وليس الترمذي ممن يخفى عنه ذلك، كما يوضح هذا قوله عند حديث: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يتضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة»[٣].

وقال في التغليس بصلاة الصبح بعدما ساق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال عقبه: «وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون التغليس بصلاة

(١) محاسن التأويل، (٢/٤٥).

(٢) سنن الترمذي، (١/٥٦).

(٣) نفسه المصدر السابق، (١/٢٨٩).

الفجر»[١].

ولا يخفاك أن حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)، فيستحيل أن يكون وقتها هو الأحمر المنتشر في الطرقات، فليس يسمى هذا غلسا لا حسا ولا لغة.

يوضح هذا قول أبي عوانة، حيث قال رحمه الله: «باب صفة وقت الفجر وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر، إذا صلى الفجر وإباحة الأذان بالليل لها، والدليل على أن الفجر هو المستطير الذي تخالطه الحمرة»[٢] ثم ساق ستة أحاديث كلها في التغليس صدرها بحديث عائشة رضي الله عنها.

يظهر من هذا أن هؤلاء الأئمة يذهبون إلى أن أول الفجر الصادق لا يكون إلا مشوبا بحمرة، وإلا فإن الإسفار لا يكون مظلما بالاتفاق، وبحيث: لا يرى الواحد وجه جليسه. فافهم هذا جيدا.

الطحاوي

قال الطحاوي: «فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة، ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهو الفجر»[٣].

الخطابي

وممن قال بذلك صاحب معالم السنن قال رحمه الله: «ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تم طلوعه ظهرت أوائل الحمرة. والعرب

(١) سنن الترمذي، (١/٢٨٧).
(٢) مستخرج أبي عوانة، (١/٣٠٨).
(٣) شرح معاني الآثار، (١/١٥٥).

تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة»[١]

عبد المحسن العباد

و وقفت على كلام للشيخ عبد المحسن العباد من المعاصرين يؤيد هذا الذي ذكرته، فقال حفظه الله: «يعني: الذي يمتد في الأفق مستطيلاً، وهو الذي يسمونه الفجر الكاذب، والمراد: لا يمنعنكم من الأكل والشرب.وقوله: (حتى يعترض) يعني: حتى يعترض لكم الأحمر في الأفق، والأحمر هو الفجر الصادق، وقيل له: أحمر، لأنه أول ما يخرج يكون فيه لون ليس بواضح من حيث البياض والخفاء، وقيل: إن الأحمر يراد به الأبيض، وقيل: إن الأحمر يطلق على الأبيض. يقال الأسود والأحمر يعني الأسود والأبيض»[٢]

قلتُ: يفهم من هذا كله أن المراد بـ: «الأحمر» في كلام أبي عيسى الترمذي وغيره، هو الذي يختلط بالأبيض أحيانا عند أول بزوغ الفجر هذا إن ثبت وقوعه، ولا شك أبدا أن هذا غير الشفق الأحمر الذي يتبين به الحال وقت الإسفار، وهذا واضح جدا، فلا إشكال وقتئذ في قوله عليه السلام: (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)، بحيث يمتنع أن يكون مراده عليه السلام، جواز الأكل والشرب إلى غاية الإسفار، ويكون معنى الحديث حينئذ تحريم الطعام و الشراب بمجرد بزوغ الخيط الأبيض الذي يطلع أحيانا وهو مشوب بحمرة، وهكذا يتم جمع ألفاظ النبوة بعضها إلى بعض. وسيأتي في مبحث معنى: «التبين»، مزيد بيان من كلام الأئمة، لاسيما من كلام شيخ الإسلام أنه البياض المستطير.

---

(١) معالم السنن، (٢/١٠٥).

(٢) شرح سنن أبي داود المحاضرة، (٢٧١).

بيان معنى قولهم رضي الله عنهم: (أصبحت أصبحت)

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (أصبحت أصبحت)، أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش، وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد: قاربت الصباح» إلى أن قال رحمه الله: «وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: (أصبحت) أي: قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه: (وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه) وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب أذان واحد بعد واحد»[1].

قلتُ: في كلام الحافظ فوائد منها:

الأولى: أن اللفظ لو أخذ بظاهره للزم الإفطار بعد طلوع الفجر.

الثانية: أن مذهب الأعمش ومن وافقه مخالف لما عليه إجماع المسلمين اليوم.

الثالثة: أن المراد من قولهم: (أصبحت)، أي: قاربت الصباح كما عند أبي عمر بن

---

(١) فتح الباري، (٢/ ١٠٠).

عبد البر والأصيلي..فيكون أذانه قبل طلوع الفجر بقليل، وهو اختيار ابن جرير كما سنذكره عنه. وقد يؤيد هذا حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي بعد قليل شرحه، قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة)، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: (قدر خمسين آية).

الرابعة: وهو في اختيار الحافظ، وذلك: بأن أذان ابن أم مكتوم لا يكون إلا عند أول بزوغ الأبيض المعترض بدليل قوله: «لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر».

قلت: و تأمل هذا جيدا فلن تخرج إلا بأن أذانه كان في ظلام حالك. فنهاية آخر جزء من الليل مع بداية أول جزء من الفجر لا يكون قطعا هو الضوء المنتشر في الطرقات والبيوت. فافهم هذا فإنه نافع جدا. أما حمل قوله: (أصبحت) على الإسفار، فهو مذهب مهجور، وهذا كله في الإمساك، أما من حمله واستدل به على صلاة الصبح كما في رسالة الشيخ، فلم يسبقه إلى هذا القول أحد.

الرد على من تعلق بحديث: الخمسين ءاية

قال الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق الحديث في رسالته: «أخبرنا العالم السلفي أبو علي الحبيب بن علي العلوي أنه قرأ خمسين آية في دقيقتين، فيكون على هذا بين سحور النبي ﷺ وبين صلاة الصبح دقيقتان، وهب أنها خمس دقائق فالجاهلون بالسنة يحكمون على من فرغ من أكله قبل صلاة الصبح بخمس دقائق أن صيامه غير صحيح».

قلتُ: هب أنهما دقيقتان، فكم يكون بين أذان بلال و أذان ابن أم مكتوم!؟، فقد صح عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وعند النسائي من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)[1]، فإذا كان ابن أم مكتوم يؤذن حين يتبين الفجر للناس جميعا، يلزم منه أن بلالا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن بغلس على أقصى تقدير! وإلا في إسفار على اعتبار أن الخمسين ءاية تقرأ في دقيقتين، أو خمس، أو حتى عشر دقائق!! وقد قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (إن بلالا يؤذن بليل)!!، والليل ليس بغلس ولا إسفار!، فسقط كلام الشيخ جملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومعلوم أن بلالا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن في وقت الفجر الكاذب، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا)، فإن كان بلال يؤذن زمن الفجر الكاذب وهو الليل المطبق، استحال أن يكون أذان ابن أم مكتوم عند الاسفار، فبين الليل و الاسفار مدة لا يصح معها قول القائل: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).
هذا وأقصى ما رأيت ذكر في الزمن الفاصل بين أذان بلال و ابن أم مكتوم قول النووي: «قال العلماء: معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم

---

(١) سنن النسائي، (٦٣٩). قال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن النسائي، (١/٢١٢).

يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم»[١].

قلتُ: ومع هذا فلا يصار إلى أن يقال: إن النووي ذكر من الزمن ما يصلح أن يكون فاصلا بين الليل والإسفار، فإن هذا قضى عليه بقوله: «ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر»، وأول طلوع الفجر ليس إسفارا بالاتفاق. فيتخرج عليه أن النووي يرى أن بين الليل وظهور الخيط الأبيض ما ذكره من الزمن، وإن كان يبعد هذا بقول عائشة رضي الله عنها: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)، وخطأه في ذلك الحافظ في الفتح، فقال رحمه الله: «وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل». في حين نقل قبل ذلك عن ابن دقيق قوله: «قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر»[٢].

إن قيل: فما تأويل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في البخاري: (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قال الراوي: كم بين الأذان و السحور ؟ قال: قدر خمسين آية).

قلتُ: قال ابن جرير: «وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه»[٣].

فيكون جوابه من وجهين:

الأول: أن الأذان كان قبل طلوع الفجر وهو قول السلف و الخلف، قال الحافظ ابن

---

(١) شرح صحيح مسلم، (٧/٢٠٤).

(٢) فتح الباري، (٢/١٠٦).

(٣) تفسير ابن جرير، (٣/٢٥٩).

رجب: «ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفا عن سلف، حتى قال مالك في «الموطأ» : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. وذكر الشافعي: أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر. وقال الإمام أحمد: أهل الحجاز يقولون: هو السنة، يعني: الأذان بليل. وكذا قال إسحاق: هو سنة. وكذا قال أحمد في رواية حنبل. قال القاضي في «جامعه الكبير» والآمدي: وظاهر هذا، أنه أفضل من الأذان بعد الفجر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنه أبلغ في إيقاظ النوام للتاهب»[1].

الثاني: أو يكون أذان ابن أم مكتوم كما ذكرناه عن الحافظ: «لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر»، وعلى كلا التقديرين فإن أذان ابن أم مكتوم يرفع في الظلام، لا حين يتبين الفجر لجميع الناس.

قال ابن بطال رحمه الله: «قالوا: ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر، لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه، للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر»[2].

قلت: في الإجماع الذي حكاه ابن بطال بيان لفساد مذهب من يرى تأخير السحور إلى غاية الإسفار، وعلى هذا عامة أهل العلم، ولست أدري كيف يسوغ مخالفة من ذكر الحافظ ابن رجب أسماءهم! هذا فضلا عن مخالفته لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾.

هذا قول السلف، أما من المتأخرين فقد قال الأمير الصنعاني رحمه الله: «ومن منع من ذلك

---

(١) فتح الباري، (٥/٣٣٨).

(٢) شرح البخاري، (٢/٢٤٨).

قال معنى قوله: (أصبحت أصبحت) وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر»[١].

وكذلك مباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «والظاهر أنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك. وقيل: المعنى قاربت الصباح جدا، فإن قرب الشيء قد يعبر به عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن، لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، فلا يلزم وقوع أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر ولا الأكل بعد طلوع الفجر»[٢].

قلتُ: قوله: «والظاهر أنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق»، فيه فقه دقيق جدا، وذلك: أن ابن أم مكتوم كان يوصي من عرف بحدة بصره، فيراقب له الفجر الصادق، فبمجرد أن يشك في طلوعه يخبره بقوله: (أصبحت)، حتى يكون أذانه مقاربا لطلوع أول الفجر. وهو مناسب لكون ابن أم مكتوم كان أعمى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: «ولكنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عكس فجعل الأعمى هو الذي يؤذن الأذان الذي يحرم به الطعام والشراب وتحل به الصلاة، إذ أراد بذلك التوسيع على أمته ولا شك، ولا يريد التَّضْيِيق، فمن ضَيَّقَ ما وسعه الله ورسوله فقد أخطأ، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ مطابق للحديث فإنه لم يقل حتى يطلع الفجر، بل قال حتى يتبين لكم أيها الناس، أي لجميع الناس بحيث لا يشك فيه أحد وسيأتي ما يوضح هذا إن شاء الله».

---

(١) سبل السلام، (١/١٢٥).

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (٢/١٧).

قلت: بل تكليفه عَلَيْهِ السَّلَامُ للأعمى فيه دليل على أن أذان ابن أم مكتوم كان قبل أو مقاربا لطلوع الفجر، الذي لا يراه إلا من كان في بصره حدة، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن بلالا كان يرقب الفجر ولضعف في بصره كان يخطئه فيؤذن عند الكاذب بدل الصادق متوهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يراه من ضوء المستطيل، وعند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئا)[١]، وعنده أيضا من رواية سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن في بصره سوءا)[٢]، قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق لضعف في بصره»[٣].

أما ابن أم مكتوم فلما كان أعمى لن يرصده على أي حال، فكان تكليفه بأذان الفجر بدل مراقبته موافق لحاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: قول الشيخ: «إذ أراد بذلك التوسيع على أمته ولا شك، ولا يريد التَّضْييق، فمن ضيَّقَ ما وسعه الله ورسوله فقد أخطأ»

قلت: هذا من حيث إن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمرهم كلهم بمراقبته[٤]، وما كلفهم بذلك، و إلا كان قد ضُيق عليهم، وإنما كلف بذلك بعض الأفراد لمراقبته، وهم من يخبر ابن أم مكتوم بقوله: (أصبحت).

---

(١) حديث رقم، (١٢٤٢٨)، قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٣/٣٧).

(٢) حديث رقم، (٢٠٠٩٧).

(٣) عمدة القاري، (٥/١٣١).

(٤) يقول الشيخ رشيد رضا: (فإن هذا التحديد لا يدركه إلا الراصد المراقب للأفق دون الجمهور)، تفسير المنار، (٢/٤٤١).

الثالث: إن الفجر الصادق لو كان حده بالذي يراه الناس جميعا صحيحا، لما كان في أذان ابن أم مكتوم من رفع حرج عليهم، بحيث إن رؤيته قد تمكن منها كل من في المدينة.

بيان لمعنى قولها رضي الله عنها: (حتى يستبين الفجر)

الناظر في ألفاظ هذا الحديث يجد أن ما تعلقوا به ليس له أي وجه يقويه، وكلام الشارع الحكيم يصدق بعضه بعضا، وقد ثبت عنه عليه السلام كما سيأتي تفصيلا، أنه عليه السلام كان يدخل في صلاة الفجر بغلس ويخرج منها بغلس، وهو ما استفاض عند الحفاظ كما هو المداوم من فعله عليه السلام، وعلى ذلك نص هذا الحدث وبيان ذلك بجملة من المسائل منها:

المسألة الأولى: هب أن الأمر كما قلتم، وأنه عليه السلام كان يؤذن بلال فينتظر إلى أن يسفر ابن أم مكتوم بالأذان ثانية، فيصلي ركعتين..فليس في الحديث أن الصلاة قبل الإسفار لا تحل، أو إن الإمساك يجوز تأخيره إلى غاية الإسفار، فكل ما في الحديث أن الصلاة يجوز تأخيرها إلى الإسفار، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان الغلس هو المداوم من فعله عليه السلام، وإنما النزاع فيمن يرى تحريم أو بطلان الصلاة قبل الإسفار.

المسألة الثانية: إن المراد من قولها رضي الله عنها: (إذا سكت المؤذن بالأولى)، تعني به أذان ابن أم مكتوم، فهو الأول باعتبار الإقامة، فإن الأذان والإقامة يسميان أذانين، هذا على من يرى استمرار العمل بهما، وإلا فمن يرى أن العمل بالأذانين كان في زمن ولم يستمر عليه العمل، فلا إشكال في قولها: (بالأولى)، يوضح هذا رواية مسلم و فيها أن المراد من قولها: (بالأولى): هو الأذان الذي يكون قبل الإقامة سواء في حالة الأذان الواحد أو الأذانين فارتفع الالتباس على كل حال، قالت عليها السلام: (يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح)[1].

وهذا الذي ذكرناه، هو منصوص الحفاظ رحمة الله عليهم، لا سيما شراح البخاري:

---

(١) صحيح مسلم، (٩١).

كصاحب فتح الباري[١]، و الكوكب الدراري[٢]، والقسطلاني[٣]، والعيني في عمدة القاري[٤]،وكذا التوضيح لابن الملقن[٥]، وفي فيض القدير للكشميري[٦]..

المسألة الثالثة: في قولها: (بعد أن يستبين الفجر)، فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يصلي الركعتين إلا بعد تيقنه طلوع الفجر، قال في الكوكب الدراري: « قوله: (يستبين)، وفي بعضها (يستنير) بالراء من النور، وفي بعضها (يستيقن)».

قلتُ: وتيقنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وذلك إما بعد فراغ المؤذن، أو بإخباره عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبل المؤذن نفسه، أما الأول: فيوضحه قول عائشة كما في المسند وغيره[٧]: (فإذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن)[٨].

وأما الثاني: فدلت عليه رواية مسلم، وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)[٩]، وفي صحيح البخاري[١٠] وعند أحمد[١١] صرحت أنه كان يصليهما بمجرد طلوع الفجر، فقالت: (فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) وهذا لفظ البخاري.

---

(١) انظر، (٢/٩٠١).
(٢) (٥/٦٤).
(٣) (٢/١٥).
(٤) (٥/١٤٠).
(٥) (٦/٣٧٠).
(٦) (٢/٢٣١).
(٧) سنن أبي داود، (١٣٣٦).
(٨) مسند أحمد، (٢٤٠٥٦).
(٩) صحيح ملسم، (١٢٢).
(١٠) صحيح البخاري، (٦٣١٠).
(١١) مسند أحمد، (٢٤٠٥٧).

المسألة الرابعة: قد يشكل على هذا الذي أوردناه قول الحافظ ابن رجب في الفتح كما رأيته عند البعض محتجا به، فبعدما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد من قولها: (بالأولى) هو الثاني باعتبار الإقامة قال:«ويحتمل أن تكون أرادت أن الأذان نفسه كان يكرر مرتين، فيؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم، فكانت صلاة النبي ﷺ بعد بلال قبل أذان ابن أم مكتوم، إذا تبين الفجر للنبي ﷺ صلى ركعتي الفجر، ولم يتوقف على أذان ابن أم مكتوم، فإن ابن ام مكتوم كان يسفر بأذان الفجر، ولا يؤذن حتى يقال له: (أصبحت)، فإن قيل: فكيف أذن النبي ﷺ في الأكل في الصيام إلى أذان ابن أم مكتوم، والأكل يحرم بمجرد طلوع الفجر؟ وقد روي في حديث أنيسة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنهم كانوا يأمرونه أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحور..»[1]، ثم ذكر كلاما يرد به على من اعتمد على هذا الحديث، لجواز السحور إلى غاية انتشار الضوء على وجه الأرض كما هو مذهب الأعمش، قال عقبه: «فإن ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء».

قلت: قوله: «فكانت صلاة النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد بلال قبل أذان ابن أم مكتوم» فيه: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد طلوع الفجر، جريا على تبويب البخاري وقوله: «باب الأذان بعد الفجر» ثم ساق حديث: (كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح). وقد أورد الحافظ على البخاري قول الزبير بن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر، ثم أجاب عن ذلك بما محصله: أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر»[2]. أما حديث حفصة الذي أشار إليه ابن المنير فهو: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام

---

(١) انظر، (٥/ ٣٥١).

(٢) فتح الباري، (٢/ ٢٠١).

الصلاة) [١]. وفيه (قبل أن تقام الصلاة) وليس قبل أن يؤذن للصلاة.

وقد مر قول الحافظ ابن حجر وغيره من السلف والخلف امتناع الأذان بعد طلوع الفجر الصادق، وأن الإجماع على خلافه، و ءاية البقرة نص في ذلك. فيكون مراد البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعد طلوع الفجر»، هذا فيما يبدو لمن يراقبه. لأنه حين رؤيته وإخبار ابن أم مكتوم بذلك، يكون قد أذن، إما مع طلوعه في أول جزء من الفجركما ذكره ابن حجر، أو بعد الفجر بقليل.

أما قول ابن رجب: «فإن ابن ام مكتوم كان يسفر بأذان الفجر».

قلت: فيه أن الإسفار عنده بين طلوع أول الفجر وقبل انتشار ضوئه على وجه الأرض، لما ذكره من شذوذ مذهب الأعمش و من تبعه[٢].

وعلى هذا فلا يخلوا أن يكون معنى الإسفار عنده:

- إما ما يظهر في الأفق.
- أو ما يتبين للناس منه قبل انتشاره على وجه الأرض.

إن كان الأول: فهو المراد بطلوع الفجر.

إن كان الثاني: صعب حده وتعريفه! وهو رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر في ذلك شيئا.

وبالوقوف على معنى الإسفار عند ابن رجب يزال هذا الإشكال جملة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في صفته في: «باب وقت الفجر: واستدل بعض من فسر الإسفار المأمور به بتبين الفجر، بأن العرب تقول: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأبانت عنه فدل على أن الإسفار هو التبيين والظهور. وفي هذا نظر؛ فإنه لا يعرف في اللغة أسفرت المرأة عن وجهها، إنما يقال: سفرت، وأما الإسفار فإنما يقال في الفجر والصبح، يقال: سفر، وأسفر؛ قال تعالى:

---

(١) صحيح البخاري، (٦١٦).

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس هذا قول الكوفيين الذين كانوا يستحبون الأكل والشرب إلى انتشار الضوء على وجه الأرض، فإن ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة،إن شاء الله تعالى»، فتح الباري، (٥/١٥٣).

﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۝٣٤﴾[١]، ومعناه أضاء وأنار، ويقال: أسفر وجهه من السرور، إذا أنار، كما كان النبي ﷺ إذ سر استنار وجهه كأنه فلقة قمر. ومنه قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩﴾[٢]، فليس معنى قوله: (أسفروا بالفجر) إلا أنيروا به. لكن: هل المراد إنارة الأفق بطلوع الفجر فيه ابتداء، أم إنارة الأرض بظهور النور على وجهها؟ هذا محل نظر. وحمله على الأول أقرب، لأنه موافق فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. وعلى هذا المعنى يحمل كلام أحمد، بل هو ظاهره أو صريحه، وهو حسن»[٣].

قلتُ: يتضح من خلال كلامه هذا: أن الإسفار عنده ليس هو التبين! وإنما هو إنارة الأفق بطلوع الفجر فيه ابتداء، فيكون قوله: «فإن ابن ام مكتوم كان يسفر بأذان الفجر» أي: يؤذن بمجرد طلوع ضوئه في الأفق. فلم يبق للمخالف في الحديث حجة. والله أعلم.

أما قوله: «كانوا يأمرونه أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحور».

قلتُ: يريد حديث: (عن أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا)، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري)[٤].

وهذا من أغرب ما رأيت يستدل به هؤلاء على بطلان صلاة المسلمين، وبيانه من وجوه:

الأول: أن قول أنيسة رضي الله عنها إن صح، فهو حجة عليكم! وبيانه: اعتقاد هؤلاء جواز الإفطار بعد طلوع الفجر الصادق، وأن دخول وقت صلاة الصبح لا يحرم الطعام والشراب كما مر عن علي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم.. رضي الله عنهم، فيكون الغرض من طلبهن: تأخير الإمساك، لا تغيير وقت بدء الصلاة وتأخيره. فافهم. فيكون هذا قبل

---

(١) المدثر، (٣٤).

(٢) عبس، (٣٨/٣٩).

(٣) فتح الباري، (٤/٤٤٢-٤٤١).

(٤) مسند أحمد، (٢٧٤٤٠). قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، صحيح أبي داود، (٣/٤٠).

نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قطعا، بحيث يستحيل طلب تغيير شرع الله و وحيه تعالى، لاسيما من خيرة من وطئ الحصى بعد الأنبياء والرسل.

الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن بلالا أو ابن أم مكتوم-على قول من لا يرى الحديث مقلوبا[١]-كان إذا أتته المرأة فطلبت منه ذلك أخر الأذان، فإن مجرد حدوث الطلب لا يفيد الإخبار بوقوع المطلوب.

الثالث: أن ابن رجب رحمه الله ذكر حديث أنيسة رضي الله عنها بلفظ: (عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)[٢]، في رواية لعائشة رضي الله عنها: (إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد)[٣]، فلا قول ولا طلب، بعد نهيه عليه السلام وقوله: (فلا يطعمن أحد).

---

(١) «قال أبو حاتم رحمه الله: «هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بين بلال، وبين ابن أم مكتوم نوبا». صحيح ابن حبان، (٨/٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح ابن خزيمة، (٤٠٨).

الرد على الآثار

قد ذكرنا أن كل من يشكك من المشايخ وطلاب العلم، المسلمين في صلاتهم بل وبعضهم يقسم على بطلانها!، لا متعلق لهم في ذلك إلا ما ذكرنا من الأحاديث، وقد علمت مافيها، وهي لا تخلوا:

أولا: إما أنها ضعيفة لا تصح سندا ومتنا.

ثانيا: أنها لا تصح دلالة.

وهي معتمد بعض أعيان السلف رضي الله عنهم في الإمساك بعد طلوع الفجر، وهو مذهب انعقد الإجماع على خلافه كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، ولم يذكر أحد ولا دار في خلده أنها تحمل دلالة على بطلان من صلى الصبح حين طلوع الفجر فتنبه، وفرِّق بين الأمرين.

أما الآثار الثابتة عن مسروق ومسلم بن صبيح والأعمش وغيرهم..، فهي أوضح في سياقها على أن مراد قائليها هو جواز تأخير السحور إلى غاية الإسفار، وكل من قرأها بروية وقف على ذلك بلا تكلف ولا مشقة. ولم يكن مراد هؤلاء رضي الله عنهم بطلان صلاة أهل الإسلام حين بزوغ الفجر أبيض.

كما أن هذه الآثار فيما يخص تأخير السحور إلى غاية الإسفار، لا يجوز العمل بها لمخالفتها ما عليه أهل الإسلام منذ القرن الأول، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما حديث حذيفة ومسروق، ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك»[1].

وعليه فلا يجوز دينا، تتبع ما شذ من أقوال ومذاهب أهل العلم، لا سيما إن كان ذلك يشوش على عبادات أهل الإسلام كما هي الحال هاهنا و الله المستعان.

---

(١) شرح العمدة، (٣/٤٣٥).

ومن الذين اعتمد الشيخ تقي الدين الهلالي على قولهم في رسالته بقوة، قول أبي محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ، وهو على قول الأعمش وأبي بكر بن عياش وغيرهم وقد ساق آثارهم وغيرهم رحمة الله عليهم جميعا، و إليك نص أبي محمد من رسالة الشيخ: «ولا يلزم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبين فالأكلُ والشرابُ والجماعُ مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع، ثم ذكر آية البقرة المتقدم ذكرها، وقال بعدها ما نصه: لأنه تعالى أباح الوطء والأكل والشراب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر، ولا قال حتى تشكوا في الفجر، فلا يحل لأحد أن يقوله ولا يوجب صوما بطلوع ما لم يتبين للمرء، ثم قال أبو محمد: فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه».

قلتُ: هذا كله ذكره أبو محمد في كتاب الصيام، في: «مسألة لا يلزم صوم إلا بتبين طلوع الفجر الثاني» ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «برهان ذلك: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، وهذا نص ما قلنا، لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، ولا قال: حتى تشكوا في الفجر، فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء»[1].

أما في كتاب الصلاة فقال: «مسألة تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة». إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «والخبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ في التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين لا تثبت يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله»[2]

---

(١) المحلى، (٤/٦٦٣).

(٢) نفسه المصدر السابق، (٢/٢٢٠).

قلتُ: هذا كله يبن أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب من سرد أقوالهم في كتاب الصيام كالأعمش ونظرائه فيما يخص تأخير الإمساك إلى غاية التبين، لا بمجرد طلوع الفجر في نفسه، وهو مذهب شاذ، وعمل الأمة شرقا وغربا على خلافه كما بيناه، وأن الإجماع قد انعقد بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، على أن أول طلوعه أبيض فقد أحلت الصلاة وحرم الطعام والشراب والجماع، إلا لمن خفي عليه ذلك كعدي ابن حاتم وغيره رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.. وقد بين له النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذلك بقوله: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار).

أما قول أبي محمد ابن حزم أن المداوم من فعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في صلاة الصبح وهو أداؤها في الوقت الذي لا يرى فيه الصحابي وجه جليسه، وأن النساء يخرجن ولا يعرفن من شدة الظلمة، فهو صريح في أن الصلاة تحل عنده بمجرد طلوع الفجر لا بتبينه وإلا ناقض الكلام أوله آخره.

وكذا نص مبارك فوري على أن هذه الآثار المروية في تأخير الإمساك إلى غاية التبين، أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة الصحيحة، فقال بعد أن ساقها من المحلى: «..وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، كذا في عمدة القارىء وفتح الباري، قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة»[١].

خلاصة ما جاء في الرد على أدلة المخالفين

يتحصل من الرد على ما أورده المخالفون لعامة أهل الإسلام في بدء صلاة الصبح وتأخير الإمساك إلى غاية التبين، أن أقوال أهل العلم في هذا المذهب المندثر يتنوع إلى :

---

(١) تحفوة الأحوذي، (٣/ ٣٢٠).

أنه قول مخالف للقرآن الكريم

قاله الملا علي قاري: «ولا يخفى أنه مخالف للنص، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فالقائل بطلوع الشمس يكفر»[(١)].

قول شاذ ومهجور

قاله ابن رشد ونسبه إلى الجمهور: «وهذا شذوذ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نص في ذلك، أو كالنص، والذين رأوا أنه الفجر المستطير هم الجمهور والمعتمد»[(٢)].

ومنهم أبو القاسم بن عساكر: «قام الإجماع عَلَى أن الخيطَ الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، ولم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد عَلَى قوله لشذوذِه»[(٣)]

خلاف قول الجمهور

قال ابن قدامة: «وقال: وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم علماء الأمصار»[(٤)].

وقال أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي: «وذهب الجمهور إلى أن الدخول في الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به، وهو مذهب الأئمة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار وقال: به نقول»[(٥)].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤/٤٢٢).

(٢) بداية المجتهد، (٢/٥١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/١١٧).

(٤) ابن قدامة في المغني، (٤/٣٢٥).

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (١٠/٣٠).

قال ابن القيم: «ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وابن عباس»(١).

وقال ابن عطية: «وهو قول الجمهور، وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح» (٢).

خلاف ما أجمع عليه أهل الإسلام

حكاه الوزير ابن هبيرة قال: «واتفقوا على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس»(٣).

الإمام ابن عبد البر قال: «وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه» (٤). وقال: «وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك»(٥).

الإمام ابن قدامة المقدسي قال: «وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين»(٦).

ابن حجر: «فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم على السنن، (٦/ ٣٤١).
(٢) المحرر الوجيز، (٢/٩٢).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء، (١/٢٣٢).
(٤) التمهيد، (١٠/٦٢).
(٥) نفسه المصدر السابق، (١٠/٦٣).
(٦) المغني، (٣/١٠٥).

والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش»[١].

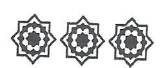
قال أبو بكر الخطيب: «وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم»[٢].

- أنه نسخ

قال بنسخه الطحاوي رحمه الله قال: «وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا، والله أعلم، أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[٣].

و قال الخطيب البغدادي رحمه الله حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم، مع بيان ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[٤].

كذلك ابن تيمية حيث قال رحمه الله: «أن يكون هذا منسوخا، وكان هذا في الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجليه خيطا أبيضا وخيطا أسودا، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما»[٥].



---

(١) فتح الباري، (٢/١٠٠).
(٢) الفقيه والمتفقه، (١/٣٤٠).
(٣) شرح معاني الآثار، (٢/٥٢).
(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب، (١/٣٣٩).
(٥) شرح العمدة، (٣/٤٣٧).

المبحث السادس: في المراد بالتبين في قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾

أصل هذا المبحث ما رأيته من كلام للكتور سعد الختلان وفقه الله تعالى وهو أحد أكابر الطاعنين في وقت الفجر الصادق المعمول به اليوم، ردا على إبراهيم الصبيحي رحمه الله وهو قوله: «وهذا إنما يصح لو أن الله قال حتى يطلع الخيط الأبيض.. ولكن الآية أناطت الحكم بالتبين»[1] انتهى كلامه. وسيأتي ما في كلامه بالتفصيل في الفصل الثاني بحول الله.

إنما المراد منه هنا تفريقهم بين لفظي: «التبين» و«الطلوع»، وأن التبين فيه زيادة بيان ومعنى، وهو عدم ظهوره في نفسه فقط، وإنما حتى يتبين للناس وهم في البيوت والطرقات و الأسواق، كما قال الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ مطابق للحديث، فإنه لم يقل حتى يطلع الفجر، بل قال: حتى يتبين لكم أيها الناس، أي: لجميع الناس بحيث لا يشك فيه أحد». كما هو كذلك قول سليمان الثنيان وغير هؤلاء الأجلة من المعاصرين، وكما صرح به أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى. ولك أن تتذكر أن أبا محمد بن حزم وغيره ممن سبقه كالأعمش.. جعلوا غاية التبين حدا للإمساك وليس أول وقت لبدء الصلاة! فاحفظ هذا فإنه مهم جدا، وهو مربط الفرس كما يقولون، فإن جعل أول وقت صلاة الصبح هو بتبين الفجر الذي لا يكون إلا في الإسفار، هو ناتج عن عدم فهم لكلام الأعمش ومن ذهب مذهبه كابن حزم وغيرهم رحمة الله عليهم كما بيناه.

أما قولهم: إن المراد بـ«التبين» في الآية هو انتشار الفجر حتى يمتد ضوءه في الطرقات..

---

(١) نشره على الشبكة العالمية.

فليس هذا هو المعنى المراد من الآية بنص حديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ففي الصحيحين وغيره من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أخذ عدي عقالا أبيض، وعقالا أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يتبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: (إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود، تحت وسادتك)[١].

وفي رواية أخرى: (قال: قلت يا رسول الله: ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان، قال: (إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين)، ثم قال: (لا بل هو سواد الليل، وبياض النهار)[٢].

قلت: وهذا الحديث من أصرح النصوص في بيان فساد ما ذهب إليه هؤلاء وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن عديا بن حاتم وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن كان قد خفي عليه مراد الآية، كانوا ينتظرون بتبين العقالين وقت تحريم الطعام والشراب لا وقت حلية الصلاة، فإنه يستحيل أن يخفى على صحابة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يصلي الصبح بغلس! كيف وهو فعله الذي داوم عليه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وكما نص عليه ابن حزم نفسه. ولعمري كيف ينتظر عدي بن حاتم أو غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..أن يرى العقالين وهو لا يستطيع أن يميز وجه جليسه وقد فرغ مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من صلاة الصبح!! فظهر أن من استدل بالحديث على إبطال صلاة المسلمين اليوم ففهمه وقوله في غاية الفساد.

الثاني: لو كان المراد بالتبين: تبين الفجر عند الناس كافة، لا تبينه في نفسه حين طلوعه،

---

(١) صحيح البخاري، (٤٥٠٩).

(٢) المصدر السابق، (٤٥١٠).

لكان فعل عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صوابا، لأن الفجر الذي ينتشر ضوءه في البيوت ويعم الطرقات ويراه الناس جميعا، مظنة لاستبانة العقالين، لكن حين نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، ومع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعدي: (لا: بل هو سواد الليل، وبياض النهار)، علم قطعا، أن المراد بالتبين، تبينه في نفسه وليس المراد منه حتى يراه الناس جميعا في طرقاتهم.

قال أبو جعفر الطحاوي: «فأما ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآثار في صلاة الفجر، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول، حين طلع الفجر، وهو أول وقتها، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر، حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس»[١].

و قال الجصاص في أحكامه: «وقت الفجر: فأما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق»[٢]

قلتُ: لك أن تعلم أن الطحاوي والجصاص على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ومعروف أن صلاة الصبح تستحب عندهم في الإسفار، لكن حين كان الحديث عن أول وقتها ينقلون الإجماع على أنه حين بزوغه أبيض في الأفق.

قال ابن كثير في تفسيره: «وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها. قلت-أي: ابن كثير- وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن في قوله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾»[٣].

---

(١) مشكل الآثار، (١/١٤٨).

(٢) أحكام القرآن، (٣/ ٢٥٠).

(٣) تفسير ابن كثير، (١/ ٣٨٠).

وعليه نص الإمام أحمد حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال في رواية حنبل وقد ذكر حديث عدي بن حاتم: ولكن بياض النهار وسواد الليل. قال أبو عبد الله: إذا طلع، فهو وقت لا يأكل ولا يشرب، ونص في رواية حرب والأثرم وغيرهما: أنه إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر، أفطر» قال ابن تيمية عقبه: «فجعل الله عَزَّوَجَلَّ الفجر علما وفصلاً بين الليل والنهار. فقد نص على أنه إذا طلع الفجر الصادق، حرم الأكل والشرب»[١].

وإليك نصوص بعض أهل العلم، و أن المراد بالتبين هو ظهور الخيطين: الأبيض والأسود في الأفق كما هو منصوص وكلام رب العالمين.

ابن تيمية

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العمدة خمسة أوجه في بيان أن المراد بالفجر، هو الخيط المستدق الأبيض والأسود لا الأحمر المنتشر، وذكر في ذلك على عادته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الأدلة النقلية والعقلية ما يجعل المتمعن فيها من المخالفين، يترك مذهبه بمجرد تصوره للمسألة تصورا جيدا، وإليك الأوجه التي ذكرها مع بعض الشرح والبيان لكلامه، قال:

«أحدها: قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ولو كان المراد به انتشار الضوء، لقيل الخيط الأحمر، فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة».

قلتُ: فيه إن الانتشار ضد كون الشيء خيطا مستدقا، فالضوء الذي يكون في الأفق أول ما يظهر يكون خيطا رقيقا أبيض، فإذا انتشر انتفى أن يكون خيطا كما أن لونه يتغير فيكون أحمر.

«الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ».

---

(١) شرح العمدة، (٣/ ٤٣٠).

قلتُ: دل قوله: بأن مجرد طلوع الفجر في نفسه أبيض فقد دخل وقت تحريم الأكل والشراب و وجب الإمساك، ولك أن تلحظ: أن الشيخ يرد على من يجيز الإمساك إلى ما بعد الطلوع حتى التبين، فلم يكن قد بان إلى وقته بعد!، من يقول ببطلان الصلاة زمن طلوع الفجر أبيض فهذا محل إجماع، ولا يعرف من خالف فيه، وإنما الخلاف هنا مع الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ ومن هو على مذهبه في جواز تأخير السحور إلى غاية التبين.

«الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته، فإن الخيط يكون مستدق.

الرابع: قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء، لم يبق هناك خيط أسود».

قلتُ: هذا من أجمل ما قرأت في بيان معنى الخيطين، وهو كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه إذا انتشر الأبيض في السماء أحمر لم يكن ثمة بقاء للخيط الأسود، وهذا واضح لكل من تصوره، فإن وجود الأسود خيطا، مرهون بوجود الأبيض كذلك خيطا، وببزوغ الخيطين أحل الله الصلاة وحرم الطعام والشراب، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ فإذا تلاشا الأبيض وانتشر أحمر، استحال رؤية سواد السماء المملوءة بالحمرة خيطا، والله ﷻ أناط بدء الصيام بوجود الخيطين لا بذهابهما أو ذهاب أحدهما.

وقد تنبه غير واحد لما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ سواء ممن سبقه أو جاء بعده، منهم:

الزمخشري

حيث قال: «وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود. لأن بيان أحدهما بيان للثاني»[1].

أبو السعود

وكذا نص عليه أبو السعود حيث قال: «شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (١/ ٢٣١).

وما يمتد معه من غلس الليل بخيطين أبيض و أسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عن الخيط الأسود لدلالته عليه»[١].

قلتُ: فبين ظهور الخيطين تلازم، فبظهور الأبيض يبان الأسود، وبانتشار الأبيض يتلاشا الأسود.

الكيا الهراس

حيث قال: «فإن قيل: كيف يشبه الليل بالخيط الأسود وهو يشتمل على جميع العالم، وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بخيط مستطيل أو معترض في الأفق، أما الليل فليس بينه وبين الخيط مشاكلة؟ الجواب: أن الخيط الأسود هو السواد الذي في الموضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه، وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده، فلأجل ذلك سمي الخيط الأسود، وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى أن يتبين، فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبين حالة الشك»[٢].

القاسمي

ومن المتأخرين القاسمي حيث قال ما نصه: «﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أباح تعالى الأكل والشراب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل. وشُبّها بخيطين: أبيض وأسود، لأن أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل، كالخيط الممدود»[٣].

قال شيخ الإسلام في الخامسة: «وأيضا، فإن النبي ﷺ قال لعدي: (إنما هو بياض النهار وسواد الليل) فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من

---

(١) تفسير أبي السعود، (١/٣١٨).

(٢) أحكام القرآن، (١/٧٣).

(٣) محاسن التأويل، (٢/٤٣).

المشرق السواد يدخل الليل»[١].

قلتُ: تدبر في كلام الشيخ فسيظهر لك ما خفي على كثير من الأجلة، والله الموفق.

هذا وقد نقل غير واحد الإجماع أن المراد بالتبين هو مجرد طلوع الأبيض في الأفق، لا ظهوره في الطرقات والبيوت.. قال الحافظ في الفتح: «قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره، وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له: أخرج فانظر هل طلع الفجر قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت: قد اعترض فقال: الآن أبلغني شرابي. وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل. قال إسحاق: وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة قلت-أي: الحافظ-: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم»[٢].

فهذا أبو محمد موفق الدين ابن قدامة قد نقل الإجماع على خلاف من ذهب إلى أن التبين هو ظهوره في البيوت..كما ذهب إليه تقي الدين الهلالي ومن وافقه من المعاصرين. إلا أنه جعل تبينه للصلاة لا للإمساك! ولا وجه لقول الحافظ: «وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع..» فقد استدل هو نفسه في موضع آخر على فساد ماذهب إليه الأعمش بالإجماع فقال: «فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد

---

(١) شرح العمدة، (٣/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) فتح الباري، (٤/١٣٧).

طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش»[1].



(١) فتح الباري، (٢/١٠٠).

المبحث السابع: في بيان أنه ﷺ كان يبتدئ صلاة الصبح في غلس، ويخرج منها بغلس

نص جمع من حفظة السنة على أن النبي ﷺ، كان يصلي الصبح في أول وقتها، كما ذكره غير واحد من شراح الحديث، وقد مضى قول أبي محمد ابن حزم رحمه الله في ذلك. ثم اختلف هؤلاء، أكان يخرج منها بغلس أم بإسفار، هما قولان عند الجمهور وهو اختيار الطحاوي من الأحناف، قال الحافظ ابن رجب بعدما حكى القول الأول: «وقد رد هذا القول على من قاله كثير من العلماء، منهم: الشافعي وابن عبد البر والبيهقي، وقال: أكثر الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس، لحديث عائشة وغيره، وكذلك أكثر أصحابنا، وإن كان منهم من كان يخرج منها بإسفار ويطيل القراءة، كما روي عن الصديق لما قرأ بالبقرة، وعن عمر أيضا. وقد روي أن عمر هو الذي مد القراءة في الفجر، وروي عن عثمان أنه تبعه على ذلك. وروي عن علي، أنه كان يقصر فيها القراءة، ولعله لما كان يسفر بها»[1].

قلت: وأيا كان خروجه منها وقع المطلوب، لأن النزاع في دخوله بها ﷺ. وقد ثبت بما لا يدفعه إلا مكابر، أن التغليس بها هو المداوم عليه من فعله ﷺ. أما مذهب من رأى أنه كان يسفر بصلاة الفجر ابتداء كما هو اختيار جمهور الأحناف، فقد مر أنهم حكوا إجماع أهل الإسلام على أن أول طلوع الفجر، يحل الصلاة و يحرم الطعام والشراب. إنما النزاع في أيها أعظم أجرا، وقد قال أبو عبد الله بن القيم: «إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداءً ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافقٌ لفعله لا

---

(١) فتح الباري، (٤٤٣/٤) .

مناقضٌ له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما، الأجر الأعظم في خلافه؟!»[١].

فائدة

في معنى الفجر والغلس في اللغة

قال السيوطي رحمه الله: «الغلس قال الرافعي: هو ظلمة آخر الليل، وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، انتهى. والأول هو المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الأخطل

لدينك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وقال القاضي عياض: الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، قاله الأزهري والخطابي. قال الخطابي: والغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل»[٢].

وجاء في المصباح المنير في مادة فجر:«(ف ج ر) : فجر الرجل القناة فجرا من باب قتل شقها وفجر الماء فتح له طريقا فانفجر، أي: فجرى وفجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى. وفجر الحالف فجورا كذب، والفجر اثنان الأول الكاذب وهو المستطيل ويبدو أسود معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الأفق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الأول وبطلوعه يدخل النهار ويحرم على الصائم كل ما يفطر به»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، (٢/ ٢٩٠).
(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (١/ ١٨).
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٢).

هذا من حيث اللغة. ويؤيده من السنة ما رواه الترمذي في: «كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة» من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)[١].

قال مباركفوري في المرعاة: «(في الظلم) بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها، أي ظلمة الليل، والحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنها تقام بغلس»[٢].

قلتُ: صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ الصبح في غلس فيه المبادرة إلى صلاتها في أول وقتها، قال الحافظ في الفتح: «والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة، ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح، وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[٣].

وهو مذهب أكابر الصحابة وأئمة التابعين وكذا أصحاب المذاهب المعتبرة، قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأصله في الصحيحن[٤]: (إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلي الصبح فينصرف النساء)، قال الأنصاري: فيمر النساء «متلففات» بمروطهن ما يعرفن من الغلس)، وقال قتيبة: «متلفعات»، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخرمة. قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم: أبو

(١) سنن أبي داود، (١١١٣). قال الألباني: «قلت: حديث صحيح، وصححه النووي»، صحيح أبي داود، (٣/ ٨٨).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢/ ٣٤).

(٣) فتح الباري، (٢/ ٥٥).

(٤) صحيح البخاري، (٥٧٨)، صحيح مسلم، (٢٣٢).

بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون التغليس بصلاة الفجر»[١].

قال محمود محمد خطاب السبكي رحمه الله: «والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر أول الوقت. وبه قال مالك، والشافع وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي والطبري، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة. وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز»[٢].

قلت: ومن سنن صلاة الصبح إطالة القراءة فيها، فقد جاء في الصحيحن من حديث أبي برزة رضي الله عنه في صفة قراءته عليه السلام في الصبح: (ويقرأ من الستين إلى المائة)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «أجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل»[٤] وقد مر معنا ذكر إطالة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لصلاة الصبح، وقراءتهما فيها بالبقرة.

وفي موطأ أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله أن عمر رضي الله عنه كان يأمر عماله بإقامة صلاة الصبح والنجوم بادية مشتبكة، فكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بمواقيت الصلاة وفيه: (وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة[٥]. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل)[٦]. قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله حين أورد حديث عائشة رضي الله عنها في الغلس: «في

---

(١) سنن الترمذي، (١/٢٨٧).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، (٣/٣٤٨-٣٤٩).

(٣) صحيح البخاري، (٥٣١)، صحيح مسلم، (١٧٢).

(٤) حاشية السنن، (٣/٧٧).

(٥) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: «مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها»، (١/٨٦).

(٦) الموطأ، (٧).

هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول ﷺ وأبي بكر وعمر، ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز وإليه ذهب داود بن علي وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يغلسون بالصبح فلما قتل عمر أسفر بها عثمان»[1]. وقال رحمه الله: «وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة»[2].

ويشهد لقول عمر رضي الله عنه ما رواه أحمد رحمه الله في مسنده، قال عليه السلام: (لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة لليهودية، ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم، مضاهاة للنصرانية)[3]، وفي حديث جبريل عليه السلام في المواقيت: «ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت»[4].

قلت: وكثير من جهال مواقيت الصلاة يجعلون عمدتهم في إبطال صلاة أهل الإسلام بقاء النجوم واشتباكها في السماء حين رفع النداء لإقامة الصبح، ويجعلون ذلك علامة على عدم دخول النهار، ولا يفرقون بين دخوله في نفسه، وهو بزوغ أول الخيط الأبيض في الأفق، مع بقاء النجوم بادية مشتبكة بحيث يستحيل غيابها عند طلوع أول الفجر، وبين انتشار الضوء واحمراره بعد نصف ساعة أو أكثر من انفجار الصادق مما يجعل النجوم

(١) التمهيد، (٢٣/٣٨٥).

(٢) التمهيد، (٨/٩٥).

(٣) انظر حديث رقم، (١٩٠٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»، (١/٣١١).

(٤) سنن النسائي، (٥١٣). وصححه الألباني، انظر: صحيح النسائي، (١/١٧٣).

يتخافت ضوءها هكذا إلى أن تختفي، قال القاضي أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: (والصبح والنجوم بادية مشتبكة)، يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لأن هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الإصباح بعد لم يغيرها عن حالها في ليلها من الظهور والاشتباك)[١].

فعلم بنص حديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ونص خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قطعا أن صلاة الفجر تكون في ظلمة قبل انتشار الضوء، والنجوم لا تزال بادية، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن الجهر بقراءتها يلحقها في صلوات الليل فكلما كانت الظلمة أشد، كان وقتها إلى الليل أقرب، وإن كانت من صلوات النهار كما نص عليه الإمام أحمد»[٢].

إن قال قائل: كيف تقام في ظلمة وهي من صلوات النهار؟.

قلتُ: و الجواب عن هذا من وجهين

الأول: في تصور الكلام!، فإن من عقل هذا الاعتراض بان له وجه فساده بحسن تصوره، ذلك: بأن مع انتهاء آخر جزء من الليل يبدأ أول جزء من النهار، فإذا علمت أن آخر جزء من الليل لا يكون إلا مظلما، ظهر لك قطعا أن أول جزء من النهار الملاصق لآخر جزء من الليل لا يكون إلا كذلك، وأول جزء من النهار فيه تستحب الصلاة وهو المراد بالغلس، كما أنه يحرم الطعام والشراب إجماعا.

ثانيا: أنتم تجيزون الإفطار قبل سقوط كامل قرص الشمس، والضوء لا يزال منتشرا، والإفطار شرع ليلا بالاتفاق ونص الآية قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣]، فكما

---

(١) المنتقى، (١/١٣).

(٢) شرح العمدة، (٢/٢٢٠).

(٣) البقرة، (١٨٧).

جاز أن يكون أول جزء من الليل والضوء لا يزال منتشرا لملاصقته لإدبار آخر جزء من النهار، فكذلك يكون أول جزء من النهار الملاصق لإدبار آخر جزء من الليل.

وانظر في كلام الحافظ ابن جرير متأملا!: « فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهار من طلوع الشمس.

قيل له: كذلك يقول مخالفوك، والنهار عندهم أوّله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء الشمس وابتداءُ طلوعها دون أن يتتامَّ طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداءُ غروبها دون أن يتتامَّ غروبها.

ويقال لقائلي ذلك: إن كان النهار عندكم كما وصفتم، هو ارتفاع الشمس، وتكامل طُلوعها وذهاب جميعُ سدْفة الليل وَغبَس سواده، فكذلك عندكم الليل: هو تتامُّ غروب الشمس، وذهاب ضيائها، وتكامل سواد الليل وظلامه؟

فإن قالوا: ذلك كذلك!.

قيل لهم: فقد يجبُ أن يكون الصوم إلى مَغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء!.

فإن قالوا: ذلك كذلك! أوجبوا الصومَ إلى مغيب الشفق الذي هوَ بياضٌ. وذلك قولٌ إنْ قالوه مدفوعٌ بنقل الحجة التي لا يجوز فيها نقلته مُجمعةً عليه -الخطأُ والسهوُ، وكفى بذلك شاهدا على تخطئته.

وإن قالوا: بل أول الليل ابتداء سُدْفته وظلامه ومَغيبُ عَين الشمس عنا.

قيل لهم: وكذلك أول النهار: طلوع أوّل ضياء الشمس ومغيب أَوَائل سُدفة الليل.

ثم يعكس عليه القول في ذلك، ويُسأل الفرقَ بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله»[١].

فائدة

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾[٢]: «فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراكٌ بين الليل والنهار، وإن كانت صلاة الفجر معدودةً من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنى توسُّطِها، قالوا: لأنها بين صلاتَي الليل وصلاتَيْ نهار، وهو معنًى مناسب»[٣].

تأمل هذا الاشتراك بين الليل والنهار فلن تخرج إلا بما حررته أعلاه والله الموفق.

قلتُ: فإذا علمت أن صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ للصبح كانت والنجوم بادية مشتبكة، وما حفظ عنه كذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ من سنة الاضطجاع، كما مر في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)[٤].

إذا جمعت هذه المسائل بعضها إلى بعض، من صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ للركعتين بعد الأذان الذي تليه الإقامة، ثم اضطجاعه عَلَيْهِ السَّلَامُ على شقه الأيمن، مع المحفوظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك من إطالة الصلاة من الستين إلى المائة، كل هذا ويخرج منها بغلس، والرجل لا يعرف وجه جليسه ولا النساء يعرفن من الرجال من شدة الغلس؟!.

قلتُ: من وقف على كل هذا ثم يجعل أول الوقت الذي يحل الصلاة ويوجب الإمساك هو الإسفار أو الضوء المنتشر الذي يراه جميع الناس، ثم يعتقد ببطلان صلاة أهل الإسلام

---

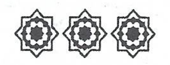
(١) تفسير ابن جرير، (٣/ ٥٣١-٥٣٢) .

(٢) البقرة، (٢٣٨) .

(٣) جامع المسائل، (٦/ ٣٠٧) .

(٤) صحيح البخاري، (٦٢٦) .

اليوم، فاعلم: أن لا حيلة معه، والله المستعان.



الفصل الثاني

التوقيت الفلكي



توطئة

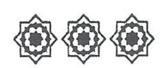
إن أقوال المشككين اليوم في صلاة الصبح التي يقيمها أهل الإسلام في جميع بلدانهم، هم بخصوص التوقيت الفلكي ينقسمون إلى قسمين:

الأول: لا يعتد و لاينصح بالاعتماد على الحساب لإثبات مواقيت الصلاة ولا يرى جواز ذلك أصلا.

الثاني: لا يرى في ذلك حرجا، لكن ينصح بتعديله وضبطه على حسابات جديدة كخمس عشرة درجة للفجر مثلا بدل الاعتماد على ثماني عشرة درجة.

هذا ومن أشهر الدراسات التي نادت بهذا التغيير دراسة الشيخ عبد الملك علي الكليب و قد تم نشرها سنة (١٩٨١م)، ثم مشروع دراسة الشفق بدعم معهد بحوث الفلك في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وقد تم كتابة التقرير النهائي للدراسة سنة (٢٠٠٥م)، يقع في حدود (٩٧) صفحة، ولعل هذه الدراسة هي تكملة للدراسة التي بدأها الشيخ عبد الملك، وقد توصلتا إلى النتيجة نفسها ألا وهي: أن صلاة الفجر في أغلب بلاد الإسلام لا تصح وتقام خارج الوقت الذي حده الشارع الحكيم. وسيأتي بيان مجمل لما في الدراستين، والسبب الذي لأجله خرجوا عن مقالة عامة أهل الإسلام في إقامة صلواتهم.

قبل ذلك نصدر هذا الفصل بمبحث فيه الرد على من لا يرى أصلا جواز الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات مواقيت الصلاة.



المبحث الأول: مع نفاة التوقيت الفلكي

البعض يشكك الناس في عباداتهم ويطعن في مواقيت صلواتهم ويعمل على إخراجهم من المساجد والجماعات لاسيما من صلاة الفجر، ويعتمد في فتواه على كلام نفيا أو إثباتا وهو ليس أهلا ولا متخصصا فيه، بل تراه يتناقض! فيبطل صلاة أهل الإسلام كأن يتعلق الأمر بصلاة الفجر مثلا، لاعتماد المؤقتين على الحساب الفلكي، وتراه في اليوم نفسه يصلي الظهر وغيرها من الصلوات في أول وقتها وربما وهو في صحراء معتمدا على ساعة يده! وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على كل فاهم لبيب. ولست أدري كيف يفتي من لا يعرف الحساب ولا درسه ساعة من حياته ثم يحكم ببطلان صلاة المسلمين التي يقيمونها اعتمادا عليه!!.

وأفضل أحوال هؤلاء عدم التفريق بين حساب منازل القمر ومدارك الشمس، أما حساب الأهلة فمنع ذلك أو جوازه فيه خلاف مشهور، والبعض يحكي في جوازه كلام مطرف بن عبد الله بن الشخير[1] رَحِمَهُ اللهُ، مما يدلك على أن خلاف حساب الأهلة وإثبات أوائل الشهور بالحساب كان زمن أكابر التابعين، وإن كان قول الجمهور على خلافه. هذا مع من يفرق بين الصحو والغمام فيجيزه في الأول دون الثاني[2]، كمن يفرق كذلك بين النفي والإثبات فيقدمه في النفي ولو شهد برؤيته العدول[3].

---

(١) قال ابن رشد: «وروى بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين». بداية المجتهد، (٢/٤٦).

(٢) قال ابن دقيق العيد: «وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع - كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه» إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (٢/٨).

(٣) نقل القليوبي من الشافعية عن ابن قاسم العبادي قوله: «إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية

هذا في حساب الأهلة.

أما بخصوص الاعتماد على الحساب في معرفة دخول أوقات الصلوات ومدارك الشمس فهذا مما عمل به أهل الإسلام في الزمن الأول، ولك أن تتفهم صلاة أهل الإسلام في الأندلس وقد وبلغت خيولهم حدود باريس، هذا في القرن الأول الهجري، وبلاد ما وراء النهرين والصين والهند..وبعض هذه البلاد قد تغيب فيها الشمس لشهور!! كيف كان يفتي ويصلي فقهاء ومحدثو هذه البلاد إن لم يكن قطعا بالاعتماد على الحساب. قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الطرائق إلى معرفة هذا الاسطرلاب، فإن غاية ارتفاع الشمس في كل زمن يعرفه من رصده. وهو مسطور في كتب أهل الرصد فيرفع الاسطرلاب إلى الشمس. فإذا خرج شعاع الشمس من أحد ثقبي عضادة الاسطرلاب إلى الثقب الآخر(ظر) إلى ما حاذاه رأس العضادة هل بلغ إلى الدرج الذي تزول الشمس عليه في ذلك الزمن أم لا؛ ثم يعلمون الساعات ومقادير ما مضى من النهار بعمل آخر يعرفه من كشف عنه في أقرب وقت»[١].

ولا يزال الناس يشتغلون ويتعلمون علم الحساب والهيئة «الفيزياء»، قديما وينتفعون بذلك، في الفرائض والمواقيت وغيرها، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك كثير من متأخري أصحابنا يشتغلون وقت بطالتهم بعلم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة ونحو ذلك، لأن فيه تفريحا للنفس وهو علم صحيح لا يدخل فيه غلط»[٢].

هذا وقد فرق الأئمة قديما بين مسألتين:

الأولى: معرفة أوائل الشهور.

الهلال، لم يُقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم). ثم قال معلقا: (هذا ظاهِرٌ جليّ، ولا يجوز الصوم حينئذ. وإن مخالفة ذلك معاندة ومكابرة». حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، (٢/٦٣).

(١) انظر: شرح التلقين للمازري، (١/٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى، (٩/١٢٩).

الثانية: معرفة مواقيت الصلوات.

ومن أقدم من رأيته يفرق بينهما الإمام أبو زكرياء النووي رحمه الله حيث قال: «عدم البناء على حساب المنجمين، لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت»[1].

وممن فرق بينهما كذلك أبو العباس القرافي، يقول في كتابه الفروق: «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب» فساق كلاما ثم قال عقبه: «وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر. وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[2] أي لأجله، وكذلك قوله تعالى ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾[3] قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات»[4].

قلت: تمعن في قوله: «وهو عمدة السلف والخلف».

---

(١) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ، (٢/٢٢٧).

(٢) الإسراء، (٧٨).

(٣) الروم، (١٧-١٨).

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، (٢/١٧٨-١٧٩).

أما في الذخيرة فنقل الإجماع تصريحا على العمل بالحساب لمعرفة مواقيت الصلوات، حيث قال: «لا أعلم خلافا في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند الأمطار والغيوم، فما الفرق؟ جوابه: أن للإثبات أسبابا منصوبة، فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه، بل يكفي الحس والعقل، وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب، بل ظهوره للحس، فمن تسبب له بغير البصر معتمدا على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم. ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[١] وما قال صوموا للهلال، بل قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] فجعل السبب المشاهدة له دونه، قال سند: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه»[٣].

ومن الذين استحسنوا العمل بالحساب من المتقدمين أبو حامد الغزالي، قال في مواهب الجليل: «وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر أنه يعرف الزوال بعود كما تقدم قال الغزالي: ولا بأس بالميزان، وكرهه ابن العربي؛ لأنه ليس من فعل السلف. وقال: إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان، أو غيره. وقال المازري: يكره الاسطرلاب واختلف في علة الكراهة»[٤].

فائدة

بالرجوع إلى كلام المازري في شرح التلقين[٥] لم يقل رَحِمَهُ اللَّهُ بكراهته وإنما قال بصعوبته أو

(١) الإسراء، (٧٨).

(٢) البقرة، (١٨٥).

(٣) انظر، (٢/٤٩٣).

(٤) انظر، (١/٣٨٥).

(٥) شرح التلقين (١/٣٨٧-٣٨٨).

قد يفضي إدمان النظر فيه إلى الاشتغال بالتنجيم. وقد نبه عليه الحطاب في المواهب فقال: «تقدم كلام المازري وليس فيه تصريح بالكراهة، بل ذكر أن ذلك طريق لمعرفته. ولكن لم يذكره الفقهاء إما لصعوبته، أو لأنه يؤدي إلى النظر في النجوم فتأمله».

قلتُ: وتأمل أن علم الفلك و الحساب قد انفصل عن التنجيم والسحر منذ قرون خلت[1]، فما بالك وعصرنا الحاضر، فإن عُلم أن عِلم الحساب الذي هو أصل للعلوم الفيزيائية ومنه الفلك منفصل بالاتفاق عن الدجل والتنجيم، بل أجهل الناس بالعلوم المدنية هم السحرة وأهل الدجل. انتفى قول من كرهه متعللا به، كابن العربي والمازري. أما من لا يزال وهو يرى مع كل هذا الذي ذكرناه أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب لإثبات مواقيت الصلاة، فاعلم: أن لا حيلة معه إلا ما قاله التقي السبكي! قال رَحِمَهُ اللهُ: «قد يحصل لبعض الأغمار والجهَّال توقُّفٌ فيما قُلناهُ ويستنكرُ الرجوع إلى الحساب جملة وتفصيلاً ويجمُد على أن كل ما شهد به شاهدان يثبت، ومن كان كذلك لا خطاب معه، ونحن إنما نتكلم مع من له أدنى تبصر، والجاهل لا كلام معه»[2].

ومن الذين نقلوا إجماع أهل العلم بالاعتماد على علم الفلك لحساب مواقيت الصلاة العلامة الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حيث يقول حفظه الله: «والتوقيت مَبْنِيٌّ على الحساب، وبناء أوقات الصلاة على الحساب هذا جائز بإجماع أهل العلم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، فجعل إقامة الصلاة لدلوكها بمعرفة الدلوك، ولم يحدد وسيلة للمعرفة، لهذا يقول العلماء في القواعد الفقهية: إن الأحكام الوضعية، -معروفة في أصول الفقه- وهي: السبب والشرط والمانع إلى آخره.. لا تُحدَّد لها وسيلة، فبأي وسيلة جاء الحكم الوضعي ثبت به، إلا ما نصّ الشارع على

---

(١) يذكر جمع من المؤرخين أن الفضل في الفصل بين السحر و الكيمياء وبين التنجيم والفلك يعود لمسلمة المجريطي (٣٣٨هـ)، وهو من أشهر علماء الفلك الأندلسيين.

(٢) فتاوى تقي الدين السبكي، (٢١٧/١).

وسيلته استثناءً وهو الصوم؛ لأن إثبات دخول الشهر بالهلال الأصل أنه حكم وضعي، فبأي وسيلة يحصل، بالرؤية أو بالحساب، بأي شيء؟ لكن لما نصّ الشارع على وسيلة تعينت تلك الوسيلة ولم يجز غير تلك الوسيلة، وهو قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وما عدا الصيام فيجوز بالحساب، ومنه أوقات الصلاة. وهذه مربوطة بمعادلة هي: أن الزاوية زاوية الفرق بين الأفق والشعاع وهي ثماني عشرة درجة، يعرفها أهل الاختصاص بالفلك، والذين رأوا يقولون: ما رأينا إلا أنه كذا وكذا، ومعلوم اليوم أن الآفاق اختلفت، ووجود الدخان ووجود الغبار ووجود الغازات التي ربما حَرَّفت اتجاه الأشعة أكثر من الدرجة المحسوب عليها، هذا وارد في الأرض كلها يعني في الأفق جميعا، وخاصة إذا قرب من المدن ربما كان هذا أكثر، فحينئذ نقول إنه يجب العمل بما تقرر وبما وُزِّع، وبما هو موجود، ولا يجوز التشكيك فيه، فإن ثبت خلاف أو أن الأولى خلافه، فإن الوزارة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ستبلِّغ الناس بما ثبت خلاف ذلك، أمّا أنْ يأتي شخص أو إمام يقول: إن الناس يُصَلُّون متقدمين على الوقت، وهذا يقول لا، بل هم يُصَلُّون في الوقت؛ وآخرون يقولون أعيدوا الصلاة، أو الصلاة باطلة، هذا تشكيك في عبادة من العبادات، ولا يجوز إلا بفتوى من أعلى سلطة إفتاء في البلاد، لأنه متعلق بأعظم عبادة، وليس لأحد أن يَدْخُلَ في هذه المسائل من جهته، والناس لا يعرفون مسائل الفلك والحساب وما يتعلق بأوقات الصلوات، ولا كيف يَحْسِبُون، سواء من جهة الرؤية أو من جهة الحساب. وهذا الأمر يُترك لأهله، فيبقى الأمر على ما هو عليه ولا يجوز التشكيك. وأنا أطلب في هذا البيان تَرْكَ هذا التشكيك، لأنه كل سنة في رمضان هناك عدد من المساجد تتكلم بهذا الموضوع، نقول لا يجوز هذا»[1].

---

(١) مفرغ من شريط صوتي بعنوان: توجيهات للأئمة والمؤذنين.

فائدة

يستفاد من كلام القرافي وما ذكره العلامة الوزير صالح آل الشيخ، أن الشارع الحكيم علق مواقيت الصلاة على السبب، وهو من الأحكام الوضيعة التي تثبت أحكامها بأي وسيلة كانت، إلا ما نص الشارع على وسيلته..كثبوت أوائل الشهور.

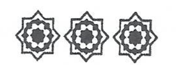
قلت: وهذا من رحمة الله ﷻ وحكمته، إذ لو حد سبب مواقيت الصلاة بوسيلة معينة كالرؤية مثلا: لاستحال اليوم إقامة صلاة الفجر في الوقت الذي صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وذلك لاستحالة رؤية الفجر الصادق من داخل المدن، بل حتى من داخل القرى، لمجاورتها المدن لاسيما من جهة رؤية الفجر الصادق، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جوابا على سؤال بخصوص من بقي يأكل ويشرب بعد سماعه للأذان، ذكر كلاما إلى أن قال: «ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة»(١).

أما من يحث الناس على مراقبته من على صوامع المساجد وكل يرفع النداء على حسب رؤيته.. فهذا قول من به جنة!.

هذا وقد ذكرت مجموعة من الأبحاث الحديثة أن أكثر من ثمانين في المائة من سكان العالم يعيشون تحت تلوث ضوئي، فيمتنع أن يكون من حكمة الشارع الحكيم أن لا يصلي الفجر في وقته الشرعي إلا ما ندر!، كما أن زاوية الرصد هي هي، فيمتنع أن يقال: إن زمن النبوة كانت زاوية رصد الفجر الصادق هي (١٨)، ومع زيادة التلوث بدأت في التغير والتنقل وهي اليوم على (١٥) درجة، فهذا لا يقبله حس و لا عقل، ولكن حين سبق في علم الله ﷻ هذا التغير في خلقه وكونه، علل مواقيت الصلاة بأسباب يتم رصدها،

(١) فتاوى رمضان، جمع أشرف عبد المقصود، (١٠٢).

بوسيلة العين أوبما يقوم مقام الرؤية من الحساب وغيره..حسب الاستطاعة والاقتدار، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) البقرة، (١٤٣).

المبحث الثاني: في العمل بثماني عشرة درجة لتحديد أول وقت الفجر الصادق

مر معنا أن ثمة دراسات علمية أقيمت للنظر في اعتماد المؤقتين المعاصرين على ثماني عشرة درجة لتحديد وقت الفجر الصادق، ومن أقدم هذه الدراسات، دراسة الشيخ عبد الملك كليب، وقد استأنس بها الشيخ الألباني رحمه الله لتقوية قوله في عدم صحة وقت الصلاة التي تقام على التقاويم المعمولة بها اليوم، قال رحمه الله: «فقد علمت أن أحد إخواننا السلفيين في الكويت ألف رسالة وهو يذكر فيها تماما كما أذكر أنا هنا.كذلك..لعلك تسمع به إن كنت لا تعرفه»[1].

فإذا علمت أن كل المشككين المعاصرين من شرعيين وفلكيين قد تواطئوا على أن الوقت الشرعي يفارق الوقت الفلكي المعتمد في التقاويم بحوالي عشرين إلى نصف ساعة وأكثر كما هو الحال عند بعضهم. فلا يخفاك أبدا أنهم مشتركون في علة التشكيك وهي اتفاقهم في ماهية الفجر الصادق و الفجر الكاذب! سواء ممن راقبه بعينه لسنين كالشيخين تقي الدين والألباني، أو ممن راقبه من الفلكيين لسنة أو أكثر كما هي الحال مع الدراستين.

فعلى مقتضى هذه الحال لا يشك عاقل أبدا، أن كلا الفريقين كان يرقب الإسفار الذي يوجب الإمساك عند الأعمش رحمه الله، لا الأبيض الذي يحل الصلاة بالإجماع، كما تواطأ هؤلاء جميعا على فهمه خطأ.

ولك أن تجمع بين قول الشرعي، كالشيخ تقي الدين الذي راقب الفجر لعشرين سنة وهو في الشرق وكذا حين مجيئه إلى المغرب، فرأى الناس يصلون الفجر قبل وقته بخمس

---

(١) مفرغ من: سلسلة الهدى والنور، شريط رقم، (٤٣).

عشرة إلى عشرين دقيقة، ووافقه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك حيث قال: «الدكتور تقي الدين الهلالي له رسالة يقول نفس الكلام في المغرب هو أنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل الوقت بنحو ثلث ساعة أو خمس وعشرين دقيقة»[1]، والفجر عندهم هو الأحمر الذي ينتشر في الطرقات والجبال..كما بيناه لك. وبين الفلكي -بعض الفلكيين المشككين[2]- الذي جعل التقاويم، ومنها تقويم أم القرى متقدما على الفجر الشرعي عندهم بالمدة التي ذكرها المراقب الشرعي!، فيستحيل أن يكون الفجر الصادق الذي خرج الفلكي في الدراستين لرصده وترقبه هو الذي أخبر عنه الباري تعالى وتقدس بأنه: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾. فافهم هذا فإنه نافع جدا.

أما بخصوص دراسة عبد الملك الكليب فعليها ثلاث ملاحظات:

الأولى: قطعه بأن صلاة الفجر التي يقيمها المسلمون في مساجدهم خارجة عن وقتها الشرعي، وكان عليه أن يجعل المسألة محل نظر واجتهاد فيرجح قوله ويجعل قول غيره مرجوحا.

الثانية: قسمه في بعض الأحيان على ذلك.

الثالثة: وهذه أعجب، قوله: إن الاعتماد على (١٨) درجة مما أخذه الفلكيون العرب المعاصرون عن الفلكيين الغربيين و الأمريكيين»!.

أقول قد رد على رسالة عبد الملك كليب العلامة محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق

---

(١) مفرغ من: سلسة الهدى والنور، شريط رقم، (٤٣).

(٢) على موقع «مركز الفلك الدولي»، مقال بتاريخ: (١٨/رمضان/١٤٣٦)، تحت عنوان: «باتفاق المتخصصين: لا صحة للقول بأن موعد الفجر المبين في التقاويم متقدم عن الوقت الحقيقي لطلوع الفجر الصادق»، وقعه سبعة عشر متخصصا.

الفاسي المراكشي في رسالة[1] هي في تقديري: من أعظم ما كتب في بيان الفجرين على الإطلاق، والرسالة على صغر حجمها وتقع تقريبا في حدود خمس وثلاثين صفحة، تعدل في ما دتها العلمية كتابا في مجلدات ضخمة.

ولبيان الخطأ الكبير الذي وقع فيه الشيخ عبد الملك وهو زعمه أن الاعتماد على درجة (١٨) مما قلد فيه المؤقت المعاصر الفلكي الغربي، فلبيان هذا الخطأ إليك التالي[2]:

تعريف الفجرين عند الفلكيين المتقدمين، واعتمادهم على (١٨) درجة في تحديد أول بزوغ الفجر منذ منتصف القرن الرابع إلى الوقت الحاضر.

☚ أقدمهم الفلكي البتاني (٣١٧ هـ) في: الثاني عشر من زيج البتاني في صناعة عمل الاسطرلاب: «و إذا أردت وضع مقنطرات طلوع الفجر و مغيب الشفق فتضع رأس الجدي على ثمانية عشر في المقنطرات و تعلم في النظير مدار رأس السرطان علامة ثم تضع رأس الحمل على تلك المقنطرة و تعلم في النظير ثم تضع رأس السرطان عليها و تعلم على النظير ثم تطلب مركزا يجمع لك بين الثلاث علامات و تخط عليهن خطا ثم تصنع من الجهة الأخرى ما صنعت في نظيريها فتكون التي في المشرق مقنطرة طلوع الفجر و التي في المغرب مقنطرة مغيب الشفق».

قلتُ: قال الزركلي في أعلامه عن البتاني: «واشتغل برصد الكواكب من سنة (٢٦٤هـ) إلى (٣٠٦هـ)..»، مما يدل على أنه أخذ هذا العلم على فلكيي القرن الثالث الهجري.

☚ الفلكي البيروني (٤٤٠ هـ): «و بحسب الحاجة إلى الفجر و الشفق رصد أصحاب هذه الصناعة أمره فحصلوا من قوانين وقته أن انحطاط الشمس تحت الأفق متى كان ثمانية

---

(١) إيضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق، مكتبة المسجد الكبير، الكويت.

(٢) كل هذه النصوص هي من رسالة إيضاح القول الحق للعلامة محمد بن عبد الوهاب المراكشي.

عشر جزءا كان ذلك وقت طلوع الفجر في المشرق ووقت مغيب (الشفق) في المغرب».

☚ وقال البيروني: «وذلك هوالفجر وله ثلاثة أنواع: أولها مستدق مستطيل منتصب يعرف بالصبح الكاذب ويلقب بذنب السرحان ولا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية ولا كم العادات الرسمية. والنوع الثاني منبسط في عرض الأفق مستدير كنصف دائرة يضيء به العالم فينتشر له الحيوانات والناس للعادات وتنعقد به شروط العبادات. والنوع الثالث حمرة تتبعها وتسبق الشمس وهو كالأول في باب الشرع...وبحسب الحاجة إلى الفجر و الشفق رصد أصحاب هذه الصناعة أمره فحصلوا من قوانين وقته وأن انحطاط الشمس تحت الأفق متى كان ثمانية عشر جزءا كان ذلك وقت طلوع الفجر في المشرق ووقت مغيب الشفق في المغرب، ولما لم يكن شيئا معينا بل الأول مختلطا اختلف في هذا القانون فرآه بعضهم سبعة عشر جزءا».

☚ الفلكي أبو الحسن الصوفي (٣٧٦ هـ): «فإن لم يكن في الاسطرلاب هاتان القوسان مخطوطين فضع نظير دزء الشمس ثمانية عشر جزءا من أجزاء الارتفاع في ناحية المغرب إذا أردت الطلوع للفجر، أو في ناحية المشرق إن أردت مغيب الشفق».

☚ الفلكي ابن الزرقالة (٤٩٣ هـ) في الباب التاسع و الأربعين في معرفة الشفق و طلوع الفجر في إحدى رسائله يقول: «تنظر إلى الشمس فإن كانت شمالية الميل فضع طرف العضادة على مثل ارتفاع الحمل في بلدك في ربع الارتفاع، ثم أبعد المعترضة عن مركز الصفيحة إلى ناحية العلامة ثماني عشرة..فما بقي فهو قدر ما يدور الفلك من لدن غروب الشمس إلى مغيب الشفق، و كذلك من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».

☚ الفلكي نصير الدين الطوسي (٦٧٢ هـ)، وبعد أن فرق الطوسي بين الفجر الكاذب و الفجر الصادق قال: «و قد علم بالرصد أول الفجر و آخر الشفق يكون وقت انحطاط الشمس عن الأفق ثماني عشرة درجة دائرة ارتفاعها».

☚ الفلكي أبو علي الحسن بن عيسى بن المجاصي في رسالته تذكرة أولي الألباب في عمل صنعة الاسطرلاب: «فصل في تخطيط أوقات الصلاة: أما الفجر و الشفق فإن خطيهما هو مقنطرة ثماني عشر في كل عرض و في كل زمان».

☚ الفلكي أبو الحسن علي بن جعفر بن أحمد بن يوسف بن باص الأسلمي (٦٩٣هـ): «الباب التاسع في معرفة ارتفاع الكوكب لطلوع الفجر و مغيب الشفق علم على مدار (١٨) من جهة المشرق للشفق و من جهة المغرب للفجر».

☚ ابن الشاطر[1] (٧٧٧هـ): «اعرف الدائر لنظير جزء الشمس على أن ارتفاع يط (١٩) درجة في الفجر وفي الشفق يز (١٧) فما كان فهو الحصة لكل واحد منهما، هذا هو الذي وقع عليه القياس. وعند أبي علي المراكشي (٦٦٠هـ) ك (٢٠) و يو (١٦) وعند غالب الأقدمين يح (١٨) و الأول أصح منهما».

فائدة

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وعمر ابن الشاطر أربع وعشرون سنة، وقد دخل تلميذ شيخ الإسلام الصفدي داره ورأى الاسطرلاب الذي قال في وصفه: «الذي أبدع وضعه فوجدته قد وضعه في قائم حائط في منزله داخل باب الفراديس في درب الطيار، ورأيت هذا الاسطرلاب فأنشأ لي طربا وجدد لي في المعارف أربا، وعلمت به أن من تقدمه من الأفاضل عند جبل علمه الراسخ هباء فلو رآه النصير الطوسي لما كانت متوسطاته إلا مبادي، أو المؤيد الفرضي لخذل عند الحواضر والبوادي، أو القطب الشيرازي لما خرج عن دائرته إلى يوم التنادي، بل لو رآه أقليدس لما كان إلا نقطة من خطه أرشميدس

---

(١) قال عنه صاحبه الصفدي: «رئيس المؤذنين بالجامع الأموي بدمشق»، انظر: الوافي بالوفيات، (١٣/٢٠)، وكذا جاء في: «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال»: «ابن الشاطر رئيس المؤذنين»، (ص:٣٦).

لتراءى شكله قطاعا في تحريره وضبطه فسبحان من يفيض على بعض النفوس ما يشاء من المواهب..»[١].

قلت: هذا ابن شاطر رئيس المؤذنين وقتها في الجامع الأموي، وكان يزن وقت الفجر على (١٩) درجة بدل (١٨) بخلاف من تقدمه، بهذا الاسطرلاب الذي عدله بما لم يسبق إليه باتفاق أهل الصنعة، والذي مدحه الصفدي بما رأيت، ولك أن تتصور من كان يصلي في الجامع الأموي بدمشق على أذان ابن الشاطر، من أكابر أئمة الحديث والفقه والأصول واللغة من طلاب أبي العباس وغيرهم من أكابر الحفاظ وما أكثر أسمائهم! ولم يثبت عن واحد من هؤلاء حرفا واحدا مما تراه يجري على ألسن المشككين اليوم.

☚ الشيخ جمال الدين المارديني (٨٠٦ هـ)..المؤقت بجامع الأزهر: «الفجر هو البياض المعترض في أفق المشرق بعد نصف الليل وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الأفق والمقنطرة المنحطة سبع عشرة رجة وهما حادثان من تشبت الأبخرة الصاعدة من الأرض بالأشعة. وقد اختلف فيهما كلام الرصاد فطائفة من المتقدمين على أنهما متساويان يؤخذان من انحطاط ثمانية عشر».

☚ صلاح الدين موسى بن محمد، والمعروف أيضا بقاضي زادة (٨٤٠ هـ): «فالبياض المستطيل المستدق الظاهر فوق الأرض أولا يسمى بالصبح الكاذب لأن لون الأفق بعده مظلما يكذب كونه نور الشمس و المستطير المنبسط في الأفق بعده يسمى بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهورا من الأول، قال عليه السلام: (لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير) وقد عرفنا بالتجربة أن أول الصبح و ءاخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءا».

---

(١) الوافي بالوفيات، (٢٠/١٣).

☚ الشيخ أبو حفص عمر بن عبد الرحمن المخزومي المعروف بالتوزوري: «وعمل المتقدمين من أهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على أن ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثماني عشرة ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم أن الشفق هو البياض ولم يزل عملهم على ذلك إلى أن زعم أبو علي المراكشي أنه رصد وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ست عشرة، ورصد وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعملوا على أن الارتفاع للشفق سبع عشرة وللفجر تسع عشرة وعلى ذلك اقتصر جمال الدين الماريني في رسالته واختار الشيخ عبد العزيز أن يعمل في الشفق بثماني عشرة، وفي الفجر بعشرين احتياطا، ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد أخل بالاحتياط للصلاة».

قلتُ: تمعن في قوله: «أخل بالاحتياط للصلاة»، وكيف كان هؤلاء الحسابيون لهم حرص شديد على ضبط مواقيت الصلاة، ليس كما يتخيله البعض، وأن هؤلاء سحرة منجمون جاهلون بالتوقيت الشرعي فكذلك هو توقيتهم الفلكي!.

☚ عبد الرحمن بن عمر السوسي الشهير بابن المفتي (١٠٠٣هـ): «اعلم أن مغيب الشفق كطلوع الفجر وذلك عندما يكون انخفاض الشمس تحت الأفق ثماني عشرة درجة».

☚ الفلكي أبو الربيع سليمان بن أحمد الفشتالي (١٢٠٨ هـ): «المسألة الثالثة في معرفة ارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطلوع الفجر إذا أردت فضع نظير الشمس على محل ارتفاعه في المشرق لمغيب الشفق وذلك على أن يكون له في المدارات ثماني عشرة بما تقدم في المسألة الثالثة من الفصل الثالث».

قلتُ: هذا ما كان عليه العمل منذ القرن الثالث الهجري!، وهو الذي عليه العمل اليوم وإليك نص مجمع الفقه الإسلامي.

التحديد بـ: (١٨) درجة مبني على قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

«دفعا للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب ، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه ، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

(١) الفجر:

ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضا في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية(١٨)درجة تحت الأفق الشرقي.

القرار السادس في الدورة التاسعة من: (١٤٠٦/٧/١٢ - ١٤٠٦/٧/١٩)

رئيس مجلس المجمع الفقهي:

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: د.عبدالله عمر نصيف

مقرر مجلس المجمع: د.طلال عمر با فقيه

الأعضاء:

محمد بن جبير، عبدالله العبدالرحمن البسام، صالح بن فوزان الفوزان، محمد بن عبدالله بن سبيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد محمود الصواف، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبوبكر جوسي،د.أحمد فهمي أبوسنة، محمد الحبيب بن خوجة، محمد

سالم بن عبد الودود، أبو الحسن علي الحسني الندوي.

وعن أعضاء اللجنة الفلكية: أ.د. محمد الهواري».

قلتُ: فانظر رحمك الله متى بدأ العمل بـ: (١٨) أو (١٩) درجة، فأول من أثر عنه ذلك هو البتاني (٣١٧ هـ). فنحن نتحدث هنا عن أوائل القرن الرابع الهجري!، و هكذا تواتر العمل بهذه الدرجة إلى يوم الناس هذا. فإن علمت أن الفجر الصادق عند هؤلاء هو أول بزوغ البياض المستدق خيطا مستطيرا ثم ضبطوا آلاتهم على الدرجة (١٨) لرصده، وكذا هو عند جمهور المعاصرين من الشرعيين والفلكيين في حده ودرجته، علمت بما يقطع القول باليقين أن المشككين المعاصرين من الشرعيين و الفلكيين يتحدثون عن درجة (١٥) التي أرادها الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ قديما لتحديد وقت الإمساك لا لبداية دخول أول الفجر. فسماؤهم هي سماؤنا وشمسهم هي شمسنا فإن الأمر لا يتخلف هذا لمن عقل.

أما بخصوص مشروع دراسة الفلك لمدينة الملك عبد العزيز فالأمر فيه أيسر، فقد قال الدكتور زكي المصطفى الباحث والرئيس المعتمد لمشروع دراسة الشفق في جريدة الرياض: «يتضح لي من خلال التجربة والممارسة أنه متى ما كان تعريف دخول الفجر الكاذب والفجر الصادق هو نفس التعريف الوارد في فتوى المجمع الفقهي برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في دورته التاسعة عام (١٤٠٦هـ). فإن الحسابات المعمول بها حاليا قد لا تتغير بشكل ملموس. نأمل أن يكون فيما أشرنا إليه توضيح للالتباس أو سوء الفهم. والله من وراء القصد..اهـ».

قلتُ: فقد قال: «والله من وراء القصد»، فلا يجوز ولا ينبغي الطعن في قصده كما رأيته من بعض المتعصبة لقول المشككين غفر الله لهم. كيف وقوله موافق للقياس العقلي القطعي، بحيث قد بينا بما لا مجال للشك فيه، أن أصحاب مشروع دراسة الشفق لو كان قد خرجوا

لمعاينة الخيط الأبيض، لرصدوه قطعا عند درجة (١٨) كما اتفق عليه أهل الأرض منذ القرون الغابرة، أما وإنهم خرجوا لمراقبة الإسفار كما سأبينه بالبرهان القاطع، فلا شك كذلك من جهة القياس العقلي أن يتم رصده على درجة (١٥) أو أقل ولا بد. فإن القيم الحسابية هي هي، لا تتخلف أبدا.

هذا وقد قال الدكتور محمد شوكت عودة بخصوص مشروع دراسة الشفق ما نصه: «إن الفلكيين الرئيسيين الذين قاموا بهذه الدراسة هما: الدكتور زكي المصطفى و الدكتور أيمن كردي، وفي مؤتمر في بلجيكا جمعني بهما وبوجود الدكتور سعد الخثلان، كنت قد سألت الدكتور زكي عن تلك الدراسة التي لم تنشر حتى هذه اللحظة، فأجابني قائلا: لقد تبين لهم فيما بعد وجود إشكاليات في الأرصاد وأن الدراسة لم تكن دقيقة، وقد قاموا بدراسة ووجدوا أن أول وقت الفجر يحين على زاوية (١٨)، لقد دار هذا الحديث على مسمع من الدكتور سعد الخثلان»[1].

فائدة

ذكر الدكتور محمد شوكت أنه ساد الاعتقاد لسنوات عديدة أن الزاوية المعتمدة عند الجمعية الأمريكية «إسنا» للفجر و العشاء هي (١٥)، وأن البعض يجعل هذا حجة ومطعنا في الاعتماد على الدرجة (١٨)، فراسل رئيسها السابق بخصوص ذلك فأجابه برسالتين:

الأولى: بتاريخ (٠٥/٠٩/٢٠٠٩م) قائلا : «إن وقت بداية الفجر الصحيح عندما تكون الشمس (١٨) درجة تحت الأفق. وسنقوم بتصحيح المعلومة المعطاه باسم إسنا إن شاء الله. قال الدكتور شوكت: مشيرا إلى المعلومة الشائعة إن إسنا تعتمد الزاوية (١٥) للفجر».

(١) إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، مكتوب على آلة الطباعة، (ص: ٣٠).

الثانية: بتاريخ (٠٦/٠٩/٢٠٠٩م) قال فيها: «ونحن نزكي الزاوية (١٨) لصلاة العشاء أيضا»[١].

ولك أن تتعجب أن مشروع دراسة الشفق لم يكن أمينا البتة!! واعلم كذلك: أن أصحاب هذا المشروع خرجوا لرصد الفجر على مذهب الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمساك الذي هجره الناس منذ الزمن الأول.

جاء في خصائص الفجر الصادق حسب هذا المشروع ما نصه:

«سابعا: يملأ الأسواق و الطرقات داخل البنيان، قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا في السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق»[٢]!!.

قلتُ: هذا من أعجب ما رأيت!! في كل ما وقفت عليه من الأبحاث التي أقيمت لدراسة الفجر الصادق. وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم ينازع أحد في أن الضوء المنتشر في الطرقات داخل البنيان يتم رصده على زاوية (١٥) أو أقل منها، وإنما النزاع في أن هذا الضوء المنتشر هو آخر الفجر وليس بأول وقته.

ومما زادني حيرة! قول الدكتور سعد الخثلان رادا على الشيخ الصبيحي رَحِمَهُ اللَّهُ حين ذكر الأخير أن أصحاب المشروع خرجوا لرصد الفجر في وقت إسفاره لا حين انفجاره خيطا أبيضا، قال الدكتور الخثلان في الملاحظة الثانية[٣]: «نقل المؤلف نقولات في تعريف الفجر، ومنها مانقله عن القرطبي (ص:٥٦) «قال الجمهور: الحد الذي بتبينه

(١) نفسه المصدر السابق، (ص: ٣٣).

(٢) التقرير النهائي مشروع دراسة الشفق المرحة الأولى، (ص: ١٤).

(٣) منشور على الشبكة العالمية.

يجب الإمساك: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار»،وعن ابن جرير الطبري: «وأولى التأويلين في الآية التأويل الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: بياض النهار، و ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ سواد الليل»، ونقولات أخرى في هذا المعنى، وهذه النقولات تكاد تتفق في تعريف الفجر، بل أشار الموفق ابن قدامة إلى الإجماع في هذه المسألة حيث قال: «وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله»، وهذا التعريف للفجر هو الذي اعتمدته لجنة مشروع الشفق في دراستها، وما ذكره المؤلف في عدة مواضع من الكتاب أن اللجنة اعتمدت في تعريف الفجر على الضوء المنتشر الذي يكون على رؤوس الجبال ويملأ البيوت والطرقات غير صحيح البتة، ولو كان هذا هو التعريف للفجر لما خرجت اللجنة خارج مدينة الرياض أكثر من (١٥٠كم) لرصد الشفق ولكان الرصد داخل المدينة».

قلت: هذا محير جدا، فالتقرير لا شك أن الدكتور الخثلان مشارك في إعداده وكتابته، ويبعد أن يعرف الفجر الصادق في المشروع من هم في اللجنة الفلكية، وإنما توكيل ذلك ولا بد للشرعيين داخل اللجنة ولا شك أن الدكتور الخثلان منهم! بل هو أول من تمت الإشارة إليه من الشرعيين بعد سرد أسماء الفلكيين الأربع و المعتمدين لدى اللجنة، هذا و كان من جملة الشرعيين كذلك: الشيخ محمد بن سعد الخرجي وكذا الشيخ عبد الرحمن بن غانم الغنام.

فلا ريب أن الثلاثة هم من صاغوا وحددوا هذا الوصف للفجر الصادق المذكور في التقرير، فكيف تم تعريفه في التقرير بخلاف ما ذكره الدكتور في ملاحظته الثانية على الصبيحي؟. ومما يزيد المسألة تعقيدا، أن الدكتور الخثلان في ملاحظته السادسة ناقض ما ذكره في الثانية و وافق التعريف الذي جاء في التقرير!! قال وفقه الله: «قال المؤلف: «فالواجب الحذر من الوقوع فيما جعله الله حدا فلا يجوز الأكل والشرب بعد وجود الضوء...، إن من لم يلتزم بهذا الحد الذي بين الله وصفه في القرآن يخشى عليه أن يكون

من الواقعين في حدود الله». لكن المؤلف -يعني: الصبيحي- لم يوفق لفهم معنى الآية حيث قال: (ص:٥٣) «فالآية تدل على أن أول إضاءة في المشرق تعتبر فجرا مهما كانت صغيرة..»، وهذا إنما يصح لو أن الله قال حتى يطلع الخيط الأبيض، ولكن الآية أناطت الحكم بالتبين ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾».

قلت: قول الدكتور الخثلان ببطلان قول الصبيحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المراد من الآية هو اعتبار أول إضاءة في المشرق، و إنما الاعتبار بالتبين الذي يبان للرائي وهو في محله ومكانه..يلزم منه أن الفجر الصادق عنده هو الذي يرى ويتبين في الطرقات داخل البنيان. وهذا ظاهر لكل من حسن تصوره للمسألة.

وقد لاحظ الدكتور محمد شوكت عودة عدم التفريق الدقيق في معرفة الفجرين عند الدكتور الخثلان وفقه الله، فقال معلقا عل تعريف فضيلته للفجر الكاذب: «يتضح لنا مما كتبه زميلنا الفاضل الدكتور سعد الخثلان التباس مفهوم الفجر الفلكي عند فضيلة الشيخ، فليس صحيحا أن الفجر الفلكي هو الفجر الكاذب»[(١)].

الوجه الثاني: أن ما نسبه التقرير لابن جرير ليس هو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هو نقيضه!.

قال الحافظ ابن جرير: «وقال متأولو قول الله تعالى ذكره: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، إنه بياض النهار وسواد الليل: صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا في السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق ، فأما الضوء الساطع في السماء، فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»، ثم ساق كلام من يرى الفجر هو انتشار الضوء في الطرقات داخل البنيان وأدلتهم.. قال بعد ذلك: «وقال آخرون: الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سواد الليل. ذكر من قال ذلك». ثم ساق أسماء من يرى القول الثاني وأدلتهم ثم قال عقب

(١) إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، (ص: ٢٨).

ذلك: «وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الخيط الأبيض بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل). وهو المعروف في كلام العرب» إلى أن قال رحمه الله: «وفي قوله تعالى ذكره: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس؛ لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل، والشرب، والمباشرة»[١].

قلت: يظهر بكل جلاء أن قول الحافظ ابن جرير رحمه الله هو ضد ونقيض ما نسبه إليه تقرير الدراسة! وبلغة الدرجات، فإن الطبري يتحدث عن الفجر الذي يبزغ في أول إضاءة له عند (١٨) درجة، بدليل قوله: «لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر». أما القول الذي جاء في التقرير فهو قول مسلم بن صبيح والأعمش.. ونسب خطأ للطبري! فهذا الفجر (الإسفار) لا نزاع في رصده على الزاوية (١٥).

علاوة على هذا الذي ذكرناه، فقد ذكر الدكتور محمد عودة أن رئيس هذه الدراسة أخبره عن طريقةٍ للرصد، كانت بمثابة خيبة أمل للأخير! حيث قال: «..فقال لي إنهم كانوا يواجهون صعوبة في التفريق بين الفجر الكاذب و الفجر الصادق لتداخلهما..وإنما الذي أدهشني هو متابعته للشرح وقوله: إنه ولتلافي هذه المشكلة قرروا الرصد في ليالي مقمرة، حتى تطغى إضاءة القمر على ضوء الفجر الكاذب وتحل المشكل. للوهلة الأولى لم أصدق ما كنت أسمع. فإضاءة القمر تلك ستحجب إضاءة الفجر الصادق الأولى أيضا، فلا عجب أن خرجت هذه الدراسة في النهاية تدل على أن الزاوية (١٨) للفجر تعتبر مبكرة..)[٢].

---

(١) تفسير الطبري، (٣/٥٣١).

(٢) عن مجلة مؤتة، (٢٧/٣٦-٣٧).

قلتُ: هذا رصد المتخصصين والمتمكنين!، فما بالك و رصد الهواة!!، الذي شغلوا وفتنوا به الدنيا، في كل شبر من مواقع الشبكة العالمية. حتى أضحت صور رصدهم وإسفار فجرهم الحجة الدامغة على بطلان صلاة أهل الإسلام. ولك أن تتعجب حين ترى بعض المشايخ يعرضون هذه الصور على قنواتهم للعامة ففتن بهم خلق والله المستعان!. وبعض هذه الصور، الإسفار ظاهر فيها إلا على من لا يفرق بين الغلس و بين الإسفار شرعا!.

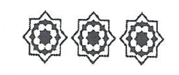
وذكر أهل الاختصاص شروطا للرؤية الحسابية لا يستطيع ضبطها والرصد عندها إلا من كان متمكنا، فليس الخروج إلى الصحاري والبحار بكاف لرصد الفجر أو المغرب كما يتخيله البعض، وليس كل مكان مظلم هو كذلك فلكيا! ولعل الوقوف على هضبة قد يغير من حسابات الرصد بدقائق قد تصل إلى نصف ساعة و أزيد كما هو معروف عند أهل الحساب، والحديث عن تلوث الغبار في الصحراء و وزن ذلك وإضاءة السماء جهة البحار ومعرفة ذلك، مما جعل الكثير من هؤلاء يخرج بنتائج مزيفة خالفت ما كان عليه إجماع الأوائل، حيث التلوث الضوئي منعدم تماما. واختلاف هذه الدراسات لدراسات مماثلة أكثر علمية ودقة نصت على صحة (١٨) درجة لضبط ميقات العشاء والفجر، موافقة لما كان عليه الأوائل منذ المائة الثالثة، لخير دليل على صدقيتها و علميتها، بخلاف نتائج (١٥) التي لا يخلوا السبب في الوصول إليها من مسألتين:

الأولى: فقهية، وذلك بأن وقت الفجر الشرعي عند هؤلاء هو الإسفار، ففتنوا الناس ببحوثهم وصورهم!، هذا ولم يفهموا بعد أن الإسفار وحديث حذيفة وكلام الأعمش وغيره رضي الله عنهم..المراد منه وقت الإمساك لا وقت الصلاة. فإن صلاة الفجر عند حذيفة وابن مسعود والأعمش ومعمر وابن عياش رضي الله عنهم..هو حين بزوغ أول الفجر خيطا أبيض والنجوم لا تزال بعد بادية مشتبكة.

الثانية: انعدام الشرائط العلمية أو بعضها لرصد فيزيائي فلكي مقبول علميا، أما

رصد غير هؤلاء فمحض فتنة وتشكيك. كما هو الشأن مع رصد دراسة الشفق!.

إن وقفت على هذا كله، بان لك ومن غير شك أن سبب هذه الفتنة و البلبلة والتي للأسف الشديد فتنت الناس في عبادتهم شرقا وغربا، وأخرجت جمعا من الناس من المساجد مما جعلهم بعد ذلك يصلون في بيوتهم ويعتقدون ببطلان صلاة ملايين المسلمين، بل ترى بعض من حج من هؤلاء أو اعتمر يفارق جماعة المسلمين وهو داخل الحرم فيصليها مع إمام الحرم نافلة -إن صلاها-، ثم يعيدها فردا وفرضا، أقول: لا يشك منصف أن سبب كل هذه الفتن، ناتجة عن سبب سوء فهم للشرع والفلك معا على حد سواء، من بعض المعاصرين لنصوص المتقدمين كذا من الشرعيين والفلكيين. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

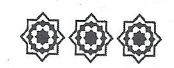


الفصل الثالث

وقت المغرب

توطئة

عل البعض قد يستغرب سبب اقحام وقت صلاة المغرب في هذا السفر، إذ النزاع قديما وحديثا في وقتي العشاء والفجر، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأقوال في شفق العشاء أهو الأبيض أم الأحمر، وما هو الشفق الأحمر شرعا؟، وكذا في الفجر أهو الأبيض أم الأحمر.. أما المغرب فيدخل أول وقته إجماعا عند غروب الشمس وذلك باد للرائي ولا يختلف القول في غياب قرصها بين اثنين وهم يراقبان غروبها مراقبة شرعية إلا في حدود ثوان أو دقائق معدودة على رأس أصابع اليد الواحدة، وهذا الفارق لا اعتبار له شرعا بالاتفاق. لكن وكما هو معلوم وفي كل شهر رمضان يعمل الكثيرون و بمقتضى بعض الفتاوى على الإفطار قبل رفع ءاذان المغرب بمدة أقلها عشر دقائق فما فوق إلى عشرين دقيقة! متعللين بجملة من الأدلة أكثرها مباحث شرعية لا فلكية. وسنذكر بعضها مع شرحها وكما نص على ذلك أئمة الإسلام، والله الموفق.



المبحث الأول: في معنى قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾

نص الله ﷻ في كتابه العزيز على تحريم الأكل والشراب والجماع من أول طلوع أول جزء من النهار إلى آخر جزء من الليل، هكذا إلى دخول أول جزء من الليل وإدبار آخر جزء من النهار، ولا يتحقق الأخير إلا بغروب قرص الشمس إجماعا، قال الحافظ ابن جرير: «وأما قوله:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه»[1].

واعلم: أن البعض[2] يجيز الإفطار إذا غلب على ظنه غياب قرصها، إلا أن الصحيح هو الإفطار حين تحقق غروب الشمس في الأفق. وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك. وهو اختيار البخاري رحمه الله وعليه نص الحافظ في الفتح، قال رحمه الله: «قوله: أي=البخاري، «باب متى يحل فطر الصائم»[3]، غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا، وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس»[4].

---

(١) جامع البيان، (٣/٥٣٢).

(٢) ممن أفتى بذلك العلامة ابن العثيمين كما في الشرح الممتع، (٦/٢٦٧). وسيأتي أن للشيخ كلاما غير هذا الذي ذكره هنا.

(٣) نص الباب بتمامه: «باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس».

(٤) فتح الباري، (٤/١٩٦).

قلتُ: ونص أثر أبي سعيد الخذري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: (عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: (دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب)[١].

أما قولهما: (ونحن نرى أن الشمس لم تغرب)، لما يريانه من الحمرة و الضوء الممتد جهة المغرب بعد تمام غروبها، وهذا لا يدل على بقاء النهار كما سيأتي من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و قد نص جمع من أهل العلم على شرط تيقن الغروب للإفطار منهم:

ابن عبد البر

نص حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على أن المراد من تعجيل الفطر هو بعد تيقن وتحقق غروب قرص الشمس كلها في الأفق، وعدم الاقتصار على غلبة الظن في ذلك، حيث قال: «من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا، لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها»[٢].

قلتُ: وتمعن في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها».

---

(١) فتح الباري، (٤/١٩٦).

(٢) التمهيد، (٢١/٩٧-٩٨).

النووي

هذا وممن نص على أن المراد بالتعجيل هو تحقق غروب قرصها كليا، أبو زكريا النووي حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس»(١).

أما الإجماع على ذلك فقد نقله الحافظ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح»(٢).

العيني

وكذا حكاه بدر الدين العيني حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية»(٣)

الشوكاني

وقال محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة»(٤).

قلت: تأمل في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة»، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صنيع هؤلاء الرافضة، في اليمن

---

(١) شرح النووي على مسلم، (٢٠٨/٧).
(٢) فتح الباري، (١٩٩/٤).
(٣) عمدة القاري، (٦٧/١١).
(٤) نيل الأوطار، (٢٦٠/٤).

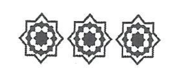
وكيف يؤخرون الفطر إلى اشتباك النجوم، ولعمري كيف يشبه البعض فطر أهل السنة في جميع بلدانهم بإفطار هؤلاء المجوس!، والأذان يرفع والسماء صحو بعد تمام سقوط قرصها هذا باتفاق من له بصر يبصر به.

من المعاصرين:

ابن العثيمين

ممن اشترط تحقق الغروب من المعاصرين العلامة الفقيه ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «هذه ثلاث مسائل، المسألة الأولى: تعجيل الفطر لكن بشرط أن يتحقق غروب الشمس»(١).

دل هذا على أنه لا بد من تيقن دخول الليل، وهذا لا يتم إلا بسقوط قرص الشمس كاملا في الأفق، كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.



---

(١) شرح رياض الصالحين، (٥/٢٨٦).

المبحث الثاني: في شرح حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لنا قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهارا. قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)[١].

وفي الحديث مسائل :

الأولى: أن هذه الحادثة كانت في سفر، زمن غزوة الفتح كما ذكره الحافظ في الفتح[٢]، وهذا لا إشكال فيه، وإنما النزاع الإفطار قبل سماع النداء في الحضر، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)[٣].

الثانية: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لبلال: (انزل فاجدح لنا)، بعدما غربت الشمس، واختلف في معنى الجدح: قال في عون المعبود: «والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . وقال الداودي: اجدح يعني احلب، ورد ذلك عياض وغيره»[٤]. فإن كان معناه: احلب، فلا يخفى كم يستغرق ذلك من الوقت،

---

(١) صحيح البخاري، (١٩٥٥) .

(٢) قال: «هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان)، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا، فتعينت غزوة الفتح». فتح الباري، (١٩٧/٤) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني، (٦٦٠٤)، وانظر: صحيح الجامع، (١٤٠٣) .

(٤) انظر، (٣٤٣/٦) .

وإن كان معناه، تحريك الشراب من سويق ولبن ونحوه بآلة ما ثم احضاره له عليه السلام فهو دون الأول. وكل ذلك بعد قول الراوي: (فلما غربت الشمس).

الثالثة: قول بلال: (إن عليك نهارا)، هذا فيما ظنه رضي الله عنه، و إلا فإن الضوء الباقي جهة المغرب بعد سقوط قرص الشمس في الأفق لايسمى نهارا بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وبدليل قوله عليه السلام في نفس الحديث: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم). أي= من جهة المشرق.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله في شرحه للحديث: «يا إخواننا يجب أن تعلموا هذا الحديث، قال عليه السلام: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس: فقد أفطر الصائم)، لذلك فمن الوهم ومن الخطأ الفاحش أن نتوهم أنه إذا رأينا الشمس غربت من ها هنا قلنا: هنا يوجد جبل، أو نقول كما قال قائل آخر: في أبنية. طيب ننظر نحن، هل أقبل الليل من ها هنا أم لا؟! فإذا كان ضوءُ النهارِ الذي فوقنا إذا كان لا يزال ممتداً إلى المشرق وهو كذلك إلى المغرب ولو غربت الشمس فما أفطر الصائم؛ لكن إذا أقبل الليل من ها هنا يعني: **بدأ الظلام يهجم علينا من الشرق** وبدأ ضوء الشمس يغيب وراء الأفق والشمس أيضاً فعلاً غربت قال عليه السلام: (فقد أفطر الصائم)[(١)].

قلت: وعليه فما يفعله البعض من الإفطار قبل هجوم الليل من المشرق هو إفطار بنهار ليس بليل. وعلى هذا عمل المؤقت المغربي بالمشاهدة والمعاينة، وكذا عمل المؤقت في الحجاز كما عاينته وعاينه غيري من ملايين المسلمين مرارا.

والخطأ الذي يقع فيه بعض المتسرعين لا سيما في المدن، هو مراقبة سقوط قرص الشمس من على عينه لا سقوطها في الأفق، ولو نظر جهة المشرق لعلم أن الشمس لم تغرب قطعا.

---

(١) سلسة الهدى والنور شريط رقم، (٧١٣).

المبحث الثالث: في اشتراط الأفق لغياب كامل قرص الشمس للاستدلال على غروبها

والأصل في ذلك ما رواه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[1].

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (إذا أقبل الليل من ها هنا)، أي: من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حسا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: (وغربت الشمس)، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر»[2].

إذن فلا بد من شرطين:

الأول: إقبال الليل وذلك بوجود الظلمة حسا.

الثاني: إدبار النهار، وذلك كله بغروب الشمس.

وقول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بسبب آخر» وذلك كوجود حائل: من غمام وجبال وبنايات.. فإن غياب الشمس بأحد هذه الأسباب ليس دليلا على غروبها. فلذلك وجب التفريق بين

---

(١) صحيح البخاري، (١٩٥٤).

(٢) فتح الباري، (٤/١٩٦).

الغياب و الغروب. قال الحافظ في رواية (غابت): «قوله: (فلما غابت الشمس)، في رواية الباب الذي يليه: (فلما غربت الشمس)، وهي تفيد معنى أزيد من معنى: (غابت)».

قلت: لأن غيابها يكون بسبب ما، أما غروبها فيكون بسقوطها وراء الأفق. لذا قال رحمه الله: «وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم»[١].

و يوضح هذا قول النووي رحمه الله في المجموع: «فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بألا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق»[٢].

قلت: وهذا تفريق دقيق، فإنه في الصحراء لا يذهب كل شعاعها لا سيما جهة المغرب بعد سقوط قرصها إلا بعد مدة، فلا اعتبار لهذا الضوء الباقي كما رآه بلال رضي الله عنه واستدل به على بقاء النهار. أما إذا نظر جهة المشرق فيكون الأمر مخالفا تماما بحيث تكون آثار هجوم الليل بادية. أما لمن هو داخل المدن فيستدل بغروبها على إقبال الليل من المشرق، لاستحالة الوقوف على غياب قرص الشمس في الأفق، وقد مر أنهما أمران متلازمان: الإقبال و الإدبار. قال القرطبي رحمه الله في بيان التلازم: «أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها، إذ لا يُقبل الليل إلا إذا أدبر النهار، ولا يُدبر النهار إلا إذا غربت الشمس، ولكنه قد لا

---

(١) فتح الباري، (٢/ ٤٢).

(٢) المجموع شرح المهذب، (٣/ ٢٩).

يتفق مشاهدة عين الغروب، ويُشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك: فيحل الإفطار»[1].

أما التفريق بين الصحراء والعمران فقول عامة أهل الإسلام و هذا ما نصوا عليه:

الحطاب

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن بشير: و وقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة كان دليلاً على مغيب الشمس». وقال في موضع آخر: «وقال ابن بشير ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس»[2].

النفراوي

وقال شهاب الدين النفراوي رَحِمَهُ اللهُ: «ما ذكره المصنف من أن وقت المغرب غروب الشمس إنما هو بالنسبة لمن يكون في رؤوس الجبال أو في فلاة من الأرض، وأما من يكون خلف الجبال فلا يعول على غروب الشمس وإنما يعول على إقبال الظلمة من جهة المشرق، فإذا ظهرت كان دليلا على مغيبها فيصلي ويفطر والله أعلم»[3].

ابن دقيق

وممن نص على ذلك ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: «والأماكن تختلف، فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين قرص الشمس، لم يكتف بغيبوبة القرص عن الأعين ويستدل على غروبها

(١) إكمال المعلم، (٤/٣٥).

(٢) مواهب الجليل، (١/٣٩٢).

(٣) الفواكه الدواني، (١/١٦٨).

بطلوع الليل من المشرق. قال ﷺ: (إذا غربت الشمس من هاهنا، وطلع الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم) أو كما قال»[١].

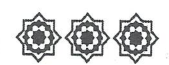
ابن تيمية

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأما مع الشك، فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب. ويتخرج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب إذا لم يحل بينه وبين الشمس حائل»[٢].

الشوكاني

ومن المتأخرين الشوكاني رحمه الله: «وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل: بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء وأما في العمران فلا»[٣].

قلتُ: وقد رأينا من يراقب الشمس من داخل نوافذ البيوت ومنهم من يعتلي سطوح المباني! وفي أفضل أحوال هؤلاء تراه يخرج بدابته إلى مكان ما داخل المدينة وهذا ليس بأفق باتفاق أهل المعرفة.



(١) فتح الباري، (١/١٦٦).

(٢) شرح العمدة كتاب الصيام، (٣/٥١٤).

(٣) نيل الأوطار، (٢/٥).

المبحث الثالث: في معنى تعجيل الفطر

رويت أحاديث كثيرة تحث على تعجيل الفطر، وبعضا يتضمن وعدا شديدا لمن ترك هذه السنة، منها:

⇦ قوله عليه السلام: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم)[1].

⇦ وقوله عليه السلام: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)[2].

⇦ وكذلك قال عليه السلام: (لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)[3].

⇦ وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)[4].

قلت: هذه النصوص وغيرها تفيد الأمر بتعجيل الفطر، وأن تأخيره من سنن اليهود والنصارى فوجب مخالفتهم، وحكي النزاع في حد هذا الوقت الذي أنيط به التعجيل، أينتهي بمجرد سقوط قرص الشمس أو يمتد إلى حين اشتباك النجوم؟، ولعل في الأول حرجا وهو مرفوع ومدفوع عن هذه الأمة، ولا يخفى أن هذه الشريعة جاءت لرفع الحرج والتيسير على العباد، لا سيما في ما يتعلق بالظفر و إدراك الخير و الحسنات. قال الحافظ

---

(١) مسند أحمد، (١٥٤٠٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة، (٢٠٦١)، قال الألباني: «إسناده صحيح»، (٣/٢٧٥).

(٣) مسند أحمد، (٩٨١٠).

(٤) سنن أبي داود، (٤١٨). قال الألباني: « قلت: إسناده حسن صحيح»، (٢/٢٩٠).

في الفتح: «وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)، وفيه بيان العلة»[١].

قلتُ: يظهر من قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ما لم تنتظر بفطرها النجوم) فيه تنصيص على علة الحكم. وهو أن اليهود و النصارى يؤخرونه إلى حين اشتباك النجوم، فمن أفطر قبل ذلك فقد عجل. وقد نقل عن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ قوله: «قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة»[٢].

قلتُ: قوله: «لأن الذي يؤخره» أي: إلى غاية اشتباك النجوم. ولك أن تنظر متى يرفع النداء للمغرب في بلادنا فلعله قبل الاشتباك بنصف ساعة أو أكثر!.

هذا وقد حكي عن بعض أكابر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تأخير الفطر إلى ما بعد الصلاة، وليس عمر وعثمان ممن يتعمدان موافقة اليهود في فطرهم و حاشاهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال النووي: «وأما مارواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن حميد ابن عبدالرحمن: (أن عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان)، فقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي: «كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا». لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك. ونقل الماوردي أن أبابكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كانا يؤخران الإفطار)، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر. فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكابر التابعين قال: «كان أصحاب محمد أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا»[٣].

---

(١) فتح الباري، (٤/١٩٩).

(٢) نفسه المصدر السابق، (٤/١٩٩).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٦/٣٦١).

وقد ذكر ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن تأخيرهما للفطر بعد الصلاة، لا يخالف ما ثبت من الترغيب في تعجيل الفطر، فقال في شرحه على البخاري: «وليس ما رواه مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: (أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة)، بمخالف لما روى من تعجيل الفطر، لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر، ذكره الداودي»[١].

ونقل هذا الزرقاني عن القاضي أبي الوليد الباجي، قال في شرح الموطأ: «أي: أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان، فكانا يسرعان بصلاة المغرب، لأنه مشروع اتفاقا، وليس من تأخير الفطر المكروه؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، قاله الباجي»[٢].

قلت: ويشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد، ثلاث مرات، ألا، ولا تصوموا حتى تروه، -أو يصوموا حتى يروه- إلا أن يغم عليكم، فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق[٣] على الظراب[٤])[٥].

---

(١) انظر: (٤/١٠٤/١٠٥).

(٢) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٢/٢٣٣).

(٣) قال في تحفة الأحوذي: «قال في القاموس الغسق محركة ظلمة أول الليل وغسق الليل غسقا اشتدت ظلمته»، (٩/٢١٣).

(٤) جاء في لسان العرب: «ظرب: الظرب، بكسر الراء: كل ما نتأ من الحجارة، وحد طرفه، وقيل: هو الجبل المنبسط، وقيل: هو الجبل الصغير»، (١/٥٦٩).

(٥) انظر المصنف، (٧٧٤٨). قال الحافظ ابن كثير عن إسناده في مسند الفاروق، «هذا إسناد جيد حسن»، (١/٤٠٠).

مسألة: متى يكره تأخير الفطر

ذهب بعض أئمة الإسلام إلى أن تعجيل الفطر سنة ولا يكره إلى لمن أخره متعمدا وتدينا، نقل هذا عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو اختيار الحافظ، قال في الفتح: «قال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا»[١].

وهو قول المالكية: جاء في التاج والإكليل للمواق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابن حبيب: إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا، فأما لغير ذلك فلا، كذا قال لي أصحاب مالك»[٢].

قلت: ولا أعرف من يتعمد تأخيره من المسلمين اليوم، بل إنك ترى عموم المسلمين يبادرون ويعجلون بالإفطار بمجرد قول المؤذن (الله أكبر)، فكيف يحرم هؤلاء من سنة وأجر تعجيل الفطر، هذا إذا علمت أن بينهم وبين اشتباك النجوم أكثر من ساعة كاملة!!



(١) فتح الباري، (٤/١٩٩).
(٢) انظر، (٣/٣١٠).

المبحث الرابع: في ذكر الوعيد لمن أفطر قبل الغروب

قد ثبت من قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الوعد الشديد لمن يتعجل الفطر قبل الغروب، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي[1] فأتيا بي جبلا وعرا فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات، قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما. قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم)[2].

قلتُ: والناس داخل المباني في رمضان أحد رجلين

الأول: من يفطر على أذان المؤذن وهذا بعيد كل البعد عن وعيد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وسيأتي معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلام شيخ الإسلام وغيره: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم).

الثاني: من يفطر وهو يراقب غروب الشمس، وهما قسمان:

الأول: من يعمل على مراقبة طلوع الليل من المشرق، هذا إن كان داريا بكلام أهل العلم فإن كانت علامته إقبال الليل أفطر مع الأذان ولا بد.

الثاني: من تكون علامته غياب قرص الشمس عن ناظره، فهذا أقل أحواله يفطر

---

(١) صحيح ابن حبان، (٧٤٩١)، صححه الألباني في التعليقات الحسان، (١٠/٤٥٦).

(٢) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها.

وهو شاك في وقت الغروب! لا سيما إن علمت أن من هؤلاء من يفطر قبل التوقيت الفلكي بربع ساعة حتى عشرين دقيقة! وقد أطبق الإنس و الجن على أن التوقيت الفلكي يستحيل أن يتأخر عن غروب الشمس أكثر من دقيقة أو دقيقتين.

أما من أفطر وهو شاك فعليه القضاء، وعليه العمل داخل المذاهب الأربعة عملا بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، و«الأصل بقاء النهار». وهذه بعض أقوالهم:

الحنفية

«وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه لأنه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل وهو بقاء النهار فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، واختلف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم: تجب لما ذكرنا أن غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل، كيف وقد انضم إليه شهادة الأصل وهو بقاء النهار، وقال بعضهم: لا تجب وهو الصحيح لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله أعلم»[1].

المالكية

«وإذا شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار، فوجب اعتبار الأصل»[2].

الشافعية

«وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه لأن الأصل بقاء النهار»[3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/١٠٦).

(٢) شرح الرسالة، (١/١٧١).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٦/٣٠٣).

الحنابلة

«فصل: وإن أكل شاكا في غروب الشمس، ولم يتبين، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار»[١].

وهذه فتاوى بعض المعاصرين

ابن عثيمين

«والفرق بين من أكل شاكا في طلوع الفجر، ومن أكل شاكا في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضا بان على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء»[٢].

ابن باز

«من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح، ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطا لدينه وحرصاً على كمال صيامه. أما من أكل وشرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها، والله ولي التوفيق»[٣].

---

(١) المغني، (٣/١٤٨).

(٢) الشرح الممتع، (٦/٣٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٥/٢٩١).

قلتُ: وعليه فيجب العمل بنداء المؤذن وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)[١]. وكما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[٢]. ولا يجوز الطعن في أمانة المؤذن بغير مسوغ شرعي، كما هو الحاصل الآن، ممن يزعم أن الحساب لا يمكن أن يعتمد عليه لإثبات مواقيت الصلاة، وهو لا يدري لا الحساب ولا وقت المغرب فتأمل!.

فائدة

اعلم: أن الأصل في الإمساك والإفطار وكذا أداء الصلوات هو نداء المؤذن، ولم يكلف الله عَزَّوَجَلَّ عباده قاطبة بمتابعة أحوال الشمس، بل هو من فروض الكفاية، وقد وكل ولاة الأمور في جميع بلاد الإسلام من الهيئات الشرعية و الفلكية من يعمل على ذلك واستأمنوا المؤذنين على ما أمروهم به، فوجب الامتثال والابتعاد عن تشكيك المسلمين في عباداتهم، لاسيما وأن علم المواقيت علم دقيق يعتمد على دقة الحساب، فرحم الله عبدا عرف قدر نفسه. وعلى هذا صار العمل منذ فجر الإسلام، وقد مر معنا في هذا السفر أحاديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك، كقوله: (كولوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)، فأمرهم بالإمساك حين سماع النداء، وهذا لعموم المسلمين، أما رصده فقد أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ أفرادا لتتبعه ومراقبته، مع إخبار ابن أم مكتوم بقوله: (أصبحت).

قال الحافظ في الفتح: «وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب»[٣].

وقال النووي في المجموع: «المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، (٦٧٤٣). وفي السنن الكبرى للبيهقي، بلفظ: (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون)، (١٩٩٩)، و انظر: صحيح الجامع، (٧٤٦٦).

(٢) سنن أبي داود، (٥١٧).

(٣) فتح الباري، (٢/ ١٠٠).

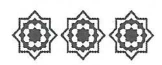
الوقت؟ فيه أربعة أوجه، أحدها يجوز للأعمى في الصحو والغيم، ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم، لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد، وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة. وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني والرافعي وغيرهما. والثاني وهو الأصح، يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم. قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب التهذيب، ونقله عن نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقطع به البندنيجي وصاحب العدة، قال البندبيجى: ولعله إجماع المسلمين لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت»(١).

قلتُ: تأمل في قوله: «ولعله إجماع المسلمين».

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالجواب أن معنى الحديث، كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان»(٢).

إن قيل: فقد ثبت بأكثر من بحث خلل التوقيت الفلكي، وهو معتمد أذان المؤذنين اليوم وعليه وجب الاحتياط.

قلتُ: قد مر ما في بحث عبد الملك كليب وكذا في بحث دراسة الشفق من الخلل والغلط، هذا وقد عورضت هذه البحوث ببحوث أخرى(٣) تأكد صحة ما عليه عمل المؤذنين منذ قرون، فوجب البقاء على الأصل، واليقين لا يزول بالشك.



---

(١) المجموع شرح المهذب، (١/ ٧٤).

(٢) تنوير الحوالك، (١/ ٧٤).

(٣) انظر بعض هذه البحوث والأرصاد في: «إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة»، (٢٤-٢٥-٢٦)، هذا وقد مر ذكر توقيع أزيد من خمسة عشر فلكيا من مختلف البلاد العربية والإسلامية على وثيقة تثبت صحة العمل بمواقيت الصلاة على الدرجات المعمول بها منذ القدم.

الفصل الرابع

ذكر بعض الشبهات

و

اعتبار الجماعة

المبحث الأول: شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى

يستند الكثير من المشككين للطعن في مواقت الصلاة المعتمدة من قبل الهيئات الشرعية في بلدانهم، بالاعتماد على جملة من الفتاوى العينية لبعض العلماء من المتقدمين أو المعاصرين، فيجعلونها هي المرجع في مخالفة التقاويم إما تقديما لفطورهم أوتأخيرا لسحورهم، بل وترك صلاة الجماعة كما هو الحال مع صلاة الصبح. ولا يخفى أن هذا خلل في التأصيل، لا سيما من جهة التعامل مع كلام أهل العلم الذي لا عموم له. ونظير هذا في السنة قوله عليه السلام: (أطعمه أهلك)[1]، للذي واقع أهله في نهار رمضان، وكحديث إرضاع الكبير[2]، فإن هذه حوادث عينية لا عموم لها. وكفتوى ابن عباس رضي الله عنهما في القتل العمد بأن لا توبة له.

يشبه هذا مما اعتمد عليه المشككون في صلاة المسلمين اليوم، كلاما للحافظ ذكره في الفتح حيث قال رحمه الله: «تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس. وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم

---

(١) صحيح البخاري، (١٩٣٦).

(٢) صحيح مسلم، (١٤٥٣).

الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان»[١].

قلت: هذا من أفسد ما تعلق به هؤلاء وبيان ذلك من وجوه.

الأول: أن هذا الذي حكاه الحافظ، إنما يريد بدعة الإمساك في رمضان وهذا لا نزاع فيه.

الثاني: إن هذا المؤذن الذي عناه الحافظ، لا يعتقد أنه يؤذن في الوقت الشرعي، بل يقدمه وهو عارف بذلك لغرض الاحتياط في الإمساك زعم، أما المشككون الآن فينازعون عامة أهل الإسلام الذين يعتقدون جزما أن مؤذنهم يؤذن حين طلوع الأبيض.

الثالث: أن هذا الذي يتحدث عنه الحافظ، أحدثه أصحابه في رمضان فقط لتقديم الإمساك وليس الصلاة، فإذا انصرم الشهر عاد وأذن في الوقت الذي يؤذن فيه المؤذن اليوم وهو حين طلوع الأبيض، فيكون كلام الحافظ حجة عليكم من هذا الوجه.

الرابع: قد بينا أن الحافظ ابن حجر رد على الأعمش وغيره ممن كان يرى تأخير الإمساك إلى غاية التبين، وعد قوله شاذا بالإجماع، فيكون مراد الحافظ هنا بتقديم الإمساك: هو ما كان قبل طلوع الأبيض قطعا. وعليه فكلامه حجة عليكم، وهذا ظاهر لكل من كان داريا لما يقرأ. وذلك بكون أول وقت يحل الصلاة و يحرم الإمساك هو مجرد طلوع الأبيض في الأفق.

قلت: ومثله يقال فيما ذكره عن تأخير الأذان عن وقت الغروب درجة[٢]، فإن هؤلاء يؤخرونه عمدا لتمكين الصائم وإخراجه من الشك مصرحين بذلك. وإنما النزاع هنا فيمن يؤذن حين سقوط قرص الشمس في الأفق، وبين هؤلاء الذين يفطرون قبل الأذان بأربع إلى خمس درجات!!.

---

(١) فتح الباري، (٤/١٩٩).

(٢) متوسط الدرجة الواحدة بالنسبة إلى خط الاستواء في أيام الاعتدال أربع دقائق.

وكذا قول الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «ومن مبالغة الخلف في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن من البر والتقوى، أنهم حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق وزادوا عليه في الصيام إمساك عشرين دقيقة قبله للاحتياط»[١].

قلت: لا خلاف أن من يمسك من هؤلاء يعلم تماما أن وقت الفجر بعد عشرين دقيقة من إمساكه. وإن كان بعض الجهال منهم -وهذا في العادة مستبعد- قد يخفى عليه ذلك فيصلي مع الأذان الذي وضع للإمساك احتياطا زعموا، وهذه مفسدة وبدعة بلا نزاع. إنما الخلاف فيمن يزعم أن هذا الأذان الذي يؤذن الآن وطوال أيام السنة يرفع قبل الأذان الشرعي(الإسفار عندهم) بعشرين دقيقة أو أكثر. كما أن ما ذكره كل من الحافظ ورشيد رضا من خصائص رمضان، فإذا انصرم شهر الصيام عاد توقيت الفجر لما كان عليه.

وكذا يذكرون قول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «وسئل عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ماذا يكون؟: فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير»[٢].

قلت: وهذا كله لا نزاع فيه، وقد صرح رحمه الله بأن المؤذن في دمشق كان يؤذن قبل طلوع الفجر، والفجر عنده هو الخيط الأبيض المستدق لا الإسفار المنتشر، كما حكيناه من كلامه رحمه الله في غير موضع، وتمعن في قوله: «بعد ذلك بزمن يسير»، وبين من يؤخر سحوره إلى أربعين دقيقة! بعد رفع النداء الذي يعتمد فيه المؤذن على (١٨) درجة!!.

---

(١) تفسير المنار، (٢/١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٥/٢١٦).

الشبهة الثانية

وهي في ما يتعلق بفتاوى بعض المعاصرين، فلا يجوز الاعتماد عليها لهجر مساجد المسلمين، وكذا الإفطار و السحور قبل وبعد الأذان وذلك:

أولا: أن السائل قد يسأل وهو لا يفرق بين الفجرين، فيخبر عن مؤذن لا يؤذن في الوقت، والله أعلم بحال السائل! فيجيبه العالم بحسب ما سمع.

ثانيا: أن السائل يسأل عن حال مسجد أو مؤذن قد يكون على مذهب الرافضة، كما في سؤال أجاب عليه أحد المشايخ والسائل من الكويت، ومساجد الرافضة فيها بكثرة.

ثالثا: أن المجيب، يجيبه على مذهب شاذ ومهجور، فقد يكون المجيب على مذهب الأعمش، فلا اعتبار لقوله وقتئذ بالإجماع.

رابعا: أن العالم الفلاني يخبر بحسب ما رآه في بلد ما، فلا يجوز قياس وإلحاق كل بلاد الإسلام على قوله! أما إن كان على مذهب الإسفار، فلا اعتبار لقوله أصلا.

لا يسما إن كان لا يفرق بين الإمساك والصلاة في كلام المتقدمين كما نبهنا عليه.

خامسا: قد يكون لعالم ما قولان في المسألة، فالاعتبار بالقول المتأخر، كالحاصل مع كلام العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال عن التقاويم في آخر ما نقل عنه: «لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة. لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا

تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة»[1].

هذا كلام الشيخ المتأخر، لكن البعض ينقل فتوى قديمة للشيخ، والتي قال عنها هاهنا: «إن هذا مبالغة لا تصح» وهذا نوع من الهوى!.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، (١٩/ ٧٧٢).

الشبهة الثالثة

يذكر البعض آثارا عن جملة من التابعين رضي الله عنهم، منها ما يصح، ومنها ما لا يثبت سندا، منها مثلا:

⇦ «حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، قال حدثنا عون بن عبد الله، قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد قال أبو بكر: كل قد اختلفا»[١].

⇦ وكذلك قول عمر: «حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: قال عمر: (إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا)»[٢].

⇦ ومنها: «حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور ؟ فقال له رجل من جلسائه: كُل حتى لا تشك. فقال له ابن عباس: إنّ هذا لا يقول شيئا، كُل ما شككت حتى لا تشك»[٣]

فهذه الأثار وغيرها يحتج بها البعض على جواز تأخير السحور إلى غاية التبين، كما فيها عدم الاعتماد على أذان المؤذن..

وهذا الكلام في غاية الفساد وبيانه من وجوه:

الأول: إن هذه الأثار يحتج بها فيما إذا كان المكلف لا يسمع النداء، كونه في صحراء

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٩٠٥٨).

(٢) نفسه المصدر السابق، (٩٠٦٦).

(٣) نفسه المصدر السابق، (٩٠٥٧).

وما شابه، ولا يصار إلى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يسمعان نداء ابن أم مكتوم ثم يتماديان في الأكل والشراب فحاشاهما رضي الله عنهما.

الثاني: أن هذه الآثار إن صحت أسانيدها إلى أصحابها، ففيها أن المكلف إذا شك في دخول الفجر، فإن الأصل بقاء الليل، وهذا مسلم ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أن المؤذن قطع الشك برفعه للأذان.

الثالث: أن هؤلاء المشككون غير جازمين في أبحاثهم ودراساتهم، وقد عورضوا بأضعاف أبحاثهم، ونتائجها نقيض أقوالهم كما مر، وفي هذه الحال يجب العمل بالإمساك مع الأذان احتياطا، كما سمعت الدكتور الخثلان والعبيكان وغيرهم من المشككين ينصحون بذلك، وهو، أي=الخثلان وفقه الله- من أكابر دعاة إصلاح التقاويم التي اعتمادها على (١٨) كما علمته.

وهذه نصيحة من بعض أكابر أهل العلم لعلها تجد وقعا في قلوب هؤلاء وفق الله الجميع

صالح بن فوزان الفوزان

«..ولا حصل اختلاف إلا لما جاء هؤلاء المشككون، والعجيب أن منهم من أظهر كتابا يقول إن صلاة الحرمين الشريفين خطأ!! حذروا المسلمين من صلاة الحرمين هذه مصيبة!! بعضهم يأكل ويشرب بعدما يصوم المسلمون!! يأكل ويشرب ويجامع زوجته بعدما يصوم المسلمون على طلوع الفجر .. هذا يقول: لا باقي!! ويأكل ويشرب ويجامع زوجته ولا حول ولا قوة إلا بالله! كله تأثرا بهذه الفكرة، فيجب أن لا نلتفت إلى هذه الفكرة أبدا، وأن نمشي على ما كانت عليه هذه البلاد، وهذا الحساب لم يجرب عليه خطأ.. حساب اللي هو التقويم المعروف الآن المعتمد من قبل ولاة الأمور من قبل العلماء ، ولا

حصل فيه أي خلل!! فلا نلتفت إلى هذه التشكيكات وإلى هذه الأمور المحدثة»(١).

عبد الكريم الخضير

«السؤال: يقول: هل هو صحيح إن الوقت الموجود في التقويم لدخول الصلاة مخالف للواقع المشاهد، بمعنى أن وقت الفجر حسب التقويم مُتَقَدِّم بمقدار ثلث ساعة، وقد أَكَّدَ ذلك بعض طلبة العلم؟الجواب: الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كَلَّفْنا لجنة من طلبة العلم، وكتب هذا في الصحف، وخرجوا يرقبون الفجر فوجدوه مطابقاً للتقويم، هذا مع أن كثيرا من طلبة العلم يؤكد أن التقويم مُتَقَدِّم على الوقت، لكن في مثل هذا نحتاط للطرفين فنمسك على التقويم ولا نصلي إلا بعد مُضِي هذا الوقت الذي نشك فيه، فنحتاط من الجهتين»(٢).

قلتُ: لك أن تعجب أن المشككين تختلف أحوالهم داخل المدينة الواحدة! فمنهم من يمسك بعد عشرين دقيقة من وقت سماعه لأذان الفجر، ومنهم من يمسك بعد نصف ساعة، ومنهم وهؤلاء أشدهم حرصا!! من يمسك بعد أربعين دقيقة وأكثر.

هذا وقد قال الشيخ تقي الدين الهلالي كما ذكرناه عنه، إن الثقة حدثه بأنه قرأ الخمسين آية في دقيقتن وهي مقدار ما كان بين سحوره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ و بين الصلاة كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعليه فلا يخلوا الأمر من احتمالين:

الأول: إن كان الفارق بين الأذان وطلوع الفجر عند المشككين هو عشرون دقيقة، فمن أخر الإمساك إلى ما بعد ثلاثين أو أربعين دقيقة فلا شك أنه قد أكل وشرب في النهار.

---

(١) خطبة جمعة ألقاها الشيخ بتاريخ، (٢٤/٠٨/١٤٢٥هـ).

(٢) فتوى للشيخ من الشبكة العالمية على موقعه رقم، (٢٨٨١)، بتاريخ، (٢٨/١١/١٤٣٥هـ).

الثاني: إن كان الفارق كما يقوله أصحاب الأربعين دقيقة، فمن أمسك عند العشرين كان إمساكه مع بدعة الإمساك ولابد، وليس إمساكه يسمى: سنة تأخير السحور أبدا.

قلتُ: إن لم يكن صنيع هؤلاء هو العبث واللهو بالشريعة فليس ثمة عبث على وجه الأرض أبدا.

وعليه فللخروج من هذا العبث وإبراء للذمة يجب الإمساك مع الأذان، يقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: «السنة تأخير السحور، إلى آخر الليل، لكن ينبغي أن يقدم قبل الأذان، حتى يفرغ المتسحر قبل الأذان والنبي ﷺ ثبت عنه أنه تسحر في آخر الليل، ثم قاموا إلى الصلاة، بعد السحور قاموا، وسئل أنس عن ذلك، كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، فالمقصود أن التأخير أفضل، لكن ينتهي قبل الأذان»[1].

ويقول العلامة عبد الكريم الخضير حين سئل عن الجدل الحاصل في التوقيم من جهة المشككين، فقال: «..وعلى كل حال -المسألة ما زالت يعني الكلام فيها كثير- وهناك لجان متعددة كثير منها يؤيد ما جاء في التقويم، وأنه اختبر في أقصى الجنوب من المملكة وفي أقصى الشمال فما وجد فرقا بين حقيقة الحال وبين التقويم، وهناك من خرج من طلاب العلم المتبرعين ورأوا أنهم اختبروا في أوقات متعددة وأماكن متعددة فأثبتوا فرقاً، وعلى كل حال ما زالت الفتوى على التقويم، وعموم الناس تبرأ ذمتهم باعتماد المؤذنين الذين يؤذنون على التقويم»[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، (٣٠٦/١٦)

(٢) شرح سنن الترمذي، (٨/٢٨).

فائدة

هذه الفتاوى سارية على جميع بلاد المسلمين، لأن كل أو أغلب التقاويم تعتمد على (١٨) درجة لتحديد الفجر الصادق، وإلا ف: (١٩) درجة. وما يقال عن اعتماد إسنا على (١٥) درجة، فقد مر بأنها إشاعة لا أساس لها.

المبحث الثاني: في اعتبار الجماعة والنهي عن مخالفة جماعة المسلمين

إن من أجل المقاصد التي راعها الشارع الحكيم، مقصد الاجتماع ونبذ الافتراق، ولايشك عاقل أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وهذا من أعظم الأصول المبينة في نصوص الوحيين، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2]، وقال ﷺ: (لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)[3]. وفي الصحيحن: (اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)[4]... وغيرها من نصوص الشريعة التي تدعوا أهل الإيمان إلى جمع الشتات و نبذ الافتراق، وتوحيد الصف والكلمة، فإن هذا من أعظم ما يغيظ الكفار و المنافقين، وما عهد عن السلف رضي الله عنهم مفارقة الجماعة والعمل على شق الصف والكلمة لأجل إحياء مستحب! بل من المستحب ترك المستحب إن كان في فعله ذهاب أصل من أصول الديانة كأصل الاجتماع، وهذا النبي ﷺ ترك إعادة بناء الكعبة شرفها الباري ﷻ من فوق سبع سماء كراهة الاختلاف والفتة، ولا شك أن هذا من العمل المستحب، وكذا تركه لكتابة الكتاب حين اختلف في مجلسه ﷺ صحابته رضي الله عنهم فكره منهم ذلك، ففي صحيح البخاري[5] وغيره[6] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ:

---

(١) الأنفال، (٤٦).

(٢) آل عمران، (١٠٣).

(٣) صحيح البخاري، (١٥٨٦).

(٤) صحيح البخاري، (٥٠٦٠)، صحيح مسلم، (٢٦٦٧).

(٥) صحيح البخاري، (٤٤٣٢).

(٦) صحيح مسلم، (١٦٣٧).

(هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا، كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: قوموا). فانظر كيف ترك النبي عليه السلام كتابة الكتاب لما رآه من اختلاف أصحابه. هذا ولا شك أن ما كان سيكتبه من السنن والمستحبات بخلاف ما يزعمه الرافضة وغيرهم من المنافقين، وإلا لو كان من الوحي الواجب عليه تبليغه لكان قد كتبه بأبي هو وأمي ﷺ..ولم يمنعه من ذلك اختلافهم.

فإن قال قائل: إن سنة تأخيرالإمساك أو تعجيل الفطر، عبادة فردية في رمضان وغيره، فلست ملزما شرعا بالإفطار مع الجماعة.. كما سمعته من البعض، ولا شق للصف في ذلك.

قلت: فانظر إلى جواب الأعمش رحمه الله، الذي تأخذ بقوله وتفارق فعله، فلعله يفيدك، قال رحمه الله: «لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت». ولم يقل بأن عبادة الإمساك عبادة فردية ولست ملزما شرعا بالإمساك مع الجماعة.

وانظر رحمك الله كذلك: كيف كره الأعمش مفارقة الجماعة والمشهور عند عامة الناس، مع اعتقاده أنهم على خلاف هدي النبي عليه السلام بحسب ما فهمه من حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره..، فقد صدق الإمام ابن دقيق رحمه الله حين قال:«فضل: علم السلف على علم الخلف». ونحن نرى ونسمع بعض الخلف ممن يفتون الناس بالفطر في المساجد وأمام أنظار الناس لتبليغ السنة زعموا! بل هي دعوة صريحة لإحياء الفتن.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول إما لتقصيره. في البحث عن عدالتهم وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية أو لاعتماده على قول المنجم الذي

زعم أنه لا يرى. قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال مجتهدا مصيبا كان أو مخطأ أو مفرطا فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم). فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا»[١].

«وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟.

فأجاب: نعم. يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية. فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون)، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس) رواه الترمذي. وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم» ، إلى أن قال: «.. وهذا يظهر بالمسألة الثانية: فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة، لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف والذبح من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر . وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم. فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره بالفطر سرا سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه،

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥/٢٠٦) .

لأن هذا هو يوم عرفة كما أن ذلك من رمضان وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار . ومن أمره بالفطر سرا لرؤيته نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برؤيته»[١].

وهذا كلام ماتع للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في هذا المعنى ذكره بعد تصحيحه لحديث رسول الله ﷺ: (الصوم يوم تصومون، و الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)، قال: «فقه الحديث: قال الترمذي عقب الحديث: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: «إنما معنى هذا الصوم و الفطر مع الجماعة و عظم الناس». و قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٧٢): «فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، و أن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، و يلزمه حكمهم في الصلاة و الإفطار والأضحية». وذكر معنى هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في«تهذيب السنن(٣/ ٢١٤)، وقال: «وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم و يفطر، دون من لم يعلم، و قيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما، كما لم يكن للناس». و قال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي: «والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، و ليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام و الجماعة، و يجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، و على هذا فإذا رأى أحد الهلال، و رد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، و يجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك». قلت: «وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له

---

(١) نفسه المصدر السابق، (٢٥/ ٢٠٢) .

أنه لا عبرة برأيه و أن عليه اتباع الجماعة فقالت: (النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس) قلت: «وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس و توحيد صفوفهم، و إبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد، و لو كان صوابا في وجهة نظره، في عبادة جماعية كالصوم و التعبيد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، و منهم من لا يرى ذلك، و منهم من يتم في السفر، و منهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، و الاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، و لقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأى الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (١/٣٠٧) أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعا، فقال عبد الله بن مسعود منكرا عليه: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، و مع عمر ركعتين، و مع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعا ! فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا ؟! قال: الخلاف شر. و سنده صحيح. و روى أحمد (٥/١٥٥) نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين. فليتأمل في هذا الحديث، وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم و لا يقتدون ببعض أئمة المساجد، و خاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! و بعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدما أو متأخرا عن جماعة المسلمين، معتدا برأيه و علمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعا فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل و غرور فيكونوا صفا واحدا مع

إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة»[١].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «ولكن إذا كانت البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره، لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه»[٢].

وقال أيضا: «سؤال: ذكرتم أن الرؤية في الباكستان لهلال رمضان وشوال تتأخر بعد السعودية يومين، وسألتم: هل تصومون مع السعودية أو مع الباكستان؟.

الجواب: الذي يظهر لنا من حكم الشرع المطهر أن الواجب عليكم الصوم مع المسلمين لديكم، لأمرين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)، خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فأنت وإخوانك مدة وجودكم في الباكستان ينبغي أن يكون صومكم معهم حين يصومون، وإفطاركم معهم حين يفطرون، لأنكم داخلون في هذا الخطاب، ولأن الرؤية تختلف بحسب اختلاف المطالع. وقد ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم.

الأمر الثاني: أن في مخالفتكم المسلمين لديكم في الصوم والإفطار تشويشا ودعوة للتساؤل والاستنكار وإثارة للنزاع والخصام، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالحث على الاتفاق والوئام والتعاون على البر والتقوى وترك النزاع والخلاف، ولهذا قال تعالى:

---

(١) السلسلة الصحيحة، (١/٤٤٣-٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٩/٤١).

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١] وقال النبي ﷺ لما بعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن: (بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)»[٢].

---

(١) آل عمرا، (١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٥/١٠٣-١٠٤).

الخاتمة

أقول ختاما: على من يشكك الناس في عبادات أهل الإسلام، أن يتريث ولا يتسرع، فما أجمل خلق التؤدة، قال عليه السلام لأجش عبد القيس العبدي رضي الله عنه: (يا أشج: إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله، الحلم والتؤدة)[1]. ويجب على المرء أن لا تأخذه الأقوال والأهواء يمنة ويسرة، فلابد من استشارة أهل العلم والاختصاص، فإن الأمر ليس بالهين، فقول القائل: إن غالبية الأمة تصلي صلاة الفجر في غير وقتها مصادم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[2]، قال مالك بن أنس رحمه الله: «صلاتكم»[3]، وقال جل جلاله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فأي خيرية هذه؟ والأمة شرقا وغربا قد أبطل الله صلاتها! وهؤلاء حجاج بيت الله الحرام قد أصبحوا على جبل عرفة وقد صلوا الفجر قبل وقته!! فيما باقي الأمة أفطروا مع اليهود والنصارى والرافضة!!!ولا حول ولاقوة إلا بالله.

---

(١) سنن ابن ماجة، (٤١٨٧).

(٢) البقرة، (١٤٣).

(٣) تفسير القرطبي، (٢/١٥٨).

فهرس

